

الفصل الأول: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل

الطهارة. وفيه ثلاثة مباحث

## المبحث الأول: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل المياه والوضوء، وفيه أربعة عشر مطلباً.

### [١] المطلب الأول: أثر وقوع الوزغ في طهارة ماء البئر

قال ابن منصور<sup>(١)</sup>: سئل سفيان عن الوزغ<sup>(٢)</sup> يقع في البئر؟ قال: يُستقى منها دلاء<sup>(٣)</sup>.  
قال الإمام أحمد: «لا، إلا ما غيّر ريحه أو طعمه»<sup>(٤)</sup>.

فيرى سفيان الثوري أن وقوع الوزغ في البئر ينجس ماءه، ولهذا قال: «يستقى منها دلاء».

فتعقبه الإمام أحمد؛ مقيداً لما في قوله من إطلاق؛ فقال: «لا، إلا ما غيّر ريحه أو طعمه»؛ أي: أن ماء البئر الذي وقع فيه الوزغ طهور، فلا ينزح، إلا إن كان هذا الوقوع غير رائحة الماء أو طعمه.

والصحيح من المذهب: أن الوزغ له نفس سائلة<sup>(٥)</sup>، فينجس بالموت<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي رَحِمَهُ اللهُ، ولد بمرو، وسمع ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة. وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، ودَوَّنَ عن الإمام أحمد وإسحاق مسائل في الفقه. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور. ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٣، المقصد الأرشد ١/٢٥٢.

(٢) الوزغ: دويبة؛ سام أبرص، سمي بذلك لخفته وسرعة حركته. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١/٥٤٣، لسان العرب ٨/٤٥٩ مادة: (وزغ).

(٣) أي: ينزح منها، قال في مختار الصحاح ص ٢٧٢ مادة: (نزح): «نزح البئر: استقى ماءها».

(٤) مسائل ابن منصور ٢/٣٩٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/٣٤٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢/٣٤٤، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١٠١.

## تحرير محل النزاع:

قال الطحاوي: «قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلبت على طعم مائها، أو ريحه، أو لونه، أن ماءها قد فسد»<sup>(١)</sup>.

«لأنه قد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه؛ فغير طعمه، أو لونه، أو ريحه»<sup>(٢)</sup>. وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما إذا لم تغير النجاسة في الماء لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، على ثلاثة أقوال:

---

وهو أيضًا مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وخصه الحنفية بالوزغ الكبير.

وذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا نفس له سائلة.

ينظر: البحر الرائق ٩٤/١، حاشية ابن عابدين ١٨٥/١، التاج والإكليل ٩٨/١، حاشية الدسوقي ٤٩/١، الحاوي الكبير ٣٢٢/١، المجموع ١٢٩/١.

وذكر أبو عبيد في الطهور ص ٢٥٥: أن دمها في رأسها.

ونقل في مواهب الجليل ٨٧/١ عن الطراز: «وقال بعض الشافعية: «الوزغ من الخشاش»، وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم».

(١) شرح معاني الآثار ١٢/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في المجموع ١١٠/١:

«اتفقوا على ضعفه... وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء. وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه

شيء» فصحيح... وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من

الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا، فقال: «الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول

العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

(٣) التمهيد ٣٣٢/١.

القول الأول: ينزح منها. وهو قول الثوري<sup>(١)</sup>. وبه قال الحنفية، ومالك في رواية، والأوزاعي.

جاء في بدائع الصنائع<sup>(٢)</sup>: «وذكر في فتاوى أهل بلخ: إذا وقعت وزغة في بئر، فأخرجت حية، يستحب نزح أربع دلاء إلى خمس أو ست». فإن أخرجت ميتة؛ فإن كانت منتفخة أو متفسخة، نزح ماء البئر كله. وإلا، ينزح عشرون دلوًا أو ثلاثون<sup>(٣)</sup>.

«وقال مالك في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة أو الفأرة؟ قال: يستقى منها حتى تطيب، وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت، ينزفون منها ما استطاعوا»<sup>(٤)</sup>. و«سئل الأوزاعي عن ماء معين، وجد فيه ميتة لم يغير الماء، قال: ينزح منها دلاء، ولا يوقت ما ينزح منه»<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: لا ينزح منها شيء؛ لأن ماءها طهور. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٧)</sup>. وهو أصل مذهب مالك ورواية المدنيين عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط ٢٧٦/١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧.

(٢) ١/ ٧٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٥، البناية ١/ ٤٠٣.

(٤) المدونة ١/ ٢٥. وهذا النزح حمله ابن عبد البر في الكافي ١/ ١٥٦ والتمهيد ١/ ٣٣٥ على الاستحباب لتطيب النفس، وحمله ابن رشد الجد في المقدمات ١/ ٨٦ على التحرز من التشابه.

وعلى هذا: فاستعماله قبل النزح مكروه؛ لأنه ماء تعافه النفس. ينظر: الشرح الصغير ١/ ٤١.

(٥) الأوسط ١/ ٢٧٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٩٨.

(٧) ينظر: مسائل ابن منصور ٢/ ٣٩٧.

(٨) ينظر: المقدمات ١/ ٨٦، الذخيرة ١/ ١٧٢.

القول الثالث: إن كان ماؤها دون القلتين<sup>(١)</sup> فقد تنجس، وإلا فلا. وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: هذا القول نسب أيضاً للثوري، كما في الأوسط ٢٧٣/١، والمجموع ١١٣/١، والمغني ٣٩/١. ولا شك أن هذا يعارض ظاهر قول الثوري بالنزح، الذي تعقبه الإمام أحمد. وقد نقل النووي في المجموع ١٤٩/١ قول الثوري بالنزح، وجاء في الهامش ما نصه: «قد حكى قبل عن الثوري أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، كمذهب مالك. أهد من هامش نسخة الأذري». فيحتمل أنهما قولان للإمام الثوري، ويحتمل أن القول بالنزح على سبيل الاستحباب والتحرز من المشابهة، كما حمل عليه قول مالك المتقدم في النزح.

(١) القُلَّة: الجرة العظيمة؛ سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقْلُّها بيديه؛ أي: يرفعها.

ينظر: لسان العرب ١١/٥٦٥، مادة: (قلل)، المطلع ص ٨.

والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١.٢٥، وباللتر = ٣٠٧ لترًا.

ينظر: الشرح الممتع ٣٨/١، التعليق على الإيضاح والبيان ص ٨٠.

(٢) ينظر: الأم ٧/١٧٣، اختلاف الحديث ص ٩١.

وهذا في النجاسة عموماً. أما الوزغ بخصوصه، فتقدم أن جمهور الشافعية على أنه لا نفس له سائلة؛ ولهذا قال الزركشي في المنثور ٣/٢٦٦: «المعفو عنه أقسام: أحدها: يعفى عنه في الماء والثوب؛ وذلك في عشرين صورة: ما لا يدركه الطَّرف، والميتة التي لا دم لها؛ كالودود والخنافس أصلاً، أو لها دم ولكنه لا يسيل؛ كالوزغ». انتهى المراد.

قال في مغني المحتاج ١/٢٦: «بشرط أن لا يطرحها طارح، ولم تغيره»، وفي حاشية البجيرمي «التجريد» ١/٨١: «وحاصل تحرير هذه المسألة بأطرافها أن يقال كما اقتضاه كلام «البهجة» منطوقاً ومفهوماً: إنها إذا طرحت حية لم يضر؛ أي: سواء كان نشؤها منه، أم لا، وسواء ماتت فيه بعد ذلك، أم لا، إن لم تغيره.

وإن طرحت ميتة ضرر؛ سواء كان نشؤها منه، أم لا.

وإن كان وقوعها بنفسها، لا يضر مطلقاً، فيعفى عنه، كما يعفى عما يقع بالريح وإن كانت ميتة ولم يكن

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

استدل القائلون بنجاسة ماء البئر ونزحه إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم تغيّره بما يلي:  
 الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»<sup>(٣)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن البول نجس، والبول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته؛ وقد منع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوضوء منه، دون تفرقة بين الكثير واليسير<sup>(٤)</sup>.  
 ولو لم يكن ذلك مفسداً للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي - إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، فالأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته. وهذا جواب أصحاب القول الثاني؛ الذين يقولون لا ينجس الماء إلا بالتغير<sup>(٦)</sup>.

نشؤها منه إن لم تغير أيضاً.

وليس الصبي - ولو غير مميز - والبهيمة كالريح».

(١) ينظر: الطهور ص ٢٥٥.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ١٩، الإنصاف ١/ ٩٦.

(٣) متفق عليه. البخاري (٢٣٩)، مسلم (٢٨٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٨٣.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٥٢.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٥، تهذيب السنن ١/ ٨٠.

الوجه الثاني: أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان؛ فلما غلظ، وصيانة الماء عنه ممكنة، فرّق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه وهو دونه في الغلظة. وهذا جواب الإمام أحمد في المشهور عنه واختيار جمهور أصحابه<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن ذلك محمول على ما دون القلتين؛ توفيقاً بين الأحاديث. وهذا جواب أصحاب القول الثالث<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لا يجوز أن يُخصّ نفيه بما دون القلتين؛ فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون نفيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب؟! أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»، ومراده: ما دون القلتين. مع ما يتضمنه التجويز: من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا سقطت الفأرة في البئر، فتقطّعت، نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيتتها؛ لم تقطّع، نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك، فلينزع من البئر ما يذهب الريح»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٥/٢١.

(٢) ينظر: المجموع ١١٦/١، الممتع ١٠٦/١، مجموع الفتاوى ٦٥/٢١.

(٣) ينظر: تهذيب السنن ٨٠/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣).

وهو من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا فيه انقطاع بين محمد وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ينظر: سنن البيهقي ٢٦٨/١، معرفة السنن والآثار ٣٣٤/١.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة<sup>(١)</sup> فماتت، قال: «ينزح ماؤها»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذين الأثرين منقطعان<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم على قول الصحابي<sup>(٤)</sup>، وستأتي

الأحاديث الدالة على طهورية الماء إذا لم تغيره النجاسة.

الوجه الثالث: أن المستدلين به لم يعملوا بما فيه؛ فلم يقولوا بالتفصيل الذي في الأثر

الأول، ولا بالنزح لكل الماء كما في الأثر الثاني<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أنه ماء حلت فيه نجاسة، فلا يؤمن انتشارها إليه، فينجس بها؛ قياساً

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ١/ ٦٤ الأثر على الشك: «الوزغة أو الفأرة»، ولم أجد هذا فيما وقفت عليه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٧٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧.

وهو من رواية عطاء بن السائب: اختلط، وعنه حمزة الزيات وخالد الواسطي وحامد بن سلمة، وحمزة وخالد: روى عنه بعد الاختلاط، وحامد بن سلمة مختلف فيه هل روى عنه بعد الاختلاط أو قبله؟.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٦، الكواكب النيرات ص ٦١، السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٦٤.

وأيضاً: فعطاء يرويه عن زاذان وميسرة وأبي البخري، قال إسماعيل بن عليّة: «قال لي شعبة: ما حدثك

عطاء بن السائب من رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البخري، فلا تكتبه». تهذيب الكمال ٢٠/ ٩٢.

وأبو البخري لم يسمع عليّاً؛ فهو منقطع. ينظر: الطهور ص ٢٤٥، سنن البيهقي ١/ ٢٦٨، معرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: الطهور ص ٢٤٥، سنن البيهقي ١/ ٢٦٨، معرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٤.

(٤) ينظر: الأم ٧/ ١٧٣، اختلاف الحديث ص ٩١.

(٥) ينظر: الأم ٧/ ١٧٣، اختلاف الحديث ص ٩١.



على الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأننا تركنا القياس في القلتين فصاعداً لاستثناء الشرع وتحديد<sup>(٢)</sup>ه، وبقي ما دونهما على الأصل<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يغيّر به ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان]، وقوله سبحانه: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الدلالة: أن هذا الماء باقٍ على أصل خلقة، لم يتغير، فهو طهور؛ وهذا يعم كل أحواله<sup>(٤)</sup>. ولو حكم عليه بالنجاسة مع عدم تغيره بها لما كان طاهراً مطهراً<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتّن<sup>(٦)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٢، الحاوي لأبي طالب ١/ ٧٧.

(٢) سيأتي دليل السنة على ذلك في أدلة القول الثالث.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٥٤٠.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ١٧٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦، الذخيرة ١/ ١٦٨.

(٥) ينظر: التمهيد ١/ ٣٣٠.

(٦) كانت بئر بضاعة في حدود، والسيول تكسح الأقدار من الأفنية، وتلقيها فيها. وقيل: كانت الريح تلقى الحيض فيها. وقيل: يجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك. وقيل: إنما كان ذلك في الجاهلية.

ينظر: المبسوط ١/ ٥٢، المجموع ١/ ٨٣.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه أن كل ماء قلّ أو كثر إذا لم تغيّره النجاسة فهو طهور، قال شيخ الإسلام: «وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن بئر بضاعة كانت جارية، والماء لا يستقر فيها، فحكم مائها كحكم ماء الأنهار؛ إذ الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه<sup>(٢)</sup>. وأجاب شيخ الإسلام عن هذا بقوله: «بئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية. وما يذكر عن الواقدي<sup>(٣)</sup> من أنها جارية أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم. ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء جار»<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: حمل الحديث على الماء الكثير؛ لأن الخبر ورد في بئر بضاعة، وهي كثيرة

---

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، «وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم». قاله الحافظ في التلخيص الخبير ١/ ١٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٢، المبسوط ١/ ٥٢.

(٣) هو: أبو عبد الله، القاضي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولا هم المدني رَحِمَهُ اللهُ، صاحب التصانيف والمغازي، وأحد أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه. ولد بعد العشرين ومائة. روى عن: الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، وخلق. وعنه: الشافعي، ومحمد بن سعد كاتبه، وأبو عبيد القاسم، وآخرون. مات ببغداد سنة سبع أو تسع ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤، طبقات الحفاظ ص ١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٤١/ ٢١.

الماء<sup>(١)</sup>. وبهذا يكون خبر بئر بضاعة موافقاً لحديث القلتين<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولاً: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلل بكثرة الماء؛ أنه أكثر من قلتين. وإنما علّل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء؛ قلّ أو كثر. ولا يرد المتغير؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

الدليل الثالث: أن الشارع حكيم يعلل الأحكام، وعلة النجاسة الخبث؛ فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فليس بنجس، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثالث:

أشهر ما استدل به من فرق بين الماء الكثير والقليل: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخبث»<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ: «فإنه لا ينجس»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٥٣٩.

(٢) سيأتي الحديث في أدلة القول الثالث.

(٣) ينظر: تهذيب السنن ١/ ٨٣.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤١.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأحمد ٢/ ٢٦.

وجه الدلالة: أن الحديث له منطوق ومفهوم؛ أمّا منطوقه: فهو أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره. وأمّا مفهومه: فهو أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره. ولو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لاضطرابه سنداً وامتناً<sup>(٢)</sup>.

قال النووي مجيباً: «ولا تقبل دعوى من ادّعى اضطرابه، وعلى الحديث اعتراضات، عنها أجوبة صحيحة مشهورة»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن المراد بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يحمل الخبث»؛ أي: يضعف عن احتمال النجاسة، فيتنجس بما يقع فيه<sup>(٤)</sup>.

والحديث صححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، ويحيى بن معين كما في الخلاصة ٦٦/١. وقال الخطابي في معالم السنن ٣٦/١: «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحّوه»، وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤١/٢١: «وأما حديث القلتين: فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن، يحتج به».

وضعه ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٥/١، وحكم عليه ابن القيم في تهذيب السنن ٧٧/١ بالشذوذ، وأعله بالوقف واضطراب سنده وامتته. وذكر في ٧٥/١ أجوبة مصححيه عن هذه العلل.

(١) ينظر: الأم ٥/١، المغني ٤٠/١، شرح الزركشي ١٢٦/١ و١٢٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٧٥/١، نصب الراية ١٠٤.

(٣) الإيجاز ص ٢٨٣. وتنظر هذه الأجوبة في: البدر المنير ٤٠٧/١، التلخيص الحبير ١٦/١، صحيح أبي داود «الأم» (٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط ٧١/١، الهداية ١٨/١.

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولاً: تقدم عند إيراد الحديث أن بعض ألفاظه: «فإنه لا ينجس». وفي لفظ: «لم ينجسه شيء». «وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر- بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن المراد: يدفع الخبث عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم؛ إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشيء إذا كان عيناً، فقليل: فلان لا يحمله؛ فمعناه: أنه ضعيف عن حمله، كما يقال: لا يحمل الخشبة؛ أي: يضعف عن حملها. وإذا كان الشيء حكماً، فقليل: فلان لا يحمله؛ فمعناه: أنه لا يقبل حكمه ولا يلتزمه، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥]؛ أي: أنهم حُمِّلُوا أحكامها فلم يقبلوها ولم يلتزموها، لا أنهم يضعفون عن حملها. وكذلك النجاسة حكم لا عين<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر التقدير بالقلتين ابتداءً، وإنما ذكره في جوابٍ لسائل معين؛ لبيان ما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء المسئول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرتيه، بيّن له أن ما سأل عنه لا خبث فيه، فلا ينجس. ودل كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولاً؛ فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً غير محمول في الماء كان باقياً على طهارته. فصار حديث القلتين موافقاً لحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والتقدير فيه

(١) المجموع ١/ ١١٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٤، المصباح المنير ١/ ١٥٢، مادة: (حمل).

(٣) ينظر: البيان ١/ ٢٨.

بالقلتين لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث<sup>(١)</sup>.  
 رابعاً: إن الاستدلال على طهارة ما دون القلتين إذا لم تغيره النجاسة استدلال بالمنطوق، والاستدلال على نجاسته بالمفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، بل المفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

تقدم في مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول ما يبين أنه قول مرجوح، فبقي النظر فيما اجتمع في هذه المسألة من حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحديث: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث»:

«فمن قال: إن المفهوم حجة، يُخصّ به العموم، خصّ عموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، مع أن مفهوم العدد<sup>(٣)</sup> أضعف من مفهوم الصفة<sup>(٤)</sup>. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وغيرهما.  
 ومن امتنع من ذلك، قال: قوله: «الماء طهور» عام، وقوله: «إذا بلغ الماء قلّتين لم

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤١٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ١٧٢، مواهب الجليل ١/ ٧١، الفواكه الدواني ١/ ١٢٥، كفاية الأخيار ١/ ١٦.

(٣) من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم العدد؛ وهو تخصيص نوع من العدد بحكم؛ كحديث: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، يدل على مخالفة ما دون القلتين له. شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨، التحبير ٦/ ٢٩٤٠.

(٤) من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الصفة؛ وهو أن يقترب بعام صفة خاصة؛ كحديث: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، فمفهومه: عدم الزكاة في الغنم المعلوفة، التي لولا القيد بالسوم لشمّلها لفظ (الغنم). ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٨. والحديث أخرجه البخاري (١٤٥٤) في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ينجس» هو بعض ذلك العام، وهو موافق له في حكمه، فلا تترك دلالة العموم لهذا<sup>(١)</sup>.

«ثم الترجيح معهم ها هنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً؛ فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدّد الماء بقلّتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمدّ والأجناس وترك أخذ الزكاة من الخضروات. وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم<sup>(٢)</sup>.

وعليه؛ فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم نجاسة الماء قليلاً كان أو كثيراً إلا بالتغير، هو الأرجح، ومن أوجه الترجيح غير ما تقدم:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وتمسك أصحابه بالمنطوق.

ثانياً: قوة المناقشة لأدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: إن أغلب المياه لا تكاد تنفك عن وقوع النجاسة فيها، والحكم عليها بالنجاسة والنزع مع عدم تغير أوصافها يؤدي إلى الحرج والمشقة، وذلك منتف شرعاً<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: قال الغزالي في بيان قوة القول بأن العبرة بالتغير، وضعف القول باشتراط القلتين: «وكنت أود أن يكون مذهبه<sup>(٤)</sup> كمذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ في أن الماء وإن قلّ لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه. ومثار الوسواس اشترط القلتين، ولأجله شقّ على

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣١.

(٢) تهذيب السنن ٨٠/١.

(٣) ينظر: المعونة ١٧٦/١، مغني المحتاج ١٢٦/١، الممتع ١٠٦/١.

(٤) أي: مذهب الإمام الشافعي.

الناس ذلك، وهو لعمرى سبب المشقة، ويعرفه من يجربه ويتأمله»<sup>(١)</sup>.

خامساً: إن الله تعالى أباح الطيبات، وحرم الخبائث. والخبث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء صفات الطيب دون الخبث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام<sup>(٢)</sup>.

سادساً: يرجح هذا القول: الحس؛ فإن ما دون القلتين قد لا يحمل الخبث، ولا يظهر له في الماء أثر بوجه ما؛ لا في لون ولا طعم ولا رائحة، فكيف يحكم بنجاسة الماء حينئذ؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٢/ ٤١٤، إعلام الموقعين ٢/ ١٢.



[٢] **المطلب الثاني: من توضأ بماء يظنه طاهراً، وصلى، ثم تبين أنه****نجس**

قال الأثرم<sup>(١)</sup>: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن البرّ تقع فيها السُّنُور وما أشبهه؟

فقال: إذا كان الماء كثيراً، ولم يتغيّر، فلا ينجس.

قيل له: ولا ينزح منها شيء؟ قال: لا.

فذكر لأبي عبد الله، عن عبد الله بن داود<sup>(٢)</sup>، أنه قال: لو أن إنساناً أصاب سُنُوراً قد

تفسّخ في برّ، وكان قد توضأ منها، لقلتُ له: أعد صلاة ثلاثة أيام.

فضحك أبو عبد الله كالمتعجب، وقال: من أين قال ثلاثة أيام؟!

قيل له: تقول إنَّ السُّنُور لا تتفسّخ في أقلّ من ثلاثة أيام؟

قال: فلعلّها قد تفسّخت قبل ذلك، ثم قال: إنّما يكون القياس على أصل يشبه،

وعليه<sup>(٣)</sup>، هذا من أين جاء به؟!

(١) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم رَحِمَهُ اللهُ، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه

مسائل كثيرة، له كتاب في السنن، وكتاب في العلل، ومن تلاميذه أحمد بن محمد الزنجاني. مات بعد

الستين ومائتين، قيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين. ينظر: المقصد الأرشد ١/ ١٦١، الدر المنضد

١/ ٦٠، تهذيب التهذيب ١/ ٦٧.

(٢) هو: الحافظ، القدوة، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني الحُرَيْبِي؛ نسبة

إلى محلة الحُرَيْبِيَّة بالبصرة. روى عن: هشام بن عروة، وابن جريج، والأعمش، وعدة. وعنه: الحسن

بن صالح، وسفيان بن عيينة، وهما من شيوخه، ومسدد، وبندار، وخلق. مات سنة ثلاث عشرة

ومائتين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣٧، طبقات الحفاظ ص ١٤٦.

(٣) كذا، وهي بدون الواو أوضح. قال الإمام أحمد: «وإنما القياس أن تقيس على أصل، أما أن تحيء إلى

الأصل، فتهدمه، ثم تقول: هذا قياس، فعلى أي شيء كان هذا القياس؟!». المناقب ص ٢٤٤.

ثم قال أبو عبد الله: هو أيضًا يقول: لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، كالمنكر لذلك»<sup>(١)</sup>.

تقدم في المسألة السابقة بحث تنجس ماء البئر.

وعلى التسليم بنجاسة ماء البئر بتفسخ السنور فيها، لم يرتض الإمام أحمد تحديد عبد الله بن داود إعادة الصلاة بثلاثة أيام، لمن توضأ من ذلك البئر، وعلل ذلك بأنها قد تتفسخ قبل ذلك، وأشار إلى اضطراب قول عبد الله في المسألة؛ لأنه يقول: لو أخرجها من ساعتها ينجس الماء، ومقتضاه أن يعيد كل ما صلاه بذلك الماء، فالتحديد بإعادة صلاة ثلاثة أيام ليس له أصل يبين عليه.

#### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن النجاسة إذا أثرت في الماء، فاستعماله محظور في الطهارة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على أن من توضأ بماء يظنه طاهرًا، فبان نجسًا، أن لا وضوء له، وعليه إعادة ما صلى بذلك الماء، وهذا فيما إذا علم وقت التنجس<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الأثرم ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٦٥.

(٣) ينظر: البناية ١/ ٤٢٠.

وفي الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢١٩ ما نصّه: «ومن توضأ بماء طاهر عنده، ثم تبين أنه غير طاهر، فلا وضوء له، وعليه إعادة؛ لاتفاق الجميع على إيجاب ذلك عليه في الوقت»، والذي يظهر - والله أعلم - أن الاتفاق ليس مقيّدًا بما دام في الوقت؛ لأنني لم أقف بعد البحث على من قيّد بذلك إلا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك؛ جاء في المدونة ١/ ٩٢: «وقال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر، وهو يظن أنه طاهر، ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد، ويغسل ما

واختلفوا فيمن توضأ بهاء يظنه طاهرًا، وصلى، ثم تبين أنه نجس، لكن لم يعلم وقت التنجس، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يعيد صلاة ثلاثة أيام إذا تفسخت النجاسة في الماء. وهو قول عبد الله بن داود<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة، قال: وإن لم تتفسخ يعيد صلاة يوم وليلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يعيد ما صلى من الفروض، حتى يتيقن براءته. وهو قول أحمد<sup>(٣)</sup>. وبه

أصاب ذلك الماء من جسده وثيابه. قال سحنون: وقد فسرت في كتاب الوضوء». فأنت ترى أنه ليس على ظاهره، ولذا احتاج سحنون لتفسيره، وفسره أيضًا الباجي في المنتقى بقوله ٥٦/١: «وإن كان المخالط ماء ولم يغيره نجسًا؛ فإن كان الماء كثيرًا فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلًا؛ فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر، وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله، ويرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره، وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه، وأما الخلاف ففي العبارة». وتقدم في المسألة الأولى أن مذهب مالك طهارة الماء القليل الذي لم يتغير بالنجاسة، فمن توضأ به أعاد في الوقت على سبيل الاحتياط؛ قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٩/١: «قال أصحاب مالك؛ كعبد الوهاب، وغيره: إن هذا من ابن القاسم على سبيل التوسع في العبادة؛ بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت، ولو كان نجسًا نجاسة خفيفة لأعاد في الوقت وبعده».

يوضح ذلك ما جاء في المدونة ٢٥/١: «قال سحنون: وقال علي: قال مالك: من توضأ بهاء وقعت فيه ميتة تغير لونه أو طعمه، وصلى، أعاد وإن ذهب الوقت. وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه، أعاد ما دام في الوقت». «وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت؛ مراعاة للخلاف». قاله في مواهب الجليل ٧٢/١.

(١) ينظر: سنن الأثرم ص ٢٤٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٩/١، بدائع الصنائع ٧٨/١.

(٣) ينظر: مسائل ابن منصور ٧٨٤/٢، الفروع ٩٧/١، الإنصاف ١٣٦/١، كشف القناع ٤٨/١.

قال مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: لا إعادة عليه، ويصح منه الوضوء والصلاة. وهو قول أبي يوسف،  
ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإعادة صلاة ثلاثة أيام بما يلي:

الدليل الأول: أن التحديد بثلاثة أيام من باب الاحتياط<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأن الاحتياط واطمئنان النفس لا يتحققان بالتحديد بثلاثة أيام، بل بتيقن  
براءة ذمته.

الدليل الثاني: أن الانتفاخ دليل تقادم العهد، وأدنى حد التقادم ثلاثة أيام، ولذا فإن  
من دفن قبل أن يصلى عليه، يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعد ذلك؛ لأنه يتفسخ  
في هذه المدة<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأن الاحتمال قائم على أن الانتفاخ قد يكون وقوعه أبعد من ثلاثة أيام. وأما  
تحديد الصلاة على القبر بثلاثة أيام فهو مخالف لما رواه سعيد بن المسيب: «أن أم سعد

(١) ينظر: المدونة ١/ ٢٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٥، الذخيرة ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الأم ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: الطهور ص ٢٤٩.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٥٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٥٩، البناية ١/ ٤٢٢.

مات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى - لذلك شهر<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: «وأكثر ما بلغنا شهر<sup>(٢)</sup>».

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإعادة ما صلى من الفروض حتى يتيقن براءته بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا توضأ من ماء نجس، لم يأت بالمأمور ولم يرتفع حدثه، فصلاته حينئذ وهو مُحْدَث غير متطهر<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: القياس على من ترك صلوات لا يعلم عددها، فعليه أن يعيد ما كان منه في شك، حتى يصير على يقين أنه قد أحاط بكل شيء ترك. فكذلك المصلي بالوضوء النجس، هو كمن لم يصل، فعليه أن يعيد صلاته حتى يطمئن قلبه إلى ما فيه من السلامة

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤٨، وقال: (وهو مرسل صحيح)، وكذا قال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٥، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٣٧)؛ لكونه مرسلًا.

(٢) مسائل صالح ص ٢٩٠.

(٣) متفق عليه. البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ١/٩٨.

والاستبراء لصلاته<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم الإعادة بما يلي:

**الدليل الأول:** أنه على يقين من طهارة البئر فيما مضى، وفي شك من نجاسته، واليقين لا يزال بالشك. فلا يحكم بالنجاسة إلا زمن اليقين بها؛ لأن اليقين يزول بيقين مثله<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش: بأن تيقنه طهارة ماء البئر قد زال بتيقن نجاسته، ولكنه مجهل زمن التنجس، فعليه أن يعيد حتى يتيقن براءة ذمته. وكيف لا يعيد وهو على يقين بأنه قد صلى صلوات بهاء نجس؟!!

**الدليل الثاني:** القياس على من رأى في ثوبه نجاسة، لا يدري متى أصابته، لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن من توضأ بهاء نجس لم يأت بالمأمور به على وجهه المشروع في ذاته<sup>(٤)</sup>، وأما من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فقد فعل محذورًا.

ومن ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحذور ناسيًا أو جاهلاً فهو معذور<sup>(٥)</sup>.  
ويدل لهذا الفرق: أما لترك المأمور: فحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله

(١) ينظر: الطهور ص ٢٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٩/١، البناية ٤٢١/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٥٩/١، الهداية ٢٢/١.

(٤) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص ١٧٨.

(٥) ينظر: القواعد والأصول الجامعة ص ٦٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويدل لفعل المحذور : حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعْلَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ، فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا»<sup>(٣)</sup>، فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا.

وعلى هذا؛ فإن قياس طهارة الحدث على طهارة الخبث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لا تسقط بالنسيان والجهل. وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك؛ فمقصودها اجتناب الخبث، فإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بإعادة ما صلى من الفروض حتى يتيقن براءته؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول من الأثر والنظر.

(١) متفق عليه. البخاري (٥٧٢)، مسلم (٦٨٤).

(٢) متفق عليه. البخاري (٦٢٩٢)، مسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد ٩٢/٣. وصححه النووي في الخلاصة ٣١٩/١، والألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١.

ثانيًا: قوة المناقشة لأدلة القولين الآخرين.

ثالثًا: إن النفس لا تطمئن لبراءة ذمتها إلا بهذا القول.



### [٣] المطلب الثالث: الترتيب في غسل أعضاء الوضوء

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: «أفتى أصحاب الرأي أنه جائز أن يقدم بعضها قبل بعض، خلاف كتاب الله وسنة رسوله، ثم قال: كيف توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!»<sup>(١)</sup>.

ناقش الإمام أحمد أصحاب الرأي في قولهم بجواز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض؛ بأنه مخالف للكتاب والسنة.

#### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على استحباب تقديم الميامن على الميأسر في الوضوء، فلو عكس كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع<sup>(٢)</sup>.  
وأجمعوا على مشروعية الترتيب بين أعضاء الوضوء<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا هل المشروعية للوجوب، أو الاستحباب؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس واجبًا، بل سنة. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب. وهو قول أحمد على الصحيح من

(١) مسائل أبي داود ص ١٩.

(٢) ينظر: الإجماع ص ٣٤، الاستذكار ١/١٢٨، المغني ١/١٥٣، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٩.

(٣) ينظر: الانتصار ١/٢٨٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٥٥، بدائع الصنائع ١/٢٢، الهداية ١/١٣.

(٥) ينظر: الإشراف ١/١٢٣، المقدمات ١/٨١، شرح الخرشي ١/١٣٥.

(٦) ينظر: الأوسط ١/٤٢٣.

المذهب<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، إلا بين المضمضة والاستنشاق وبقية أعضاء الوضوء فليس بواجب. وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>، اختارها السعدي<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بعدم وجوب الترتيب بما يلي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ودلالتها على عدم الوجوب من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** مقتضى ظاهر الآية جواز الصلاة بحصول الغسل، من غير شرط الترتيب؛ لأن الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب (ثم والفاء) إلى (الواو) التي لمطلق الجمع<sup>(٥)</sup>.

وناقش ابن القيم هذا الوجه بقوله: «هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به؛

(١) ينظر: المغني ١/ ١٩٠، الإنصاف ١/ ٢٨١ و٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٣٨، روضة الطالبين ١/ ٥٥، مغني المحتاج ١/ ٥٤.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ٧٢، الإنصاف ١/ ٢٩٨. وفيه: «فأخذ منها أبو الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل في «الفصول»: رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً. وتبعهما بعض المتأخرين؛ منهم صاحب «التلخيص»، و«المحرر»، و«الفروع»، فيه، وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب؛ متقدمهم، ومتأخرهم».

(٤) ينظر: تفسير السعدي ص ٢٢٣.

(٥) ينظر: أحكام الجصاص ٣/ ٣٦٨، الإشراف ١/ ١٢٣، المقدمات ١/ ٨١، شرح الخرشي ١/ ١٣٥.

١/ ١٣٥.

وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد لا بد من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء؛ للربط، فأفادت الترتيب، إذ هو الربط المذكور في الآية.

ولا يلزمه من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها؛ نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض. فتأمل هذا الموضوع، ولطفه... وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦]، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسولة، معطوفة في المعنى على الأيدي، وأن تقديرها: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برءوسكم). فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الوجه يُنقض بالقراءة الأخرى، وهي الجر ﴿وأرجلكم﴾، فتكون معطوفة في المعنى على الرأس، وتقديرها: (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) إذا كانتا مستورتين بالخف<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: قوله تعالى في آخر الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يدل على سقوط الترتيب من جهتين:  
الأولى: نفي الله الحرج؛ وهو الضيق، فيما تعبدنا به من الطهارة، وفي إيجاب الترتيب

(١) بدائع الفوائد ١/ ٧٣.

(٢) ينظر: أحكام الجصاص ٣/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٩، تفسير السعدي ص ٢٢٣.

إثبات للخرج، ونفي التوسعة<sup>(١)</sup>.

وتناقش: بأن من توضأ مرتباً فإنه لا يجد ضيقاً ولا حرجاً. بل الترتيب سهل ميسور.  
والثانية: قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرُكُمْ﴾، فأخبر أن مراده بالوضوء تطهير الأعضاء،  
وذلك حاصل بالترتيب وبدونه<sup>(٢)</sup>.  
ونوقشت بما يلي:

أولاً: كون المقصد من الوضوء حصول الطهارة، لا يمنع من فرض الترتيب تعبدًا؛  
كالصلاة، المقصود منها الخشوع والابتغال إلى الله تعالى، ويجب فيها الترتيب<sup>(٣)</sup>.  
ثانيًا: إن الوضوء خُصَّ بأعضاء، وهذه الأعضاء قد حُدَّتْ، ولا تشرع الزيادة على  
المحدود<sup>(٤)</sup>، وإن كان مقتضى النظر للمقصد لا يمنع من ذلك.  
ثالثًا: إن الوضوء يغلب فيه التعبد<sup>(٥)</sup>، وقيل: هو عبادة محضة<sup>(٦)</sup>، فهو وإن كان مراده  
التطهير والنظافة، إلا أن بدله؛ وهو التيمم، جاء على خلاف ذلك<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد من أحاديث فيها تأخير المضمضة والاستنشاق، وهي:  
أولاً: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟  
قلنا: بلى، فأتي بطست من ماء، فغسل كفيه، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً،

(١) ينظر: أحكام الجصاص ٣/٣٦٩.

(٢) ينظر: أحكام الجصاص ٣/٣٦٩، المبسوط ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٢٢.

(٣) ينظر: المجموع ١/٤٤٧، الانتصار ١/٢٦٩.

(٤) ينظر: إغائة اللفهان ١/١٨١.

(٥) ينظر: المجموع ١/٤٤٧.

(٦) ينظر: كفاية النبيه ٢/٢٩، الكافي ١/٥١.

(٧) ينظر: الموافقات ٢/٨٣.

ومسح رأسه ثلاثاً بهاء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثاً بهاء واحد، وغسل رجله ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما ورد عن المقدم بن معدي كرب الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما ورد عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٦).

وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «مضطرب الحديث، واهي الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء». وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه». كما في ترجمته في تهذيب الكمال ١٨ / ١٧١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢١)، وأحمد ٤ / ١٣٢. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ١٧٨: (إسناده صالح)، وصححه الألباني في صحيح أبي دواد «الأم» (١١٢).

ونقل في عون المعبود ١ / ١٤٦ عن السيوطي قوله: «هذه رواية شاذة، لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦)، وأحمد ٦ / ٣٥٨، والدارقطني ١ / ٩٦. وحسنه الألباني في صحيح أبي دواد «الأم» (١١٧).

لكنه جاء عند أحمد ٦ / ٣٥٨ بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ونقل الدارقطني عن العباس بن يزيد - أحد رجال السند - قوله: «هذه المرأة حدثت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقد حدث أهل بدر؛ منهم عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه بدأ

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: ضعف هذه الأحاديث سنداً.

ثانياً: مخالفة متونها للأحاديث الصحيحة التي ستأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: ما ورد من أحاديث فيها تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس،

وهي:

أولاً: ما ورد عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بوضوء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أذكلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذان الدليлан بما يلي:

أولاً: ضعفهما سنداً.

ثانياً: مخالفة متنيهما للأحاديث الصحيحة التي ستأتي في أدلة القول الثاني.

بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه».

(١) أخرجه النسائي (٩٩). وصححه ابن خزيمة (١٧٢)، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي في التنقيح ١١٦/١.

وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ٣٤٤: «وقيل: إنه من أوهام سفيان»، أي: ابن عيينة. وشذذ الألباني هذا الحديث في أحكامه على النسائي (٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٨٥، وقال: «صحيح، إلا التأخير في مسح الرأس؛ فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، بهذا الإسناد، وهذا اللفظ».

**الدليل الرابع:** ما ورد عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»؛ فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أنه إذا ثبت جواز تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه، ثبت في الوضوء؛ لعدم القائل بالفرق؛ والخلاف في ترتيبهما واحد<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش بما يلي:

أولاً: إن رواية تقديم مسح الكفين على الوجه غلط. قاله الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>. وتعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان مرة واحدة.  
ثانياً: إن شرط القياس: أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل. وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء، فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما أبالي إذا تمت وضوئي، بأي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧).

وقد ذكر ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٢٩١ أنه أنكر على أبي معاوية - أحد رجال هذا الحديث - ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، وهي ليست في مسلم هكذا، وأنه اختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: «ثم»؟، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «رواية أبي معاوية، عن الأعمش، في تقديم مسح الكفين على الوجه، غلط».

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٥٦، البناية ١/ ٢٤٦.

(٣) كما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ٣٣.

أعضائي بدأت»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنه منقطع.

ثانياً: هو محمول على تقديم الشمال على اليمين<sup>(٢)</sup>؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: روي عن علي رضي الله عنه وجوب الترتيب؛ لما سئل، ف قيل له: أعددنا يستعجل،

فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: «لا حتى يكون كما أمر الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك

قبل يديك في الوضوء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٢٤)، وابن أبي شيبة ٤٣/١، والإمام أحمد في العلل ٢٠٥/١، وابن

المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، وابن عبد البر في التمهيد ٨٩/٢.

وهو من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي، عن علي رضي الله عنه.

قال عوف: «ولم يسمعه من علي». ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٥/١ عن يرى وجوب

الترتيب قولهم عن هذا الأثر: «منقطع، لا يصح؛ لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي،

ولم يسمع من علي». وقال البيهقي ٨٧/١: «منقطع».

(٢) ينظر: التحقيق ١٦٣/١، التنقيح لابن عبد الهادي ١٢٨/١.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله ١٠٠/١، المغني ١٩٠/١، كشف القناع ٨٤/١.

(٤) عزاه ابن قدامة في المغني ١٩٠/١ وابن عبد الهادي في التنقيح ١٢٨/١ بإسناده للإمام أحمد. ثم قال

ابن عبد الهادي: «احتج به أحمد في رواية الأثرم».

وفي سننه قابوس، عن أبيه، قال ابن حبان في المجروحين ٢/٢١٦: «كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما

لا أصل له».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١، والدارقطني ٨٩/١ من طريق

مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الدارقطني: «هذا مرسل، ولا يثبت»، ونقل ابن عبد البر في



ونوقش: بأنه منقطع.

**الدليل السابع:** أن الوضوء طهارة شرعية، فلا يجب فيه الترتيب، كالغسل من الجنابة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد، فلم يجب ترتيبه. بخلاف أعضاء الوضوء؛ فإنها متغايرة متفاصلة، فيجب ترتيبها<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن:** أن التقديم والتأخير في الوضوء لا يمنع صحة الطهارة، كتقديم اليسرى على اليمنى<sup>(٣)</sup>.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى رتب الأعضاء الأربعة، وأطلق الأيدي والأرجل، ولو وجب ترتيبهما لقال: (وأيما نكم).

والثاني: أن اليدين كالعضو الواحد؛ لانطلاق اسم اليد عليهما، فلم يجب فيهما ترتيب، كالخدين. بخلاف الأعضاء الأربعة<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بوجوب الترتيب بما يلي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

---

الاستدكار ١/ ١٤٥ عن يرى الوجوب قولهم: «حديث ابن مسعود: إنها يرويه مجاهد، عن ابن مسعود. ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة». ونحو ذلك قال البيهقي ١/ ٨٧.

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٢٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٢، المجموع ١/ ٤٤٦، الانتصار ١/ ٢٧٧ و ٢٨١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ١٢٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٢، المجموع ١/ ٤٤٦.

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

ودلالة الآية على الوجوب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للترتيب إجماعاً، فإذا ثبت تقديم الوجه، ثبت وجوب الترتيب في بقية الأعضاء، ومن قال: إنه يبدأ بغسل اليد، فقد خالف قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ <sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الفاء وإن اقتضت الترتيب، لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد، فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة، لا ترتيب بعضها على بعض. كما لو قال السيد لعبده: إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً وتمرّاً، لم يلزمه تقديم الخبز، بل كيف اشتراهما كان ممثلاً، بشرط كون الشراء بعد دخول السوق <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب، إلا لغرض، والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين، فلولا أن الترتيب واجب لقدم الرأس على اليدين <sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ذكر الله سبحانه الرأس بعد اليدين، وهو أقرب إلى الوجه؛ لمجانسة حكم الوجه واليدين في أنهما مغسولان، ولأن الرأس يشارك الرجلين في بعض الأحكام؛ وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم، فحسن تأخير ذكره لذلك <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن مقتضى المجانسة أيضاً أن يكون غسل الرجلين بعد الوجه واليدين؛ لاشتراك الجميع في الغسل. وأما سقوط الرأس والرجلين فذاك في التيمم،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٣٩، البيان ١/ ١٣٥، النجم الوهاج ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٠، البيان ١/ ١٣٥.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٦٣.

ومسألتنا في الوضوء.

الوجه الثالث: أن الله أدخل مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، وقطع النظر عن نظيره، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب<sup>(١)</sup>. ونوقش: بأن تفرقة الله سبحانه بين المغسولين بذكر المسوح؛ لأن المسح في معنى الغسل وكالمجانس له. وهذا يحسن معه الفصل بين المغسولين بذكر المسوح<sup>(٢)</sup>. ويجاب عن ذلك: بأن المسح ليس في درجة الغسل، فلا يحسن الفصل بين المغسولين، بذكر المسوح، إلا لفائدة.

قال من لم يوجب الترتيب: فائدته استحباب الترتيب<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: إن الآية سقت لبيان الوضوء الواجب، لا للمسنون؛ ولهذا لم يُذكر فيها شيء من سنن الوضوء.

ثانياً: إنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب وضوئه، فيتمضمض، ويستنشق، فينثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى

(١) ينظر: البيان ١/ ١٣٥، المغني ١/ ١٩٠، شرح الزركشي ١/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٦٣.

(٣) ينظر: البناءة ١/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٤، المغني ١/ ١٩٠.

الكعبين، إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث «يدل على وجوب الترتيب في الوضوء؛ لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله»<sup>(٢)</sup>، وكون الوصف جاء بحرف (ثم) يجعل الحديث نصاً في المسألة؛ لأنها تفيد الترتيب»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مرتباً على نسق الآية، كما في حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ نحو وضوئي هذا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا بإناء، فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه؛ فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن كل من حكى وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكاية مرتباً، ولو جاز

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأحمد ٤/ ١١٢.

(٢) المنتقى للمجدد ص ٧١.

(٣) ينظر: شرح قطر الندى ص ٣٠٣.

(٤) متفق عليه. البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٢٦).

(٥) متفق عليه. البخاري (١٨٣)، مسلم (٢٣٥).

عدم الترتيب لفعله ولو مرة؛ تبييناً للجواز<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء، لا تدل على أنه واجب، فقد كان يواظب على السنن؛ كما واظب على المضمضة والاستنشاق<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج بياناً لمجمل آية الوضوء، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين لمجمل القرآن يحمل على الوجوب إن كان الفعل الميّن واجباً<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن وضوئه صلى الله عليه وسلم كان مرتباً، ولا يقبل الله الصلاة إلا بمثله<sup>(٥)</sup>، فالوضوء بلا ترتيب لا تقبل به الصلاة.

ونوقش: بأنه منقطع.

**الدليل الرابع:** أن الوضوء عبادة ذات أفعال متغايرة في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض، فكان الترتيب فيها واجباً؛ قياساً على الصلاة والحج<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: البدر المنير ٢/٢٣٦، النجم الوهاج ١/١٣٣، المغني ١/١٩٠، زاد المعاد ١/١٩٤، شرح الزركشي ١/١٩٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٥.

(٣) ينظر: التمهيد ٢/٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، أضواء البيان ٥/١٤٣.

(٤) أخرجه ابن شاهين في الترغيب ١/١٥. قال الألباني في الإرواء ١/١٢٦: «هو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس، فهو منقطع؛ لأن طلحة هذا لم يلق أحداً من الصحابة».

(٥) ينظر: الانتصار ١/٢٧٥، المغني ١/١٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٩٩.

(٦) ينظر: البيان ١/١٣٦، المجموع ١/٤٤١، رؤوس المسائل الخلافية ١/٣٥.

الدليل الخامس: أن الوضوء عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب من شرطه؛ كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود<sup>(١)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الوضوء على الصلاة غير مُسَلَّم؛ لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما ييطان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة.

وأجيب: بأن الصلاة والوضوء لا فرق بينهما من حيث الترتيب، فصح القياس. قال ابن القيم في الرد على من فرق بينهما: «وفرقت بين ما جمع الله ورسوله بينهما: من ترتيب أعضاء الوضوء، وترتيب أركان الصلاة؛ فأوجبتم الثاني، دون الأول. ولا فرق بينهما؛ لا في المعنى، ولا في النقل. والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبين عن الله سبحانه أمره ونهيه، ولم يتوضأ قط إلا مرتباً، ولا مرة واحدة في عمره، كما لم يصل إلا مرتباً، ومعلوم أن العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة، ويكفي هذا الوضوء اسمه؛ وهو أنه وضوء منكس، فكيف يكون عبادة؟!»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن قياس طهارة على طهارة أولى من قياس طهارة على صلاة؛ فلو ابتداء المغتسل من الجنابة بأسفل بدنه، على خلاف ما ورد به الخبر في صفة الغسل، لأجزأه<sup>(٣)</sup>.  
وأجيب: بأن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد، فلم يجب ترتيبه. بخلاف أعضاء الوضوء؛ فإنها متغايرة متفاصلة، فيجب ترتيبها<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٤٦، المبدع ١/ ١١٤، كشاف القناع ١/ ٨٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٤٢، المجموع ١/ ٤٤٦، الانتصار ١/ ٢٧٧ و٢٨١.

سبقت أدلة هذا القول في أدلة القول الأول فيما ورد من أحاديث فيها تأخير المضمضة والاستنشاق.

### الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن دلالة آية الوضوء على هذه المسألة مجملة، لذا تمسك بها من يرى الوجوب وعدمه. لكن جاءت السنة الصحيحة؛ القولية والفعلية، على الترتيب، مبينة هذا الإجمال.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مذ بعثه الله، إلى أن مات، لم يتوضأ إلا على الترتيب، فصار ذلك فرضاً؛ لأنه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء؛ كتيبته عدد الصلوات، ومقدار الزكوات، وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التي لم يختلف أنها مفروضات»<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث والآثار التي استدل بها من استحباب الترتيب، فلم تصح.

وبهذا يترجح - والله أعلم - القول بوجوب الترتيب.

ويرجحه أيضاً ما يلي:

أولاً: إن الوضوء عبادة، والعبادات توقيفية، مبناها على الاتباع، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تنكيس الوضوء، ولا التخيير فيه، ولا التنبيه على جوازه، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم إلا الترتيب<sup>(٢)</sup>. بل حكاه القرطبي إجماعاً للسلف بأنهم كانوا يرتبون<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ٨٢/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٤٤٧/١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٩٩/٦.

قال ابن عبد البر: «فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجزه، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن الواجب اطراح الشك، والأخذ باليقين. ومن رتب فقد امثل الأمر يقيناً، ومن نكس فهو شاك. والاحتياط الأخذ باليقين<sup>(٣)</sup>. قال ابن عبد البر عن القائلين بالوجوب: «ورجحوا قولهم: بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض. قالوا: لأن من توضأ على النسق، وصلى، كانت صلاته تامة بإجماع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) التمهيد ٨٢/٢.

(٣) ينظر: الانتصار ١/٢٧٠.

(٤) الاستذكار ١/١٤٧.



[٤] **المطلب الرابع: من توضأ ونسي أن يمسح رأسه فقام يكبر في****الصلاة.**

قال ابن منصور: سئل سفيان رَحِمَهُ اللهُ تعالى عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه، فقام يكبر في الصلاة، ثم ضحك؟ قال: يمسح برأسه، ولا يعيد الوضوء؛ لأنه لم يكن دخل في صلاته. قال الإمام أحمد: «عليه أن يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

فالثوري لم يوجب عليه إلا مسح الرأس؛ لأنه لا يرى وجوب الترتيب. فتعقبه الإمام أحمد بمسح الرأس ثم غسل الرجلين؛ لأنه يوجب الترتيب. وتقدم في المطلب الثالث بحث هذه المسألة.

لكن قول الإمام أحمد هنا ليس فيه تفريق بين كون أعضاء الوضوء جفت، أم لا، وبيانه في المطلب الآتي.

---

(١) مسائل ابن منصور ٢ / ٣٩١.

**[٥] المطلب الخامس: من ترك غسل عضو، ثم جف ما قد غسل.**

قرأ ابن هانئ<sup>(١)</sup> على أبي عبد الله قول إبراهيم النخعي: «إذا ترك الرجل عضوًا من أعضائه، غسل ذلك العضو، وإن جفَّ». قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: «يستأنف الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

تعقب الإمام أحمد النخعي في قوله الذي ليس فيه اشتراط الموالاة.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه<sup>(٤)</sup>، ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه<sup>(٥)</sup>.

«والتفريق المختلف فيه: أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمان المعتدل»<sup>(٦)</sup>. والخلاف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن هذا التفريق لا يضر، والموالاة مستحبة. وهو قول النخعي<sup>(٧)</sup>. وبه

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ. ولد سنة ثمان عشرة ومائتين، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة، قال أبو بكر الخلال: «كان أخا دين وورع». مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، المقصد الأرشد ١/ ٢٤١.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٧.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٢، روضة الطالبين ١/ ٦٤، مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٤) ينظر: البيان ١/ ١٣٦.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٩١.

(٦) الكافي ١/ ٦٩.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٦.

قال الثوري<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر تبويب البخاري<sup>(٥)</sup>، حيث قال: «باب تفريق الغسل والوضوء»<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: يضر التفريق، وتجب الموالاة. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٧)</sup>. وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: تجب الموالاة مع الذكر والقدرة، وتسقط مع النسيان أو العجز. وهو المعتمد في مذهب الإمام مالك<sup>(٩)</sup>، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١٠)</sup>، اختاره الشيخ تقي

(١) ينظر: الأوسط ١ / ٤٢١.

(٢) ينظر: المبسوط ١ / ٥٦، بدائع الصنائع ١ / ١٨، البناية ١ / ٢٥٠.

(٣) ينظر: الأم ١ / ٣١، كفاية النبيه ١ / ٣٢٩.

(٤) ينظر: الكافي ١ / ٦٩، الإنصاف ١ / ٣٠٣.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٨٨.

(٦) ١ / ١٠٤.

(٧) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٠٢، شرح المنتهى ١ / ١٠٠.

والمذهب في ضابط الموالاة الواجبة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله في الزمان المعتدل، وقدّره في غيره.

وعن أحمد رواية: باعتبار العرف؛ لأنه لم يحد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف. قال الخلال: «هو الأشبه بقوله، والعمل عليه». ينظر: المغني ١ / ١٩٢، الإنصاف ١ / ٣٠٤.

قال في الشرح الممتع ١ / ١٩٣: «ولكن العرف قد لا ينضبط، فتعليق الحكم بنشاف الأعضاء أقرب إلى الضبط».

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١ / ١٣٦، نهاية المطلب ١ / ٩١، البيان ١ / ١٣٧.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٢، مواهب الجليل ١ / ٢٢٣، الشرح الصغير ١ / ١١١.

(١٠) ينظر: مختصر ابن تيمم ١ / ٢٢٥، شرح الزركشي ١ / ٢٠١، الإنصاف ١ / ٣٠٣.

الدين، وذكر أنه الأشبه بأصول أحمد<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الموالاة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والدلالة على عدم الوجوب من وجوه:

الوجه الأول: أن الله أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة، فكيفما غسل - متوالياً أو متفرقاً - جاز<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية، وفسر مجمله بفعله وأمره؛ فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن المقصود من الوضوء الطهارة، وهي تحصل بدون الموالاة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: كون المقصد من الوضوء حصول الطهارة، لا يمنع من فرض الموالاة تعبدًا؛ كالصلاة، المقصود منها الخشوع والابتغال إلى الله تعالى، وتجب فيها الموالاة<sup>(٥)</sup>.  
ثانيًا: إن الوضوء خصَّ بأعضاء، وهذه الأعضاء قد حُدَّتْ، ولا تشرع الزيادة على

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٥ / ٢١.

(٢) ينظر: البيان ١٣٧ / ١، المجموع ٤٥٥ / ١، المغني ١٩١ / ١.

(٣) ينظر: المغني ١٩٢ / ١. وسيأتي فعله صلى الله عليه وسلم وأمره في أدلة القول الثاني.

(٤) ينظر: أحكام الجصاص ٣ / ٣٦٣، المبسوط ٥٦ / ١.

(٥) ينظر: المجموع ٤٤٧ / ١، الانتصار ٢٦٣ / ١ و ٢٦٩.

المحدود<sup>(١)</sup>، وإن كان مقتضى النظر للمقصد لا يمنع من ذلك.

ثالثاً: إن الوضوء يغلب فيه التعبد<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو عبادة محضة<sup>(٣)</sup>، فهو وإن كان مراده التطهير والنظافة، إلا أن بدله؛ وهو التيمم، جاء على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: أن المنصوص عليه في الآية غسل الأعضاء، فلو شرطنا الموالاة كان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب، والحكم هاهنا باق لم يرتفع، وإنما زيد عليه شيء آخر، والزيادة عليه لا تقتضي رفعه؛ فثبت أن الزيادة ليست نسخاً<sup>(٦)</sup>.

وقد نقض ابن القيم القول بأن الزيادة على النص نسخ باثنين وخمسين وجهاً<sup>(٧)</sup>، وقال في الوجه الخمسين: «رد السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجوب الموالاة؛ حيث أمر الذي ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٨)</sup>»، وقالوا: هو زائد على كتاب الله، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله في أن «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»<sup>(٩)</sup>»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١ / ١٨١.

(٢) ينظر: المجموع ١ / ٤٤٧.

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٢ / ٢٩، الكافي ١ / ٥١.

(٤) ينظر: الموافقات ٢ / ٨٣.

(٥) ينظر: أحكام الجصاص ٣ / ٣٦٣، المبسوط ١ / ٥٦، الاختيار ١ / ٩.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٩٢.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين ٢ / ٣١٢ وما بعدها.

(٨) سيأتي هذا الحديث في أدلة القول الثاني.

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط ١ / ١٩٠ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني في الضعيفة رقم

الدليل الثاني: ما ورد عن رفاعه بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه -»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن التفريق لا يخرج من أن يكون وضعه مواضعه؛ لأن مواضعه هي الأعضاء المذكورة في القرآن، ولم يشرط فيه الموالاة وترك التفريق<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه استدلال بالمجمل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنه بفعله وأمره؛ فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه بال في السوق، ثم توضأ؛ فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن بين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير، وقد يجف فيها أقل من ذلك. وفعله كان بحضرة حاضري الجنائز، ولم ينكر عليه أحد<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأنه اجتهد صحابي، وهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدم؛ إذ لم يتوضأ إلا

---

رقم (١٤١٤): «منكر».

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧). وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٥، والألباني في صحيح أبي

داود (الأم) رقم (٨٠٣).

(٣) ينظر: أحكام الجصاص ٣/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٩٢. وسيأتي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره في أدلة القول الثاني.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦، وصححه النووي في المجموع ١/ ٤٥٥. وقد علقه البخاري قبل حديث (٢٦٢).

(٦) ينظر: الأم ١/ ٣١، الحاوي الكبير ١/ ١٣٧، المجموع ١/ ٤٥٥.

متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء<sup>(١)</sup>. أو يحمل تفريقه لعذر حصل له.

**الدليل الرابع:** أن الوضوء أحد الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيه؛ كالغسل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن غسل الجنابة لا يشتمل على أفعال متغايرة، فهو بمنزلة غسل عضو واحد، فلم تشترط فيه الموالاة، بخلاف الوضوء<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس:** أنه تفريق في تطهير، فجاز؛ كالتفريق اليسير<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بالفرق؛ فالتفريق اليسير لا يمكن الاحتراز منه<sup>(٥)</sup>، وهو مقارب في الزمن، وما قارب الشيء أخذ حكمه<sup>(٦)</sup>. بخلاف التفريق الكثير.

**الدليل السادس:** أن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلم يبطلها التفريق الكثير؛ كالحج، وتفرقة الزكاة<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بعدم صحة القياسين؛ أما عدم صحة القياس على الحج؛ فلأن الوضوء عبادة

---

(١) سيأتي فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٩٢.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٢٦٣، المغني ١/ ١٩٢، شرح المنتهى ١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ٦١.

(٥) ينظر: البيان ١/ ١٣٦.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٩١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٣٧، البيان ١/ ١٣٧، كفاية النبيه ١/ ٣٣٠.

ومسألة الحج المقيس عليها بينها الشافعي في الأم ١/ ٣١ بقوله: «وفي مذهب كثير من أهل العلم: أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما، ولم يعد الأولى. وهو دليل في قولهم: على أن تقطع الوضوء لا يمنعه أن يجزئ عنه؛ كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة، فلم يمنعه أن تجزئ عنه الوسطى». وفي النجم الوهاج ١/ ٣٥٣: «والقياس على رمي الجمار والطواف؛ فإنها لا يبطلان بالتفريق».

بدنية، تشتمل على أفعال مختلفة، يرتبط بعضها ببعض صحة وانتقاضاً. بخلاف الحج فهو عبادة بدنية مالية، ولا يرتبط بعضه ببعض، ولهذا لا يفسد الوقوف بفساد الطواف. وأما عدم صحة القياس على الزكاة؛ فلأن الوضوء عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بوجوب الموالاة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والدلالة على الوجوب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأمر المطلق في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي الفورية<sup>(٢)</sup>، والتأخير بين غسل الأعضاء ينافي الفورية.

ونوقش: بأن الأمر على الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة، فتارك الوضوء رأساً لا تفسد طهارته إذا فعله بعد ذلك على التراخي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن الإنسان مأمور بالوضوء إذا أراد الصلاة، والأمر يقتضي الفور، فيقتضي الموالاة<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ جوابه. وإذا وجد الشرط؛ وهو القيام، وجب أن لا يتأخر عنه جوابه؛ وهو غسل الأعضاء

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: المعونة ١/ ١٢٨، الذخيرة ١/ ٢٧١، الحاوي الكبير ١/ ١٣٧، كفاية النبيه ١/ ٣٢٩، شرح

الزركشي ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: أحكام الجصاص ٣/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٢٦١.



الأربعة؛ ضرورة أن المشروط يلي الشرط<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكأنه قال: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو لم تجب الموالاة، لأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل اللمعة فقط وإعادة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجهين:

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٢٤، الذخيرة ١/ ٢٧١، شرح الزركشي ١/ ٢٠١، كشف القناع ١/ ٨٤، الشرح الممتع ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٧١، مواهب الجليل ١/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤. وجوّد الإمام أحمد إسناده كما في التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٣٠، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٨: «وهذا إسناد جيد قوي صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٨٦). وضعفه النووي في المجموع ١/ ٤٥٥؛ لأنه من رواية بقية بن مخلد. قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٢٠٤: «بقية ثقة في نفسه، صدوق، حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له».

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٢٦٢، المغني ١/ ١٩٢، شرح المنتهى ١/ ١٠٠.

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد، كما قاله النووي<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر مجيباً: «وأجمل النووي القول في هذا، فقال في شرح المذهب: «هو حديث ضعيف الإسناد». وفي هذا الإطلاق نظر»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة كان لتفريطه، وعدم معاهدته الوضوء؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها، وعدم تعاهده لجميع الوضوء، بقيت اللمعة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصله؛ هل فرط، أم لا؟<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع، ثم صلى<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو لم تجب الموالاة، لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل اللمعة فقط وإعادة الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه؛ لأن الأمر بإحسان الوضوء؛ يعني: إتمام ما نقص منه، وهذا يقتضي غسل ما ترك فقط<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٥.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٩٦. وسبق آنفاً جواب ابن القيم.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٦، شرح الزركشي ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠١.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٦) ينظر: الانتصار ١/ ٢٦٢، المغني ١/ ١٩٢، شرح المنتهى ١/ ١٠٠.

(٧) ينظر: المجموع ١/ ٤٥٥، الشرح الممتع ١/ ١٩٢.

وأجيب: بأن الإحسان في هذا الحديث جاء موضحاً في الحديث السابق، فلا بد من إعادة الوضوء<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والى بين الغسل، ولم ينقل عنه غير ذلك<sup>(٢)</sup>، وفعله خرج بياناً للآية الكريمة<sup>(٣)</sup>، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبين لمجمل القرآن يحمل على الوجوب إن كان الفعل المبيّن واجباً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس: ما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً يصلي، وقد ترك من رجله موضع ظفيرة، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بحمل هذا الأمر على الاستحباب<sup>(٦)</sup>؛ لما ورد أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً، وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: «أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟! قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد، وما معي ما يدفئني، فرقّ له بعد ما هم به، فقال له: «اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة»، وأمر له بخميسة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: البدر المنير ٢/ ٢٣٦، الحاوي الكبير ١/ ١٣٧، الكافي ١/ ٦٩، شرح المنتهى ١/ ١٠٠. وتقدم حديث عثمان وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسألة الثانية.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠١.

(٤) ينظر: التمهيد ٢/ ٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، أضواء البيان ٥/ ١٤٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦، والدارقطني ١/ ١٠٩، والبيهقي ١/ ٨٤.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ١/ ٨٤، المجموع ١/ ٤٥٥.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ١٠٩، والبيهقي ١/ ٨٤.

والخميسة: كساء من صوف ومن خز، أسود، معلّم، فإن لم يكن معلّمًا فليس بخميسة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٥١٣.

الدليل السادس: أن الوضوء عبادة يفسدها الحدث، ويرجع في حال العذر إلى شطرها، فاشتُرطت لها الموالاة؛ كالصلاة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الصلاة إنما لُزمت فيها الموالاة؛ لأنه يدخل فيها بتحريمه، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريم، فكان مفسداً. بخلاف الوضوء؛ فإن أركان الوضوء لا تحتاج إلى تحريمه، فصح في أضعافها الكلام، وسائر الأفعال<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع: أن الوضوء عبادة تتقدم على الصلاة، فلم يجز تفريقها؛ كالأذان<sup>(٣)</sup>.  
أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بوجوب الموالاة مع الذكر والقدرة، وسقوطها مع النسيان أو العجز بما يلي:

أولاً: استدلو بما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الموالاة، وجعلوها لا تتناول إلا المفرد، دون العاجز<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وأما إسقاط الوجوب مع النسيان: فلضعف مدرك الوجوب بالنسيان<sup>(٥)</sup>؛ إذ الأصل في الناسي أنه معفو عنه في الشرع، حتى يقوم الدليل على غير ذلك<sup>(٦)</sup>؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

(١) ينظر: المعونة ١/١٢٨، الحاوي الكبير ١/١٣٧، البيان ١/١٣٧، المغني ١/١٩٢، شرح المنتهى ١/١٠٠.

(٢) ينظر: أحكام الجصاص ٣/٣٦٥، المبسوط ١/٥٦.

(٣) ينظر: المعونة ١/١٢٨، الإشراف ١/١٢٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٣٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/٢٧١، مواهب الجليل ١/٢٢٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/١٣.

استكروا عليه»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وكذلك العجز له تأثير في التخفيف<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

وتارك الموالاة لعذر - كقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنع الذي يأخذ منه لم يحصل منه الماء إلا متفرقاً - قد فعل ما استطاع، فأجزأ ذلك عنه، ولا إعادة عليه<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: هذا التخفيف لأهل الأعذار له نظائر: ف «التتابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع، ثم لو تركه لعذر لم ينقطع. وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة، ثم لو تركها ولو كثيراً؛ لاستماع قراءة الإمام، ونحو ذلك، أتمها.

وكذلك الموالاة في الطواف والسعي، لا تبطل بفعل المكتوبة، وصلاة الجنازة. وطرد ذلك هنا: أنه لو أنقذ غريقاً، أو أمر بمعروف، ونحو ذلك، في أثناء الوضوء، لم يضره وإن طال.

وكذلك الصلاة تجب الموالاة فيها؛ بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها، ثم لو فرق

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨ / ٣٣٤، وصححه في ٩ / ٢٠٦.

ونحوه عند ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٣.

(٣) متفق عليه. البخاري (٦٨٥٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٧، شرح الزركشي ١ / ٢٠٢.

لضرورة لم يضره»<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث؛ لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، في حين أن أدلة القولين الأولين لم تسلم من المناقشة.

ثانياً: هذا القول هو الأشبه بأصول الشريعة؛ فإنها تفرق في جميع موارد بين القادر والعاجز، والمفرط ومن ليس بمفرط، والتفريق بينهما أصل عظيم، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الزركشي ٢٠٢/١. وهو تلخيص لما بسطه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٩/٢١ - ١٦٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٤١/٢١.

**[٦] المطلب السادس: من غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ ومسح**

قال سفيان الثوري في رجل بدأ برجليه فغسلهما، ولبس الخفين، ثم أكمل بقية وضوئه بعد ذلك بساعة: «فلا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: «لا يجوز»، وأنكره، وقال: «هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾» [المائدة: ٦]، وقال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل برجليه الخف وهما طاهرتان»<sup>(٢)</sup>؛ بتمام الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

هذه المسألة مبنية على مسألتين الترتيب والموالاتة<sup>(٤)</sup>؛ فمن بدأ برجليه فغسلهما، ولبس الخفين، ثم أكمل بقية وضوئه بعد ذلك بساعة، لم يرتب ولم يوال.

فعلى القول بوجوب الترتيب والموالاتة، ليس له المسح، كما قال أحمد. وعلى القول بعدم وجوبهما، يجوز له المسح، كما قال الثوري.

وإنكار الإمام أحمد هذا القول؛ لمخالفته للكتاب والسنة؛ لأن فيهما الدلالة على الترتيب والموالاتة. وتقدم في المطلب الثالث بحث مسألة الترتيب، وفي المطلب الخامس بحث مسألة الموالاتة.

(١) مسائل حرب ١/ ١٧٧.

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) مسائل صالح ص ١٠٩، مسائل حرب ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩/ ١، بداية المجتهد ١/ ١٥، المغني ١/ ٣٦٢.

## [٧] المطلب السابع: المسح على أسفل الخفين

قال صالح<sup>(١)</sup>: قال أبي: «المسح على الخفين: فإنما يمسح أعلاههما. وقال بعض الناس: وأسفلهما، وليس هو بحديث ثبت عندنا»<sup>(٢)</sup>.

تعقب الإمام أحمد على من قال بمشروعية مسح أسفل الخف؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

## تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الاختصار على أعلى الخف مجزئ<sup>(٣)</sup>.  
وأجمعوا على أن الاختصار على أسفله غير مجزئ<sup>(٤)</sup>.  
فمسح أعلاه واجب، واختلفوا: هل يسن مسح أسفله، على قولين:  
القول الأول: يسن مسح أسفله. وهو قول مالك في المشهور<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>. وهو

(١) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللهُ، ولد سنة ثلاث ومائتين، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان أبوه يحبه، ويكرمه، ويدعو له كثيراً. ومن تلامذته ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي. مات سنة ست وستين ومائتين بأصبهان، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: المقصد الأرشد ٤٤٤/١، الدر المنضد ٦١/١.

(٢) مسائل صالح ص ٧٩. وسيأتي الحديث في مطلع أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: الأوسط ٤٥٤/١، المجموع ٥١٨/١، النجم الوهاج ٣٦٩/١، المغني ٣٧٩/١، المبدع ١٤٧/١. وخالف في هذا ابن نافع وابن عبد الحكم من المالكية؛ فأوجبا مسح أعلى الخف وأسفله. ينظر: المتتقى ٨١/١، بداية المجتهد ١٣/١.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢٣٢/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الأوسط ٤٥٤/١، المجموع ٥٢٠/١، المغني ٣٧٨/١ وفيه: «لا نعلم أحداً قال: يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي». وقول أشهب شذذه ابن رشد في البداية ١٣/١، وفي المجموع: أن أبا إسحاق المروزي خالف إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله.



وجه<sup>(٣)</sup> عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يسن مسح أسفله. وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بمشروعية مسح أسفل الخف بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح أعلى الخف وأسفله<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح أسفل الخف، فيشرع مسحه.

ونوقش: بأنه حديث معلول، لا يصح<sup>(٩)</sup>. قال ابن القيم: «ولم يصح عنه مسح

(١) ينظر: المنتقى ١/ ٨١، مواهب الجليل ١/ ٣٢٤، الفواكه الدواني ١/ ١٦٢.

(٢) ينظر: البيان ١/ ١٦٣، المجموع ١/ ٥٢١، مغني المحتاج ١/ ٦٧.

(٣) الوجه: قول بعض الأصحاب. ويؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة، أو إيبائه، وتعليقه.

ينظر: صفة الفتوى ص ١١٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٨١، المدخل المفصل ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ٢٥٠، المبدع ١/ ١٤٧، الإنصاف ١/ ٤١٧.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٠٤، الإنصاف ١/ ٤١٧، كشف القناع ١/ ١١٨.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٥، المبسوط ١/ ١٠١، اللباب ١/ ١٣٢.

(٧) ينظر: الأوسط ١/ ٤٥٤.

(٨) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٥١. وتقدم قول الإمام

أحمد كما في مسائل صالح ص ٧٩: «وليس هو بحديث ثبت عندنا». وقال الترمذي: «وهذا حديث

معلول»، قال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح».

ونقل في البدر المنير ٣/ ٢٨ عن ابن الصلاح قوله: «هذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث».

(٩) ينظر: المغني ١/ ٣٧٧.

أسفلهما، إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه كان يمسح على الخفين ظاهراً وباطناً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: أن أسفل الخف موضع يحاذي المغسول من القدم، فأشبهه أعلى الخف<sup>(٤)</sup>. الخف<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن أسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح، بخلاف أعلاه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الخامس: أن بمسح أسفل الخف يتحقق الاستيعاب، فكان مشروعاً؛ كمسح الرأس والعمامة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بالفرق: فاستيعاب الخف بالمسح يفضي إلى إخلاقه وإتلافه من غير فائدة. وأما استيعاب العمامة بالمسح فإنه لا أذى يجده، ولا يخاف بلاها؛ لأن مواضع المسح تبدل<sup>(٧)</sup>، وكذا لا أذى في استيعاب الرأس.

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٥٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩١ واللفظ له. وقال في السنن الصغرى ١/ ١٠٨: «وهو عن ابن عمر من فعله صحيح».

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ١٣٤، البيان ١/ ١٦٣، المجموع ١/ ٥٢١.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٣٧٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٦٩، المجموع ١/ ٥٢١، شرح العمدة ١/ ٢٦٦.

(٧) ينظر: شرح العمدة ١/ ٢٦٨.

الدليل السادس: أن المسح على الخفين طهارة، فاستوى فيها أسفل القدم وأعلى؛ كالوضوء<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الوضوء يجب فيه غسل أسفل القدم، وهنا تقولون باستحباب مسح أسفل الخف. ثم في الوضوء يشرع غسل الرجل ثلاثاً، بخلاف مسح الخف<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع: قياس مسح الخفين على الجبائر؛ الواجب عمومها بالمسح<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح إذا كانت في محل الوضوء، وهنا لا توجبون استيعاب الخف. ثم إن الجبيرة تفارق الخف في عدة أحكام، فلا يصح هذا القياس عليها؛ لأن المسح على الجبيرة عزيمة، وعلى الخف رخصة<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية مسح أسفل الخف بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الاقتصار على أعلى الخف هو السنة، وإن كان ظاهر الرأي أن يكون

(١) ينظر: المجموع ١/ ٥٢١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/ ٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٨٦٨.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٣١٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤/ ٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٨٧٠، شرح الزركشي ١/ ٣٧٦، الإنصاف ١/ ٤٣٦.

(٥) رواه أبو داود (١٦٢)، وأحمد ١/ ١١٤. قال الحافظ عبد الغني المقدسي: «إسناده صحيح، ورجاله ورجاله ثقات كلهم»، كما في التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٩٢. وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٦٠.

باطن الخف أولى بالمسح؛ لملاقاته الأرض بما عليها من طين و تراب وقدر، إلا أن السنة أحق أن تتبع، ولا يجوز ردها بالرأي<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن المراد: لو كان الدين بالرأي، لكان ينبغي لمن أراد الاختصار على أقل ما يجزئ، أن يقتصر على أسفله، ولكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على أعلاه؛ ليبيّن جواز هذا الاختصار. فليس فيه نفي استحباب الاستيعاب. وهكذا القول في حديث المغيرة الآتي<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه لا يصح أن يكون هذا هو المراد؛ لأن أسفل الخف مظنة ملاقة الوسخ، فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، وليس المقصود من هذا المسح التنظيف والتنقية، وإنما يراد به التعبد، والعبادة طريقها التوقيف، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مسح أعلى الخف<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين؛ على ظاهرهما<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: فيه اقتصار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسح أعلى الخف، فلا يشرع مسح أسفله.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١٤٧، كشف القناع ١/ ١١٨.

(٢) ينظر: شرح التلقين ١/ ٣١٩، الحاوي الكبير ١/ ٣٦٩، المجموع ١/ ٥٢١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٨١، شرح العمدة ١/ ٢٦٨، الشرح الممتع ١/ ٢٦٠.

(٤) رواه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد ٤/ ٢٤٦. وقال الألباني في صحيح أبي داود (الأم) (١٥٢): «إسناده حسن صحيح».

يأمر بالمسح على ظهر الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: فيه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتصار على مسح أعلى الخف، فلا يشرع مسح أسفله.

ونوقش: بأن في إسناده من ليس بقوي.

الدليل الرابع: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: ما ورد عن قيس بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه توضأ، ومسح على ظهر خفيه<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: أن أسفل الخف ليس بمحل لفرض المسح؛ إذ لا يجوز الاقتصار عليه، فكان مسحه غير مسنون؛ قياساً على الساق<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الساق ليس بمحاذ للفرض، فلم يسن مسحه؛ كالذؤابة النازلة عن الرأس. بخلاف أسفل الخف؛ فإنه محاذ محل الفرض، فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن

(١) أخرجه أبو يعلى ١/١٥٨، والخلال كما في المغني ١/٣٧٧، والبيهقي ١/٢٩٢. وفي إسناده خالد بن أبي بكر، قال عنه البيهقي: «ليس بالقوي».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٣، والبيهقي ١/٢٩٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٣، والبيهقي ١/٢٩٣ وقال: «وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وقال الإمام أحمد كما في مسائل صالح ص ١٥٢: «وقد روي عن سعيد وأنس أنها مسحاً أعلى الخفين»، ولا أدري من هو سعيد، أو أن هناك تصحيف.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/١١٢، المغني ١/٣٧٧، شرح العمدة ١/٢٦٧.

محل الفرض<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الساق لا يلزم ستره لأجل المسح، بخلاف أسفل القدم<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع: أن أسفل الخف لا يكاد يخلو من قدر، فيصيب ذلك يده عند مسحه، فكان تركه أولى؛ لأن فيه بعض الحرج، والمسح شرع لدفع الحرج<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: لو كان أسفله متنجسًا بنجاسة معفو عنها، اقتصر على الأعلى؛ لأنه لو مسح الأسفل زاد التلوّث، ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف. أما الخف المتنجس؛ الذي لا تجوز الصلاة فيه، فلا يجوز المسح عليه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

ظهر بعد دراسة المسألة ما يلي:

أولاً: العبادات توقيفية، وهدى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على مسح أعلى الخف، ولم يثبت عنه مسح أسفله.

ثانياً: اختلفت أفعال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي هذه المسألة، فلا يكون فعل أحدهم حجة على الآخر.

ثالثاً: ظاهر النظر على أن مسح أسفل الخف أولى، وصحيح النظر على الاقتصار على مسح أعلى الخف<sup>(٥)</sup>.

وبهذا، يترجح القول بعدم مشروعية مسح أسفل الخف أثراً ونظراً. والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٠١، بدائع الصنائع ١/ ١٢، المغني ١/ ٣٧٧، معونة أولي النهى ١/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٢، كفاية النبيه ١/ ٣٧٢، النجم الوهاج ١/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٦٠.



## [٨] المطلب الثامن: من توضأ وخلع خفيه وقد مسح عليهما.

قال صالح: ما تقول فيمن توضأ، وخلع خفيه، وقد مسح عليه؟

قال: «يعيد الوضوء كله. والحجة: أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض.

فمن زعم أنه يغسل رجليه، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه، فمن زعم أنه يغسل قدميه، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين. وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض.

وقد يزعم بعض الناس: أنه لو خلع أحد الخفين، وقد كان مسح عليهما، أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعاً.

والحجة على من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين، إذا هو خلع الخفين، أنه يقول: إذا خلع أحد الخفين، فقد انتقضت الطهارة عن الرجل الأخرى بخلعه الخف الواحد، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه، ثم نزعهما؟

قال: «يعيد الوضوء»، ثم قال: «الذي يغسل قدميه بأي شيء يحتج؟! أليس حين مسح على خفيه قد طهرتا رجلاه، فحين نزعهما نقض طهور رجليه، ولم ينقض غير ذلك. إن كان نقض بعض طهوره، فقد نقض كله، وإلا، لم ينقض شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ناقش الإمام أحمد من يقول: إن من مسح على خفيه، ثم خلعهما، فإنه يغسل رجليه؛ من وجهين:

الأول: لازم هذا القول: نقض الطهارة عن القدمين، دون بقية أعضاء الوضوء. وهذا

(١) مسائل صالح ص ١٥٠.

(٢) مسائل أبي داود ص ١٦.



محال أن ينتقض جزء من الطهارة؛ لأن من انتقض بعض طهوره، فقد انتقض كله.  
 الثاني: من قال بهذا، فقد وقع في التناقض؛ لأنهم يقولون: لو خلع أحد الخفين، وقد كان مسح عليهما، فيجب عليه خلع الخف الآخر، حتى يغسل قدميه جميعاً. فهنا نقضوا الطهارة عن الرجل الأخرى التي لم يخلع الخف منها. وقياس مذهبهم: أن تنتقض طهارة الرجل التي خلع منها الخف فقط.

### تحرير محل النزاع:

«من لبس خفيه على كمال الطهارة، ثم نزعها وهو على الطهارة الأولى، فلا أثر للنزع، ولا شك فيه»<sup>(١)</sup>.

وإن أحدث بعد لبس الخف، ونزعه وهو محدث، فلا شك أنه يستأنف الطهارة التامة، ثم يلبس الخف إن أراد المسح»<sup>(٢)</sup>.

لكن لو خلع الخفين بعد المسح عليهما، فهل ينتقض وضوئه؟ فيه تفصيل:  
 إن خلع الخفين قبل جفاف الماء عن بقية أعضاء الوضوء، أجزأه غسل قدميه؛ لتحقيق الموالة، وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا فيما لو خلع الخفين بعد جفاف الماء عن بقية أعضاء الوضوء على ثلاثة أقوال:

(١) قال في المجموع ٥٢٦/١: «بلا خلاف. بل يصلي بطهارته ما أراد، وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة».

(٢) نهاية المطلب ٣٠٢/١.

(٣) ينظر: المجموع ٥٢٥/١، المغني ٣٦٧/١، الإنصاف ٤٢٩/١. وعليه؛ فلا خلاف في هذه الجزئية بين الأئمة الثلاثة والإمام أحمد. وخالف في هذا الظاهرية كما سيأتي في القول الثالث.

**القول الأول:** من خلع خفيه بعد المسح، فإنه يغسل قدميه. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>. إلا أن مالكا قيده بأن يغسل رجليه مكانه، فإن آخر عامداً استأنف الوضوء<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** من خلع خفيه بعد المسح، بطل وضوؤه. وهو قول أحمد في أشهر الروايتين<sup>(٥)</sup>. والشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** من خلع خفيه بعد المسح، لا يتوضأ ولا يغسل قدميه. وهو قول الظاهرية<sup>(٧)</sup>. واختاره ابن المنذر<sup>(٨)</sup>، والنووي<sup>(٩)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٠)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بغسل القدمين بعد خلع الخفين بما يلي:

- 
- (١) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١٢، البحر الرائق ١/ ١٨٧.
  - (٢) ينظر: مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١/ ٢٢، مغني المحتاج ١/ ٦٨.
  - (٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٧، شرح الزركشي ١/ ٣٨٥، قال الزركشي: «وقد تأول خلال هذه الرواية. وخالفه العامة، وبنوها على أن الطهارة تتبع، وأنه يجوز تفريقها؛ كالغسل».
  - (٤) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٢٢، بداية المجتهد ١/ ١٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٣.
  - (٥) ينظر: المغني ١/ ٣٦٧، شرح الزركشي ١/ ٣٨٥، الإنصاف ١/ ٤٢٨.
  - (٦) ينظر: مختصر المزني ص ١٠، المهذب ١/ ٢٢، مغني المحتاج ١/ ٦٨.
  - (٧) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٢٣، المحلى ٢/ ١٠٥.
  - (٨) ينظر: الأوسط ١/ ٤٦٠.
  - (٩) ينظر: المجموع ١/ ٥٢٧، مغني المحتاج ١/ ٦٨. وقال في النجم الوهاج ١/ ٣٧٣: «ويقال: إن الأستاذ أبا إسحاق حكاه وجهاً لبعض أصحابنا».
  - (١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٩، الاختيارات ص ٢٦.

**الدليل الأول:** ما ورد عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينزع خفيه، ويغسل رجليه<sup>(١)</sup>.  
**الدليل الثاني:** ما ورد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعهما؟ قال: «يغسل قدميه»<sup>(٢)</sup>.  
 وجه الدلالة من الأثرين: دل الأثران الفعلي والقولي على الاكتفاء بغسل القدمين لمن خلع خفيه.

ونوقشا: بعدم صحتها سندًا.

**الدليل الثالث:** أن استتار القدم بالخف كان يمنع سراية الحدث إلى القدم، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين، فكأنه توضأ ولم يغسل قدميه، فعليه غسلهما؛ لأنه لا تشترط الموالاة بين أعضاء الوضوء. وسائر أعضائه مغسولة من قبل، فلا معنى لغسلها ثانية، ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلهما، كمل وضوؤه<sup>(٣)</sup>.  
 ونوقش من وجهين:

الأول من القائلين بإعادة الوضوء: أن هذا يبطل بنزع أحد الخفين؛ فإنه يبطل الطهارة

(١) أخرجه البيهقي ٢٨٩/١. قال الألباني في إتمام النصح في أحكام المسح ص ٨٨: «ورجاله ثقات، غير علي بن محمد القرشي، فلم أعرفه»، وحكم عليه الديبان بالشذوذ في موسوعة أحكام الطهارة ٤٧٤/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/١، والبيهقي ٢٨٩/١ عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 ثم روى البيهقي عقبه، عن البخاري قوله: «ولا نعرف أن يحيى سمع عن سعيد أم لا؟ ولا سعيد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ويزيد الدالاني، قال عنه الحافظ في التقریب ص ٦٣٦: «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس».

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٣/١، بدائع الصنائع ١٣/١، البحر الرائق ١٨٧/١.

في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن أحدهما<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن القدمين في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى؛ كي لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني من القائلين بأنه لا يتوضأ ولا يغسل قدميه: أنه لا حدث ليسري؛ لأنه قد حل بالخف، ثم زال بالمسح. فلا يعود إلا بسببه؛ من الخارج النجس، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدٌ بمدة لبسه، كما في التيمم؛ حيث اعتبر في ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييده بمدة عدم القدرة على الماء، ويناسب ذلك لوصف البدلية.

والبدلية ثابتة في المسح؛ فإن المسح وإن كان بالماء، لكنه بدل عن الغسل، والخف بدل عن الرجل؛ فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره بدلاً. مع أن المقام مقام الاحتياط<sup>(٤)</sup>.

واعترض على هذا الجواب: بأن مسح الخف ليس يبدل؛ لأن البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل، والمسح يجوز مع القدرة على الأصل<sup>(٥)</sup>.

وللقائلين بإعادة الوضوء الاعتراض على قولهم إن المقام مقام الاحتياط: بأن الاحتياط الأتم بإعادة الوضوء، وليس بالاعتصار على غسل القدمين.

وأما تقييد الإمام مالك بأن يغسل رجله مكانه، فإن آخر استأنف الوضوء: فلأنه إذا أخر، فاتت الموالاة، وفواتها بأن تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها، يعلم فيها

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ١/ ١٣، المجموع ١/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ١٥٣، البحر الرائق ١/ ١٨٦.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ١٥٣، البحر الرائق ١/ ١٨٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٨٦.

المكلف أنه غير كامل الطهارة. وهذا معدوم فيما إذا غسل رجله مكانه<sup>(١)</sup>.  
فبغسلها مكانه راعى من رأى تبعض الوضوء، وبالاستئناف لمن أخر راعى من رأى  
استئناف الوضوء<sup>(٢)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المسح قد بطل حكمه، وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل، فلم يبق  
للمسح حكم.

الوجه الثاني: أن الاعتبار في الموالاة، إنما هو بقرب الغسل من الغسل، لا من حكمه،  
فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً؛ لكون الحكم لا  
يعود بعد زواله إلا بسبب جديد<sup>(٣)</sup>.

وأجمل ابن رشد المناقشة فقال: «وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف، فضعيف،  
وإنما هو شيء يُتَخِيلُ»<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بإعادة الوضوء بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: غزونا مع رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم،  
ما لم يخلع<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المنتقى ١/ ٧٩.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٦.

(٥) أخرجه البيهقي ١/ ٢٩٠ عن عمر بن رديح، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة. ثم قال: «تفرد  
«تفرد به عمر بن رديح، وليس بالقوي». وقال الألباني في إتمام النصح في أحكام المسح ص ٨٨:

وجه الدلالة: أن فيه اشتراط عدم خلع الخفين لأداء الصلاة واستمرار المسح في المدة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بضعف إسناده.

الدليل الثاني: أن الموالاة شرط في صحة الطهارة، ومن غسل رجله بعد خلع خفيه، بطل وضوؤه؛ لفوات الموالاة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن الوضوء عبادة، مرتبط بأوائلها بأواخرها، وإذا بطل في بعض الأعضاء، بطل في جميعها؛ لأن الطهارة لا تتبع بعض؛ كما لو أحدث، وكالصلاة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن النزاع ليس بحدث، بل الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، إلا القدمين أبدلهما بالمسح، فإذا ذهب المسح بالخلع أكمل الطهارة بغسل القدمين<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الممسوح، بطل حكم طهارته؛ كالتميم يجد الماء<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن سائر الأعضاء سوى القدمين مغسولة، ولا غسل عليها ثانية إلا

«هذه الزيادة: «ما لم يخلع» منكورة؛ لتفرد هذا الضعيف بها، وعدم وجود الشاهد لها».

(١) وقد أورده القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١٣٦/١ والمعونة ١٣٥/١ بلفظ: «وإذا أدخلت رجليك في الخفين، وأنت طاهر، فامسح عليهما، وصلّ فيهما، ما لم تنزعهما، أو تصبك جنابة». قال في الذخيرة ١/٣٣٠: «فاشترط عدم النزاع». لكنني لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٦٧، شرح الزركشي ١/٣٨٥.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/١٠٩، المغني ١/٣٦٨، المبدع ١/١٥٢، شرح المنتهى ١/١٣٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢، الذخيرة ١/٣٣١.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى ١/٣٠٣، كشف القناع ١/١٢١.

بحدث<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بأن من خلع خفيه بعد المسح، لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال قائماً، ثم دعا بهاء، فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه يرى أن خلع المسح، لا يؤثر على الطهارة؛ حيث صلى بعد الخلع، ولم يتوضأ، ولم يغسل قدميه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن مسحه رضي الله عنه على النعلين محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين<sup>(٤)</sup>، ولا يؤثر خلع النعلين بعد غسل الرجلين.

أو أنه مسح على نعلين تحتها جوربان، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذين الاحتمالين، لا يكون في الأثر دلالة على مسألتنا.

الدليل الثاني: أن المسح على الخفين أصل بذاته، وليس ببدل؛ لأن البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل، والمسح يجوز مع القدرة على الأصل. وعليه؛ فالطهارة باقية وإن نزع

(١) ينظر: مختصر المزني ص ١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤) وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣، والطحاوي في شرح المعاني ١ / ٩٧، والبيهقي ١ / ٢٨٨. وصححه الألباني في تمام المنة ص ١١٥.

(٣) ينظر: تمام المنة ص ١١٥.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١ / ٢٨٨.

(٥) ينظر: شرح المعاني ١ / ٩٧.

الخفين؛ كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبهه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الشعر من الرأس خلقة، فالمسح عليه مسح على الرأس، والرأس أصل، يمسح مع وجود الشعر وعدمه. أما المسح على الخف، فبدل من غسل الخفين، فافترقا<sup>(٣)</sup>. وأجيب: بأنه لا يسلم بصحة هذا الفرق، فالمسح على الخفين أصل بذاته، كما تقدم في الدليل الثاني. وعلى التسليم بصحة الفرق، فهو غير مؤثر في الحكم، لأن المسح تعلق بشيء قد زال<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن الطهارة لا تنتقض إلا بالحدث، والنزع ليس بحدث<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن النزع غير ناقض في الحقيقة، وإنما الناقض هو الحدث السابق، ولكن لما كان ظهور الحدث عند النزع، أضيف النقص إليه مجازاً<sup>(٦)</sup>. وأجيب: بأن الحدث السابق ارتفع بالمسح؛ لأن من توضأ ومسح فهو طاهر كامل الطهارة<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٨٦، بداية المجتهد ١/ ١٦.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٢٢٣، المجموع ١/ ٥٢٧، المغني ١/ ٣٦٧، الاختيارات ص ٢٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٨٦، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ١/ ٣١٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ١/ ١٣، المجموع ١/ ٥٢٧، المغني ١/ ٣٦٨.

(٦) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٥٠، البناية ١/ ٦٠٠، البحر الرائق ١/ ١٨٦.

(٧) ينظر: الأوسط ١/ ٤٦٠، المنتقى ١/ ٧٩.



## الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال يتبين لي - والله أعلم - ضعف القول الذي تعقبه الإمام أحمد، وهو غسل القدمين بعد الخلع، إذ نوقشت أدلته مناقشة قوية، وقد قال الإمام أحمد: «أضعف الأقاويل عندي: أن يغسل قدميه. وقال: إنما أقول يعيد الوضوء احتياطاً»<sup>(١)</sup>. فالقول بأن من خلع خفيه بعد المسح، لا يتوضأ ولا يغسل قدميه، قول قوي من حيث النظر، لكن قال الإمام أحمد بإعادة الوضوء من باب الاحتياط. ويرجحه أيضاً ما يلي: أولاً: إن الأصل في العبادات التوقيف والحظر، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خلع خفيه بعد ما مسح، ثم صلى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بظهور القدمين توجه الخطاب في الشرع بغسلهما، ولا يستطيع ذلك؛ لفقد الموالاة، وبفقدتها يتعين عليه إعادة الوضوء<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ١٥٣.

(٢) ينظر: مسائل المسح على الخفين للصبيحي ص ٥٧.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع للمختار ١/ ٢٢٧.

**[٩] المطلب التاسع: نقض الوضوء بالرعاف.**

جاء في مسائل صالح: «مالك يتأول حديث ابن عمر: يغسل الدم إذا رعف، يريد: ينصرف فيتوضأ»<sup>(١)</sup>، وقال: مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين، ويروي حديث سعيد بن المسيب: أنه رعف، فذهب، فتوضأ<sup>(٢)</sup>. يتأول هذا أيضًا<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن هانئ: سألته كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: «إذا فحش، مثل الرعاف، والقيء». لا أذهب إلى قول أهل المدينة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

نفى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القولَ بمذهب أهل المدينة: أن خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وذكر أن الإمام مالك يتأول ما جاء عن ابن عمر أنه ينصرف ويتوضأ، بأنه ينصرف فيغسل الدم، لا أنه يتوضأ الوضوء الشرعي<sup>(٦)</sup>. وكذا يتأول ما جاء عن ابن المسيب.

**تحرير محل النزاع:**

(١) أخرج مالك في الموطأ ٣٨/١، وعبد الرزاق (٣٦١٢): أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا رعف، انصرف، فتوضأ، ثم رجع. قال البيهقي ٢/٢٥٦: «هذا عن ابن عمر صحيح».  
(٢) أخرج مالك في الموطأ ٣٨/١: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى بوضوء، فتوضأ، ثم رجع.  
(٣) مسائل صالح ص ٣٣١.

(٤) قال الإمام مالك في الموطأ ٢١/١: «الأمر عندنا: أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٥٦: «وأما الدم السائل، والفصد، والحجامة، فجمهور أهل المدينة على أن لا وضوء في شيء من ذلك».

(٥) مسائل ابن هانئ ٧/١.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/٢٢٨، المتتقى ١/٨٣.

الخارج الطاهر من البدن، من غير السبيلين؛ كالدموع، والجشاء، والبصاق، والنخامة، لا ينقض الوضوء، بالإجماع<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما إذا كان نجسًا؛ كالدّم<sup>(٢)</sup>، على قولين:

القول الأول: لا ينقض الوضوء. وهو قول مالك، وجمهور أهل المدينة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: ينقض الوضوء في الجملة. وهو قول أحمد. وبه قال أبو حنيفة. إلا أن أحمد حدّه بالكثير<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حنيفة: ينقض إن سال الدم عن موضع الجرح<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم النقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد عن غسل محاجمه<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع ص ٣١، الأوسط ١٥٧/١ و ١٧٤، الاستذكار ١٥٧/١، شرح التلّيقين ١/١٧٦، الأم ١٨/١، المغني ١/٢٥٠.

(٢) قال الإمام أحمد: «الدم لم يختلف الناس فيه»؛ يعني في نجاسته. ينظر: شرح العمدة ١/٥٩. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٩: «واتفقوا على أن الكثير من الدم؛ أي دم كان، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه، نجس»، وقال النووي في شرح مسلم ٣/٢٠٠: «الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين».

(٣) ينظر: الموطأ ١/٢١، الاستذكار ١/١٥٦، شرح الخرشي ١/١٥٨.

(٤) ينظر: الأم ١/١٨، الحاوي الكبير ١/١٩٩، المجموع ٢/٥٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦، الاختيارات ص ٢٨، الإنصاف ٢/١٣.

(٦) ينظر: المغني ١/٢٤٨، الإنصاف ٢/١٣، كشف القناع ١/١٢٤.

(٧) ينظر: المبسوط ١/٧٦، بدائع الصنائع ١/٢٤، البناية ١/٢٥٩.

(٨) أخرجه الدارقطني ١/١٥١، والبيهقي ١/١٤١. وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/٥١،

ونوقش بما يلي:

أولاً: ضعف إسناده.

ثانياً: يحتمل أن يكون توضأ ولم يره أنس رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون صلى ناسياً، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟»، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فاضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من الكفار، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه قد خرجت دماء كثيرة من الأنصاري، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده إتمام الصلاة. وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم ينكره<sup>(٣)</sup>. ونوقش بما يلي:

أولاً: إن الدم إذا سال أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة<sup>(٤)</sup>. فلما لم يدل مضيه في الصلاة، على جواز الصلاة مع النجاسة، كذلك لا

١/ ٥١، وابن حجر في الدراية ١/ ٣٢.

(١) ينظر: التحقيق ١/ ١٩١، التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد ٣/ ٣٥٩. وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وحسنه النووي في ٥٥/ ٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥، النجم الوهاج ١/ ٢٦٥، مغني المحتاج ١/ ٣٢.

(٤) ينظر: معالم السنن ١/ ٧١.

يدل مضيه فيها على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن تلك الدماء لم يمس ثيابه منها إلا قليل، يعفى عن مثله<sup>(٢)</sup>.

واعترض على الجواب: بأن ظاهر الحديث كثرة الدماء؛ فقد أصابه بثلاثة أسهم، ولعلها في ثلاثة مواضع. والمهاجري رأى الدماء ليلاً، والدم إنما يُبصر في الليل إذا كان كثيراً<sup>(٣)</sup>.

الجواب الثاني: أنه يصير كدم المستحاضة، وسلس البول، الذي لا يمنع من صحة الصلاة، ولا يجب غسله منها<sup>(٤)</sup>.

ويعترض على هذا الجواب بالفرق؛ فالاستحاضة وسلس البول حدث دائم، وأما الإصابة بالسهم فيقف الدم بالمعالجة.

ثانياً: يحتمل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بحاله على الفور، ثم علم، فأمره بالإعادة بغير علم الراوي<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخضبهن في الدماء، ثم قال بهنَّ في التراب، ففتَّهن، ثم قام إلى الصلاة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه كان إذا احتجم، غسل أثر محاجمه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الباب ١/ ١١٢، البناية ١/ ٢٦١.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥.

(٣) ينظر: الباب ١/ ١١٢، البناية ١/ ٢٦١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠١.

(٥) ينظر: البناية ١/ ٢٦١.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٣.

محاجمه<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا احتجم، يغسل أثر محاجمه، ويتوضأ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغسل أثر المحاجم<sup>(٣)</sup>، وأنه كان يرعف، فيخرج، فيغسل الدم عنه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا: فيجمع بين آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحمل الوضوء على خروج الكثير، وعدمه على اليسير<sup>(٦)</sup>.

الدليل السادس: أن كل ما لم ينقض الوضوء بقليله، لم ينتقض بكثيره، كالدموع، والجلشاء، والعرق<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأن إيجاب الوضوء من يسير الدم، فيه مشقة وخرج، والله ما جعل علينا في الدين من حرج<sup>(٨)</sup>. والتفريق بين القليل والكثير هو ظاهر ما جاء عن الصحابة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١، وابن المنذر في الأوسط ١٧٨/١، والبيهقي ١٤٠/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٠)، وابن المنذر في الأوسط ١٧٨/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١ بلاغاً. وهذا «إخبار، وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف». المنتقى ٨٥/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١.

(٦) ينظر: الانتصار ٣٥٠/١.

(٧) ينظر: الإشراف ١٥٢/١، الحاوي الكبير ٢٠١/١، البيان ١٩٣/١، المجموع ٥٥/٢.

(٨) ينظر: الانتصار ٣٥٢/١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>، كما تقدم.

الدليل السابع: أن الدم خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالدمع، والبصاق<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس منقوض بما إذا انفتح مخرج أسفل المعدة، فخرج منه الغائط، لزم الوضوء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن: أن الأصل عدم النقض، حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت<sup>(٤)</sup>. وطهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، فلا تنقض إلا بدليل شرعي<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بورود بعض الأحاديث والآثار الدالة على النقض، كما سيأتي.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بأنفه؛ ليوهم القوم أن به رعا<sup>(٧)</sup>، وما

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٢، شرح التلقين ١/ ١٧٦، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: الانتصار ١/ ٣٥٠، المغني ١/ ٢٤٨، معونة أولي النهى ١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٥٥، المغني ١/ ٢٤٧، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧، الشرح الممتع ١/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: الاستذكار ١/ ١٥٦ و ٢٣١.

(٦) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢). وصححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان

(٢٢٣٨)، والحاكم (٦٥٥)، والألباني في صحيح أبي داود «الأم» (١٠٢٠).

(٧) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٤٨.

وما ذاك إلا لأن خروج الدم من نواقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي. ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الوضوء من الدم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بكونه دم عرق، فكذلك كل دم يسيل من الجسد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً، بل هو موجب للوضوء؛ لخروجه من محل الحدث، ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء<sup>(٤)</sup>، ولا يصح قياس دم خارج من غير الفرج، على دم خارج من الفرج<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فيض القدير ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦). قال ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٧٢: «الصواب: أن لفظة «الوضوء» مدرجة في الحديث من قول عروة»، قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٣٢: «وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه، لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر، شاكلة الأمر الذي في المرفوع؛ وهو قوله: «فاغسلي»».

(٣) ينظر: البناية ١/ ٢٦٥، البحر الرائق ١/ ٣٥، الاستذكار ١/ ٢٣٠، المبدع ١/ ١٥٧، معونة أولي النهى ١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٥٦.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٢٥٩.



ثانياً: إن أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء، يمكن أن يحمل على النذب<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلَس<sup>(٢)</sup>، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.  
 وجه الدلالة: أن فيه الأمر بالانصراف والوضوء، والأمر للوجوب، والانصراف من الصلاة بعد الشروع فيها لا يباح إلا بناقض<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: ضعف إسناده.

وأجيب: بأنه قد أُيدَ بآثار الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>، منها: قول علي رضي الله عنه: «إذا وجد أحدٌ رِزاً<sup>(٦)</sup>، أو رعافاً، أو قيئاً، فلينصرف، وليضع يده على أنفه، فليتوضأ»<sup>(٧)</sup>، وقول ابن

(١) ينظر: شرح التلحين ١/ ١٧٨.

(٢) القَلَس: ما خرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم، سواء ألقاه، أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه. فإذا غلب، فهو القيء. ينظر: تهذيب اللغة ٨/ ٣١١، المصباح المنير ٢/ ٥١٣، مادة: (قلس).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني ١/ ١٥٣. وضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، كما في المحرر ص ١٢١، وابن معين، وابن عدي، كما في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٥، وابن الصلاح، كما في البدر المنير ٤/ ١٠٥، قال النووي في المجموع ٤/ ٧٤: «متفق على ضعفه».

(٤) ينظر: البناية ١/ ٢٦٥.

(٥) ينظر: شرح العمدة ١/ ٢٩٩، شرح الزركشي ١/ ٢٥٥.

(٦) الرِّزُّ: غَمَزُ الحَدَثِ، وحركته في البطن، حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء. ينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١١٣، لسان العرب ٥/ ٣٥٤، مادة: (رزز).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٥٩٠٤)، وضعفه البيهقي ٢/ ٢٥٦.

عمر: «من أصابه رعاف، أو من وجد رعافاً، أو مذيّاً، أو قيئاً، انصرف، فتوضأ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حمل الوضوء في الحديث على غسل الدم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه جاء في الحديث المذي، والمذي يوجب الوضوء الشرعي، ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا رعف، انصرف، فتوضأ، ثم رجع<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بتأويل الإمام مالك له، بأنه ينصرف فيغسل الدم، لا أنه يتوضأ الوضوء الشرعي<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا التأويل بجوابين:

الأول: أن الوضوء إذا أطلق، ولم يقيد بغسل دم، فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ.

الثاني: أن المعروف من مذهب ابن عمر، ومذهب أبيه عمر رضي الله عنهما، إيجاب الوضوء من الرعاف<sup>(٦)</sup>.

الدليل الخامس: أن الدم نجس خارج من البدن، يلحقه حكم التطهير، فنقض

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق (٣٦٠٩ و ٣٦١٠)، وابن أبي شيبة (٥٩٠٢).

(٢) ينظر: الأم ٢٤٧/٧.

(٣) ينظر: البناية ٢٦٤/١.

(٤) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢٢٨/١، المنتقى ٨٣/١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٢٨/١.

الوضوء، كالخارج من السبيل<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: لا يصح القياس على الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وها هنا بخلافه، فامتنع القياس<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قد يقال: العلة في الخارج من السبيلين، كونها خارجين من مخرج مخصوص، على رأي من يقول: إن كل خارج من الذكر ينقض الوضوء. أو العلة في البول والغائط، كونها خارجين مخصوصين، من مخرج مخصوص، على رأي من يقول: إن الحصى ونحوه لا ينقض الوضوء. وإذا أمكن أن يكون الحكم متعلقاً بإحدى هاتين علتين، فلا وجه لاقتصارهم على العلة التي ذكروها بمجرد الدعوى<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: أن الحجامة سبب يشرع منه الغسل، فوجب الوضوء منه، كدم الاستحاضة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما تقدم.

ورخص الإمام أحمد في السير لما يلي:

أولاً: إنه المشهور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال أحمد: «القليل لا أرى فيه الوضوء؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصوا فيه»<sup>(٥)</sup>. ومن ذلك:

(١) ينظر: المبسوط ٧٦/١، المغني ٢٤٨/١، معونة أولي النهى ٣١٢/١، كشف القناع ١٢٤/١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٣٦/١، المجموع ٥٦/٢، المغني ٢٤٧/١، معونة أولي النهى ٣١١/١.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١٧٧/١.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٣٠٠/١.

(٥) المبدع ١٥٧/١.

- ١ - ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - ما ورد عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه بزق دمًا، وهو يصلي، ثم مضى في صلاته<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه عصر بثرة<sup>(٣)</sup> في وجهه، فخرج شيء من دم، فحك به بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.
  - ٤ - ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دمًا، ففقهه، ثم صلى، فلم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.
  - ٥ - ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب، ثم صلى<sup>(٦)</sup>.
- ثانيًا: إنه لا يجب إزالة عين هذه النجاسة، فأن لا يجب تطهير الأعضاء بسببها أولى؛ وذلك لأنه ليس لها محل معتاد، ولا يستعد لها، والابتلاء بها كثير، فعُفي عن سيرها في

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٢. وصححه الألباني في الضعيفة ٦٨٣/ ١.

(٣) البثرة: خُراج صغير، والجمع: بثور، وبثر. ينظر: مختار الصحاح ص ١٧، المصباح المنير ١/ ٣٦، مادة: (بثر).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ١٤١. وصححه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٢٠، والألباني في الضعيفة ٦٨٣/ ١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٣. وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٣.

طهارتي الحدث والخبث<sup>(١)</sup>.

وضبط الإمام أبو حنيفة النقض بالسيلان لما يلي:

أولاً: ما ورد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلًا»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف جدًا.

ثانيًا: إن الذي لم يسلم، لم يصبر خارجًا، إنما تقشّر عنه الجلد فصار بادياً، فظهر ما هو في موضعه، والشيء في موضعه لا يعطي له حكم النجاسة<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ظهر لي ما يلي:

أولاً: ما استدل به القائلون بعدم النقض هي أدلة مبقية على الأصل، وأدلة القائلين بالنقض ناقلة عن الأصل، فتقدم.

ثانيًا: يجمع بين آثار الصحابة رضي الله عنهم في المسألة، بحمل ما جاء عنهم من الوضوء على خروج الكثير، وعدمه على اليسير، وهذا أولى من إثبات الاختلاف بينهم<sup>(٤)</sup>، فيكون التفريق بين القليل والكثير إجماعاً في عصرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧. وهو ضعيف جدًا. قاله الحافظ في التلخيص ١/ ١١٣، والألباني في الضعيفة (٤٣٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٧٦، تبين الحقائق ١/ ٨، البناية ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: الانتصار ١/ ٣٥٠.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٤٧-٢٤٨، معونة أولي النهى ١/ ٣١٢.

ثالثاً: القول بالنقض أحوط في الدين في باب العبادة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ظهر لي دقة قول الخطابي في المسألة، حيث قال: «أكثر الفقهاء على انتقاض

الوضوء بسيلان الدم، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يترجح لي - والله أعلم - القول بالنقض.

(١) ينظر: البناية ١/ ٢٦٧.

(٢) معالم السنن ١/ ٧٠.

**[١٠] المطلب العاشر: نقض الوضوء بالحجامة.**

جاء في مسائل حرب<sup>(١)</sup>: وسئل أحمد عن الوضوء من الحجامة؟ قال: «يتوضأ»، وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه<sup>(٢)</sup>.  
و«حكم الحجامة كحكم الرعاف»<sup>(٣)</sup>. وتقدم في المسألة السابقة تفصيل القول في ذلك.

(١) هو: الحافظ، الفقيه، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ، صاحب الإمام أحمد، وكتب عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: «رجل جليل، حثي أبو بكر المروذي على الخروج إليه». توفي سنة ثمانين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، هداية الأريب ص ١٢٤.

(٢) مسائل حرب ١/ ٨٨.

(٣) الأوسط ١/ ١٧٧.

[١١] **المطلب الحادي عشر: نقض الوضوء بمس الذكر.**

وقال أبو داود: سمعت أحمد، قال: «الذين قالوا: «إنما هو عضو منه»، إنما قالوا بالقياس، ولم يقولوا بشيء سمعوا فيه»<sup>(١)</sup>.

يرى الإمام أحمد أن الكوفيين القائلين بعدم نقض الوضوء من مس الذكر، مستندهم في ذلك قياس مس الذكر على بقية الجسد، ولم يعتمدوا الآثار.

لكن قال محمد بن الحسن: «في ذلك عندنا آثار كثيرة»، ثم سردها<sup>(٢)</sup>. وقد قال ابن عبد البر: «فلا عيب على القائل بقول الكوفيين»<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر قال الإمام أحمد: «من ينكر هذا، يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء، كما يعيد الوضوء إذا أحدث»<sup>(٤)</sup>.

وهنا يتعجب الإمام أحمد من الكوفيين، حين لم يأخذوا بحديث نقض الوضوء من مس الذكر<sup>(٥)</sup>، ثم أخذوا بالحديث الضعيف في نقض الوضوء بالضحك في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) مسائل أبي داود ص ٢٠.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٠.

(٣) التمهيد ١٧/ ٢٠٥.

(٤) مسائل عبد الله ١/ ٦٢.

(٥) وهو أول دليل للقول الثاني في هذه المسألة.

(٦) يأتي الحديث في المسألة رقم [١٤].

تتمة: هنا يناسب إيراد مناظرة، أخرجها الدارقطني ١/ ١٥٠، والحاكم ١/ ٢٣٤، والبيهقي ١/ ١٣٦

وقعت بين علي بن المديني ويحيى بن معين، وكان الإمام أحمد يستمع، وعقب في ثلاثة مواضع.

قال: رجاء بن مَرْجَى الحافظ: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر.

فقال يحيى: يتوضأ منه.



## تحرير محل النزاع:

لا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن؛ كالأنثيين، وأصل الفخذ،

وقال علي بن المديني بقول الكوفيين، وتقلد قولهم.

واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق.

وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة؟، ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه.

فقال يحيى: وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه توضأ من مس الذكر.

فقال علي: كان ابن مسعود يقول: «لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك».

فقال يحيى: عن من؟

قال: سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله. وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا، فابن

مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه.

فقال: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار بن ياسر، قال: «ما أبالي مسسته، أو

أنفي».

فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا.

فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة.

قال البيهقي: قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة سماع عروة منها، كما قال يحيى بن

معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى.

لكن في سند المناظرة متهم؛ وهو عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، كما في الجوهر النقي ١/١٣٦.

والإبط، في قول عامة أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في نقض الوضوء بمس الذكر باليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. وبه قال أحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: ينقض الوضوء. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك

في المشهور<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: مس الذكر بشهوة ينقض الوضوء، وبلا شهوة لا ينقض. وهو قول

بعض المالكية<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم النقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قدمنا على نبي الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد

ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المغني ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٧٩/١، بدائع الصنائع ٣٠/١، البناية ٢٩٦/١.

(٣) ينظر: المغني ٢٤١/١، المبدع ١٦١/١، الإنصاف ٢٦/٢.

(٤) ينظر: شرح العمدة ٣١٠/١، الإنصاف ٢٦/٢، شرح المنتهى ١٤٠/١.

(٥) ينظر: المعونة ١٥٦/١، مواهب الجليل ٢٩٩/١، الشرح الصغير ١٤٥/١.

(٦) ينظر: الأم ١٩/١، المجموع ٤١/٢، النجم الوهاج ٢٧٤/١.

(٧) ينظر: المعونة ١٥٦/١، شرح التلقين ١٩١/١، التوضيح ١٥٧/١.

(٨) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد ٢٢/٤.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١: «صحيح، مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في

وجه الدلالة: أن حقيقة التشبيه توجب عدم نقض الوضوء من مس الذكر؛ لأن كل بضعة سواه لا يلزم الوضوء بمسها<sup>(١)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المراد بالحديث ترك الوضوء إذا لمسه من وراء حائل؛ لأن لفظ النسائي<sup>(٢)</sup>: «ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟»، والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل هو إلا بضعة منه»، لا ينفي وجوب الوضوء عنه، ويجوز أن يكون محمولاً على نفي النجاسة عنه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في مس الذكر: «ما أبالي إياه مسست، أو أنفي»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئِلَ عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «اقطعه، أين تعزله؟! إنما هو بضعة منك»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئِلَ عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «ما هو إلا بضعة منك»<sup>(٧)</sup>.

متنه»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود «الأم» (١٧٦).

(١) ينظر: شرح التلخين ١ / ١٩١.

(٢) رقم: (١٦٥).

(٣) ينظر: معالم السنن ١ / ٦٦، المجموع ٢ / ٤٣، شرح العمدة ١ / ٣١٤، المبدع ١ / ١٦١.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ١ / ٤٧٧، الحاوي الكبير ١ / ١٩٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠)، وابن أبي شيبة ١ / ١٥١، ابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٠٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢، وابن المنذر في الأوسط ١ / ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار

ونوقشت هذه الآثار بما تقدم، وأنه يجوز أن يكون مستندهم التمسك باستصحاب الحال، والبراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن مسّ دم الحيض لا ينقض الوضوء، ومسّ الذكر أيسر<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش: بأنه لا ريب أنه لا وضوء من مسّ دم الحيض، وإذا كان هذا في النجس، فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً، إلا ما جاء فيه الخبر بعينه، كما جاء في مسّ الذكر<sup>(٣)</sup>.

**الدليل السادس:** أن الذكر عضو من الجسد، فكان كسائره<sup>(٤)</sup>.

ونوقش من وجهين:

**الأول:** أن قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه ينفرد بأحكام؛ فيإيلاجه يلزم الغسل، والحد، واستقرار المهر، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** أن مسّ الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة، وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مشاهد بالحس. ومسّ باقي الجسد ليس فيه هذا المعنى. وبهذا الفرق بطل القياس<sup>(٦)</sup>.

**الدليل السابع:** أن مسّ الذكر ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالباً،

٧٨ / ١

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣١٣.

(٢) ينظر: الأوسط ١/ ٢٠٣ و ٢٠٥، شرح معاني الآثار ١/ ٧١، البناية ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦٦، المغني ١/ ٢٤١.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٣٣٨، المغني ١/ ٢٤٢، المبدع ١/ ١٦١.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٤٣، إعلام الموقعين ٢/ ٦٤.

فأشبهه مس الأنف<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما تقدم.

الدليل الثامن: أن مس الذكر بظهر الكف، أو بالذراع، لا ينقض الوضوء عند بعض القائلين بالنقض، فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك<sup>(٢)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>. والإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن تخصيص باطن الكف بالنقض؛ لأن العادة أن اللمس يكون به، وفيه من اللطف والحرارة المحركين للمذي، ما ليس في غيره<sup>(٥)</sup>.

الدليل التاسع: أن مس الذكر بالفخذ لا ينقض الوضوء، والفخذ عورة، فإذا كانت محاسنه إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً، فمحاسنه إياه بغير العورة أخرى بعدم النقض<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٩، وأحمد ٢/ ٣٣٣. وصححه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم ١/ ٢٣٣، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٩٥.

(٤) ينظر: الأم ١/ ٢٠، كفاية النبيه ١/ ٤٠٣، النجم الوهاج ١/ ٢٧٥.

وينظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٥، مجمل اللغة ١/ ٧٢٣، مادة: (فضي).

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢١.

(٦) ينظر: الأوسط ١/ ٢٠٣، شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

ونوقش: بأنه مسّ الذكر بالفخذ لا يُستجلب به الإنزال، ولا يؤدي إلى نقض الطهر<sup>(١)</sup>.

الدليل العاشر: أن مسّ الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو جعل حدثاً، لأدى إلى الحرج<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن لا حرج في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، كما أنه لا حرج في إيجاب الوضوء من خروج الريح، وهو مما يغلب وجوده.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: ما روت بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من مسّ الذكر، والأمر للوجوب، فدل على أن مسّه من النواقض. ونوقش من أربعة أوجه:

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٥)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد ٤٠٦/٦. قال النووي في المجموع ٤٢/٢: «صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ». وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٢٣: «وفي الباب: عن جابر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وأم حبيبة، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي بن طلق، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم خرّج أحاديثهم.

الوجه الأول: أنه خبر واحد، فيما تعم به البلوى، فلو ثبت لاشتهر<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه إذا صح الحديث، وجب الأخذ به؛ فيما تعم به البلوى، وما لا تعم. ولا يجب أن يكون بيان ما تعم به البلوى متواتراً، بل يجوز أن يكون آحاداً، حسب ما يراه الشارع من المصلحة. ثم قد خالفوا هذا الأصل في الوتر، والمشي أمام الجنازة، وغير ذلك مما تعم به البلوى<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه قد رواه ثمانية عشر صحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بين رجل وامرأة<sup>(٣)</sup>، وهذا يوجب انتشاره<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني: أن الوضوء في الحديث محمول على غسل اليدين إذا مسَّه<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأن الوضوء في كلام الشارع يحمل على حقيقته الشرعية، لا اللغوية<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثالث: أن الأمر في الحديث يحمل على الاستحباب<sup>(٧)</sup>.

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: لا يصح حمله على الاستحباب؛ لأن الأمر به يقتضي الإيجاب<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٩٢، الانتصار ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: البدر المنير ٢/ ٤٦٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٩٢.

(٥) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٣، المبسوط ١/ ٦٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، البناية ١/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/ ٢٢٣، المجموع ٢/ ٤٢.

(٧) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٦.

الثاني: دعوى الاستحباب مردودة بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أفضى يده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع: أن مَسَّ الذَّكَرِ في الحديث كناية عن البول؛ لأن من يبول يمس ذكره عادة<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عنه: بأن هذا تأويل بعيد، ومما يُبَيِّن بعده لفظ النسائي<sup>(٥)</sup>: «ما ترى في رجل مَسَّ ذكره في الصلاة؟»، فهل يكون المراد: ما ترى فيمن بال في الصلاة!.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من مَسَّ فرجه فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا مَسَّ أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين: أن هذا الحكم لا يدرك بالقياس، فعلم أنه عن توقيف<sup>(٨)</sup>.  
الدليل الرابع: أن مَسَّ الذَّكَرِ هو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المَسِّ

(١) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٩٣، الحاوي الكبير ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٤٧.

(٣) تقدم تخريجه في مناقشة الدليل السابع للقول الأول.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٦٦، البناية ١/ ٢٩٩، البحر الرائق ١/ ٤٦.

(٥) رقم: (١٦٥).

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٩٤.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢، وعبد الرزاق (٤٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥١، وابن المنذر في

الأوسط ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ١٣١.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ١٦١، كشف القناع ١/ ١٢٦.



في مظنة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة؛ لخفائها، وكثرة وجودها. كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بالنقض فيما إذا مسّه بشهوة، وإلا فلا، بما يلي:

الدليل الأول: الجمع بين حديثي المسألة؛ فحديث الأمر بالوضوء محمول على مسّه للذة، وحديث النفي محمول على مسّه لغير لذة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن حديث الأمر بالوضوء محمول على مسه بباطن الكف، وحديث النفي محمول على مسه بغير ذلك. وعضدوا هذا الجمع بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «من أفضى بيده إلى ذكره»<sup>(٣)</sup>، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ قبل الاغتسال، وكان اغتساله من ماء قليل، فالظاهر أنه يمس كل جسده ليصله الماء، ولم يرد عنه أنه كان يتوضأ بعد ذلك<sup>(٦)</sup>. ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٦٤.

(٢) ينظر: شرح التلحين ١/ ١٩٢، الذخيرة ١/ ٢٢١.

(٣) تقدم تخريجه في مناقشة الدليل السابع للقول الأول.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ١٥٦، شرح التلحين ١/ ١٩٢.

(٥) متفق عليه. البخاري (٢٤٥)، مسلم (٣١٦) واللفظ له.

(٦) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٣٢.

ويناقش: بأنه جاء في الحديث أنه يغسل فرجه قبل الوضوء، وظاهره أنه لا يمسه بعد ذلك.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن عركته عرك الأديم»<sup>(١)</sup> فتوضأ، وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن ذلك الذكر هو مس له بشهوة، فينقض الوضوء، وأما مجرد مسه فليس بناقض.

ويناقش: بأن حديث الأمر بالوضوء ليس فيه هذا التفصيل.

الدليل الرابع: أنه لمس باليد، يؤثر في نقض الوضوء، فكان الاعتبار فيه باللذة، قياساً على لمس النساء»<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

ظهر لي بعد دراسة المسألة، أن حديث بسرة، وحديث طلق رضي الله عنهما، كلاهما صحيحان<sup>(٤)</sup>، وظاهرهما التعارض. وعلى إثر هذا التعارض، تعارضت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأقيسة العلماء رحمه الله.

ويُدفع التعارض بالجمع، والنسخ، والترجيح.

أما الجمع بينهما فتقدم؛ حيث حمل الحنفية الأمر بالوضوء على الاستحباب، أو على

(١) العرك: الدلك. ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٧٠، لسان العرب ١٠/ ٤٦٤، مادة: (دلك).

والأديم: الجلد المدبوغ. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٤٢٧، المصباح المنير ١/ ٩، مادة: (أدم).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: المعونة ١/ ١٥٦، شرح التلحين ١/ ١٩٢، الذخيرة ١/ ٢٢١.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/ ٥٥، تحفة الأحوذى ١/ ٢٣٤.

غسل اليدين.

وحمل الجمهور حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مس الذكر من وراء حائل، أو أنه لبيان عدم نجاسته، وليس فيه دلالة على عدم الوضوء.

وحمل بعض المالكية الأمر بالوضوء على ما إذا مسّه بشهوة.

وأقوى هذه المسالك فيما يظهر لي مسلك الجمهور؛ لسلامته من الاعتراض. أما مسلك الحنفية، وبعض المالكية، فلم يسلم من المناقشة القوية، كما تقدم.

وأما النسخ: فقال بعض الحنفية: حديث طلق ناسخ لحديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه إن كان الأمر بالوضوء هو المنسوخ، لزم التغيير مرتين؛ لأن الأصل عدم النقص، ثم جاء الأمر بالوضوء، ثم نسخ. وإن كان ترك الوضوء هو المنسوخ، لم يلزم التغيير إلا مرة واحدة؛ فيكون أولى<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض من ذهب لرأي الجمهور: إن حديثنا متأخر؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم في السنة السابعة، وبسرة أسلمت عام الفتح. وكان قدوم طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يؤسسون المسجد أول زمن الهجرة؛ فيكون حديثنا ناسخاً له<sup>(٣)</sup>.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ورود طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ ذاك، ثم رجوعه، لا ينفي عوده بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: البناية ١/٣٠٣.

(٢) ينظر: المبدع ١/١٦١.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان ٣/٤٠٥، الاعتبار ص ٤١، الاستذكار ١/٢٤٧، شرح التلحين ١/١٩٣، الحاوي الكبير ١/١٩٢، المجموع ٢/٤٣، المغني ١/٢٤٢، شرح العمدة ١/٣١٤، المبدع ١/١٦١.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/٥٥، البحر الرائق ١/٤٦.

وأجيب: بأنه لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه، فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن حديث طلق غير قابل للنسخ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّله بَعلة لا يمكن انتقاضها، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن الذكر قطعة لحم، وهذا المعنى لا يقبل النسخ<sup>(٢)</sup>. وعليه؛ فيظهر لي أن حديثي المسألة محكان، ليس واحد منهما بمنسوخ. لكن لو قيل بالنسخ، فحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى به.

وأما الترجيح: فقال الحنفية: يقدم حديث طلق؛ لأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: لو سلمنا بصحة هذا المرجح، فحديث الأمر بالوضوء جاء من رواية الرجال والنساء جميعًا.

وقال الجمهور: يقدم حديث الأمر بالوضوء، للمرجحات التالية: المرجح الأول: حديث الأمر بالوضوء يثبت الإيجاب، وخبر طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفيه، والمثبت أولى من النافي<sup>(٤)</sup>.

المرجح الثاني: حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبني على الأصل، وأحاديث الأمر بالوضوء ناقله عنه<sup>(٥)</sup>، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان ٤٠٦/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٤٦/١، الشرح الممتع ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٥٥/١، البحر الرائق ٤٥/١.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٤٧٨/١.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٤٧٨/١، الانتصار ٣٣٦/١، المبدع ١٦١/١.

(٦) ينظر: تهذيب السنن ٢١٤/١.

المرجح الثالث: أحاديث الأمر بالوضوء أشهر، وأكثر رواة<sup>(١)</sup>، وأصح سندًا<sup>(٢)</sup>، فتقدم.

المرجح الرابع: أحاديث الأمر بالوضوء فيها الاحتياط للعبادة، فهي أولى<sup>(٣)</sup>. ويرجحها أيضًا: أن أحاديث الأمر بالوضوء دلالتها صريحة، وأما حديث طلق رضي الله عنه فيحتمل أن المراد به مس الذكر من وراء حائل، أو أنه لبيان عدم نجاسته، فليست دلالته صريحة على عدم النقض.

وبعد، فجمع الجمهور أظهر، وعلى القول بالنسخ فسيبيلهم أولى، ومرجحاتهم أقوى، فالقول بنقض الوضوء بمس الذكر هو الأقرب. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح التلقين ١/ ١٩٣، المجموع ٢/ ٤٣، الانتصار ١/ ٣٣٦، تهذيب السنن ١/ ٢١٤.

(٢) ينظر: صحيح أبي داود «الأم» ١/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ١/ ٤٧٨، المجموع ٢/ ٤٣، الانتصار ١/ ٣٣٦.

**[١٢] المطلب الثاني عشر: نقض الوضوء بأكل لحم الجزور.**

جاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ»، قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

«ولقد تعجب الإمام أحمد ممن يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح، وينقض الوضوء بالقهقهة، مع أنها أبعد شيء عن العقول والأصول، وحديثها من أوهى المراسيل»<sup>(٢)</sup>. أو يترك العمل بهذا، ويعمل بحديث مسَّ الذَّكَرِ، مع تعارض الأحاديث فيه<sup>(٣)</sup>، وأن أحاديث النقض ليست مثل هذه الأحاديث في الصحة والظن»<sup>(٤)</sup>.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يأكل لحم الجزور؟ قال: «يتوضأ وضوءاً تاماً». ف قيل له: إنهم يقولون: الوضوء غسل اليدين. قال: «يتوضأ الوضوء تاماً»<sup>(٥)</sup>.

فردَّ الإمام أحمد تأويل الأمر بالوضوء بغسل اليدين، وبَيَّنَّ أن المراد بالوضوء في نصوص الشريعة الوضوء التام.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي نقض الوضوء بأكل لحم الجزور على قولين:  
القول الأول: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>،

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) يأتي الحديث في المسألة رقم [١٤].

(٣) سبقت أحاديث مسَّ الذَّكَرِ في المسألة رقم [١١].

(٤) شرح العمدة ١/ ٣٤٩. ونحوه في القواعد النورانية ص ٣٣.

(٥) مسائل ابن هانئ ١/ ٧.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧١، المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٧) ينظر: الاستذكار ١/ ١٧٩، التوضيح ١/ ١٦٤، شرح الخرشني ١/ ١٥٨.

والشافعي<sup>(١)</sup>. وبه قال أحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أكل لحم الإبل ينقض الوضوء. وهو قول أحمد<sup>(٣)</sup> «المعروف في نصّه ومذهبه»<sup>(٤)</sup>. وبه قال عامة أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>. وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٦)</sup>، قال النووي: «وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه»<sup>(٧)</sup>... واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وابن المنذر<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بعدم النقض بما يلي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(١١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مما مست» عام؛ يشمل لحم الإبل وغيره، والواجب

(١) ينظر: المهذب ١/ ٢٤، البيان ١/ ١٩٤، النجم الوهاج ١/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٣، معونة أولي النهى ١/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٢٧.

(٤) شرح العمدة ١/ ٣٤٠.

(٥) ينظر: معالم السنن ١/ ٦٧.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٢٤، البيان ١/ ١٩٤، روضة الطالبين ١/ ٧٢.

(٧) ينظر: سنن البيهقي ١/ ١٥٩.

(٨) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١.

(٩) ينظر: الأوسط ١/ ١٣٨.

(١٠) المجموع ٢/ ٥٧.

(١١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥). وصححه ابن خزيمة (٤٣)، ابن حبان (١١٣٤)،

والنووي في الخلاصة ١/ ١٤٤، وابن الملتن في البدر المنير ٢/ ٤١٢.

أن نأخذ بالآخر من الشريعة؛ لأنه يكون ناسخاً للأول<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: لا دلالة فيه إلا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار، لأجل كونه ممسوساً بالنار. أما لحم الجزور فينتقض الوضوء بأكله ولو نيئاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حديث جابر عام، وحديث الأمر بالوضوء خاص، والعام لا يعارض الخاص<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحدث هو خروج النجس حقيقة، أو ما هو سبب الخروج، ولم يوجد<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: ضعف إسناده مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن عباس. ولو صح، لوجب تقديم حديث الأمر بالوضوء عليه؛ لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٥٩، الممتع ١/ ١٧٦، زاد المعاد ٤/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ١٥١، والبيهقي ١/ ١١٦. وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٥٢،

١/ ٥٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١١٨. قال ابن الملقن: «والأصح وقفه عليه. قاله

الأزدي، والبيهقي، وغيرهما».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢.



ثانيًا: إن مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الوضوء مما مست النار<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يتوضأ أحدكم من طعام أكله، حلَّ له أكله»<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بضعفه.

الدليل الرابع: أن عدم النقض محكي عن أبي بكر الصديق، وعمر<sup>(٣)</sup>، وعثمان، وعلي<sup>(٤)</sup>، وابن مسعود<sup>(٥)</sup>، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup>.

قال شيخ الإسلام مناقشًا هذا الاستدلال: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين، أو جمهور الصحابة... أنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار»<sup>(٨)</sup>. «وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله

(١) ينظر: المجموع ٥٩/٢.

(٢) أخرجه البزار (٧٧) وأعله، وقال الألباني في الضعيفة (٦٤٢٣): «ضعيف جدًا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٥٠/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١.

(٥) أخرجه البيهقي ١٥٩/١، وقال: «منقطع».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط ١٤٢/١.

(٧) ينظر: المجموع ٥٧/٢.

(٨) القواعد النورانية ص ٣١.

«صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: لو ثبت ذلك عن بعضهم، فيجوز أن يكون مستندهم التمسك باستصحاب الحال، والبراءة الأصلية.

الدليل الخامس: لحم الجزور مأكول، فلا يؤثر أكله في نقض الطهارة، أصله سائر المأكولات، كالغنم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش قياسهم: بأنه طردي فاسد، لا معنى فيه. وانتفاء الحكم في سائر المأكولات؛ لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: إذا لم ينتقض الوضوء بأكل المحرم؛ كلحم الخنزير والميتة، فإن لا ينتقض باللحوم الطاهرة؛ كلحم الجزور، أولى<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الطهارة تعبد شرعي، لا يعقل معناه، فنقف على ما شرعه الشارع<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدل على أن

(١) سنن البيهقي ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧١، عيون الأدلة ٢/ ٦٣٨، المعونة ١/ ١٥٨، المنتقى ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٣٨، المذهب ١/ ٢٤.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٢/ ٦٢.

(٦) تقدم تخريجه في مطلع هذه المسألة.

لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وأن الوضوء منه واجب<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضئوا منها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث أمر بالوضوء، وظاهر الأمر الوجوب<sup>(٣)</sup>، فدل على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

الدليل الثالث: ما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»<sup>(٤)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما متأخر، فيكون ناسخاً<sup>(٥)</sup>.  
وأجيب عنه بأربعة أجوبة:

الأول: لم يأت حديث بنسخه، فإن قول جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»، إنما هو قضية عين، وحكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه توضأ من لحم مسته النار، ثم أكل من لحم ولم يتوضأ، وذاك كان

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٧٠٣). وصححه ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨). قال ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله».

(٣) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٣٧، شرح الزركشي ١/ ٢٥٨، الشرح الممتع ١/ ٣٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٠. وصححه الألباني في تمام المنة ص ١٠٦.

(٥) ينظر: المجموع ٢/ ٥٩.

لحم غنم، كما جاء مفسراً في روايات أخر<sup>(١)</sup>، فأخبر جابر رضي الله عنه أن ترك الوضوء منه كان آخر الأمرين. وليس في هذا عموم، ولم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً عاماً، وإنما يفيد هذا أن مسيس النار لا أثر له<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو كان الأمر بالوضوء من لحم الإبل قبل النسخ، لكان فيه الأمر بالوضوء من لحم الغنم أيضاً، لكنه فرّق بينهما؛ فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، ونهى عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار. فإذا أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخاً به؟! ومن شروط النسخ تأخر النسخ. وإن كان النسخ قبله، لم يجوز أن ينسخ ما بعده<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه لحم إبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً، فنسخ إحدى الجهتين، لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أن حديث جابر رضي الله عنه عام، وحديث الأمر بالوضوء خاص، والعام لا ينسخ الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن، بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني من المناقشة: أن الأمر بالوضوء يحمل على الاستحباب<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠). وصححها ابن حبان (١١٣٧)، والألباني في أحكامه على الترمذي.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٤٤، زاد المعاد ٤/ ٣٧٧، شرح الزركشي ١/ ٢٦٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢، شرح العمدة ١/ ٣٤٣.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢، شرح العمدة ١/ ٣٤٣، شرح الزركشي ١/ ٢٦١.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٥٢، شرح الزركشي ١/ ٢٦٠، كشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٣٨، شرح التلقين ١/ ١٩٩، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦.

وأجيب عنه بستة أجوبة:

الأول: جاء في الحديث الأمر، والأمر الوجوب<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت أن لحم الإبل يقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبة<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن الأمر، بالنهاي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهاي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن استحباب الوضوء من لحم الإبل دون الغنم، إحداه قول ثالث خارج عن قولي العلماء. والشارع فرق بينهما تفريقاً يوجب اختصاص أحدهما بالحكم<sup>(٤)</sup>.

الخامس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلييساً على السائل، لا جواباً<sup>(٥)</sup>.

السادس: لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وليس ثمَّ<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثالث من المناقشة: يحمل الأمر بالوضوء على غسل اليدين والمضمضة، وخُصَّ

(١) ينظر: المغني ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٣٤٨، كشف القناع ١/١٣٠.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/٣٤٨.

(٣) ينظر: المغني ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٣٤٨.

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/٣٤٨.

(٥) ينظر: المغني ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٣٤٨، كشف القناع ١/١٣٠.

(٦) ينظر: المغني ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٣٤٩.

ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة و الزُهومة<sup>(١)</sup> ما ليس في غيره<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه بستة أجوبة:

الأول: أن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو راوي الحديث، قد فهم منه وضوء الصلاة، وهو أعلم بمعنى ما سمع<sup>(٣)</sup>، فقال: «كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء للصلاة<sup>(٥)</sup>.

الثالث: أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير معناه الشرعي. وألفاظ الشارع يجب حملها على المعنى الشرعي، دون اللغوي<sup>(٦)</sup>.

الرابع: لو أراد غسل اليد، لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، وما ذكره من زيادة الزهومة، فأمر يسير، لا يقتضي التفريق<sup>(٧)</sup>.

الخامس: أنه حمل للأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفردها غير واجب، وهو

(١) الزُهومة: ما يُستكره من روائح اللحم، ويعلق دهنه ورطوبته باليد، بلا تغير وإنتان. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٤٩٧، تهذيب اللغة ٦/ ٩٧، مادة: (زهـم).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٠، الباب ١/ ١٢٤، عيون الأدلة ٢/ ٦٣٨، الذخيرة ١/ ٢٣٥، شرح السنة ١/ ٣٥٠، البيان ١/ ١٩٥، المجموع ٢/ ٥٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٤، شرح الزركشي ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ١٥٩.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٥٣، الممتع ١/ ١٧٨، كشف القناع ١/ ١٣٠.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٥٣، الممتع ١/ ١٧٧، كشف القناع ١/ ١٣٠.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٥٣، الممتع ١/ ١٧٨، شرح العمدة ١/ ٣٤٧.

ظاهر في الوجوب<sup>(١)</sup>.

السادس: لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وليس ثمَّ<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بنقض الوضوء من أكل لحم الجزور، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول؛ ثبوتاً ودلالة. «فهو قوي في الدليل؛ فإن فيه حديثين صحيحين، ليس عنهما جواب شاف»<sup>(٣)</sup>، وإنما هي «احتمالات مرجوحة، وتأويلات بعيدة، بعيدة، لا يجوز حمل الكلام عليها إلا مع دليل قوي، أقوى من تلك الدلالة، يوجب الصرف عن الظاهر، والمصير إلى الباطن. وليس في عدم نقض الوضوء بلحوم الإبل دليل يقارب تلك الدلالة فضلاً عن أن يكون أقوى منها، وإنما هو استصحاب حال، وقياس طردي، يحسن اتباعها عند عدم الدلالة بالكلية»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بعدم النقض.

(١) ينظر: المغني ١/٢٥٣، الممتع ١/١٧٧، شرح العمدة ١/٣٤٦.

(٢) ينظر: المغني ١/٢٥٣، شرح العمدة ١/٣٤٩.

(٣) روضة الطالبين ١/٧٢.

(٤) شرح العمدة ١/٣٤٩.

**[١٣] المطلب الثالث عشر: الوضوء مما مست النار.**

قال عبد الله<sup>(١)</sup>: سألت أبي، قلت له: إن ذهب رجل إلى الوضوء مما مست النار، تعنفه؟ قال: «أما أنا فلا أتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

فنفى الإمام أحمد أن يكون الوضوء مما مست النار مذهباً له، دون تعنيف لمن يذهب إليه، وقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «لا أعنف من قال شيئاً له وجه، وإن خالفناه»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في الوضوء مما مست النار، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجب الوضوء مما مسته النار. وإليه ذهب جماعة من السلف؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يشرع وضوء مما مسته النار. وهو قول أحمد<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>، وعامة الفقهاء<sup>(٩)</sup>.

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، حدَّث عن أبيه وغيره، وله عنه مسائل كثيرة، ولم يكن أحد أروى عن أبيه منه، قال: «كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين، وثلاثاً، وأقله مرة». مات سنة تسعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، الدر المنضد ١/ ٦٨.

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٦٨. وبمثلها أجاب في مسائل أبي داود ص ٢٤.

(٣) الفروع ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/ ١٧٦، عيون الأدلة ٢/ ٦٢٨، المجموع ٢/ ٥٧، حلية العلماء ١/ ١٥٣، المغني ١/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: الكافي ١/ ٩٥، تصحيح الفروع ١/ ٢٣٨، كشف القناع ١/ ١٣٢.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٠، المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٢.

(٧) ينظر: الاستذكار ١/ ١٧٨، التاج والإكليل ١/ ٣٠٢، الذخيرة ١/ ٢٣٥.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص ٤، البيان ١/ ١٩٣، روضة الطالبين ١/ ٧٢.



القول الثالث: يستحب الوضوء مما مست النار. وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>. اختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الوضوء مما مست النار بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضئوا مما مست النار»<sup>(٥)</sup>. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوضوء مما مست النار»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أنه قد جاء في الحديث الأمر بالوضوء، والأمر للوجوب.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن هذا الأمر منسوخ بأدلة القول الثاني<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: إن الوضوء منه قديماً لم يكن واجباً؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه سمع الأمر به، وإنما صحبه بعد فتح خيبر، وحديث سويد بن النعمان رضي الله عنه في ترك الوضوء منه<sup>(٨)</sup>، كان في

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٨، شرح الزركشي ١/ ٢٦٣، الإنصاف ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٢ و ٣٥/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٥.

(٥) أخرجهما مسلم (٣٥٢، ٣٥٣).

(٦) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٦٧، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٦، نهاية المطلب ١/ ١٣٧، البيان ١/ ١٩٤،

المجموع ٢/ ٥٨.

(٨) سيأتي في أدلة القول الثاني.

مخرجه إلى خير، فعلم أن أمره به كان استحباباً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن الوجوب قول لطائفة من الصحابة؛ كابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

ويناقش بما يلي:

أولاً: جاء عن بعض هؤلاء ترك الوضوء؛ جاء عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وهي الرواية الأصح<sup>(٤)</sup>، وأبي طلحة، وأنس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم.

ثانياً: إن ترك الوضوء قول الخلفاء الراشدين، وصحابة آخرين رضي الله عنهم، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، وما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون فهو المقدم.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية الوضوء مما مست النار بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضئوا منها»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن لحوم الغنم إنما تؤكل بعد ما تمسها النار، فدل الحديث على عدم مشروعية الوضوء مما مسته النار.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس، وعمر بن أبي أمية، وميمونة رضي الله عنهم، أن

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

(٢) أخرج آثارهم عبد الرزاق ١/ ١٧٢، وابن أبي شيبة ١/ ٥٣، وابن المنذر ١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٢، وابن المنذر ١/ ٢٢٢.

(٤) قاله ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣٦.

(٥) أخرجه عنها عبد الرزاق (٦٥٩).

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٢].

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء، صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما صلى، دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق<sup>(٢)</sup>، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليهن. البخاري (٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠)، مسلم (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) السويق: هو القمح المقلي، يطحن، وربما يُبل بالسمن، فيتزود به. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٣١، المطلع ص ١٣٩، مادة: (سوق).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧). قال البيهقي ١/ ١٥٥: «وفي الباب: عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ورافع بن خديج، وغيرهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٦٦.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٢].

وجه الدلالة: حكى جابر رضي الله عنه أن آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء، فهو نسخ لما مضى من الوضوء<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر رضي الله عنه وناسخة له. قاله الزهري وغيره<sup>(٢)</sup>؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار»<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل<sup>(٤)</sup>. «وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟! وهم الخلفاء الراشدون»<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن ترك الوضوء مما مست النار هو مذهب الخلفاء الراشدين، وصحابة آخرين رضي الله عنهم؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا<sup>(٦)</sup>. وعن علي رضي الله عنه أنه كان لا يتوضأ مما مست النار<sup>(٧)</sup>. وورد ذلك عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي أمامة، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء رضي الله عنهم<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٣١.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ١٧٦، المجموع ٢/ ٥٨.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٣٣٥.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٥٨.

(٥) التمهيد ٣/ ٣٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥١، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٤١).

(٨) أخرج آثارهم عبد الرزاق ١/ ١٦٥، وابن أبي شيبة ١/ ٥٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢١.

الدليل الخامس: أنه لم يوجب أحدُ الوضوء من أكل الخبز، فغيره مقيس عليه<sup>(١)</sup>.  
 الدليل السادس: لا يُعلم خلاف في أن الوضوء لا يجب من شرب الماء الساخن، وهو  
 مما مسته النار<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون باستحباب الوضوء مما مست النار بما يلي:  
 الدليل الأول: أ القول بالاستحباب فيه الجمع بين أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء وبين  
 تركه، فلا تنافي بينهما حينئذ<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُه أحياناً ويتركه أحياناً، ثم تركه وداوم على  
 تركه، وهو لا يداوم على ترك الأفضل<sup>(٤)</sup>، بدليل عمل الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا لا  
 يتوضؤون مما مست النار<sup>(٥)</sup>، كما تقدم، وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فالنظر إلى عمل الخلفاء الراشدين؛ فإنهم أعلم<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: في الوضوء احتياطٌ وخروجٌ من الخلاف<sup>(٧)</sup>.  
 ونوقش: بأن كثرة وصحة أحاديث ترك الوضوء تبطل هذه الشبهة<sup>(٨)</sup>.  
 الدليل الثالث: أن المعنى من الوضوء مما مست النار، هو اكتساب القوة النارية، وهي

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٣.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٣٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٦.

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

(٥) ينظر: التمهيد ٣/ ٣٤٩، شرح التلقين ١/ ١٩٩.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/ ١٧٥، شرح العمدة ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٧) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

(٨) ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٢٣٨.

مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء. وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن النظر؛ وهو الوضوء من الغضب، إنما ورد في حديث ضعيف. ولعل الأظهر - والله أعلم - أن الأمر بالوضوء تعبدية، غير معقول، كما في أكل لحم الإبل<sup>(٢)</sup>.  
الترجيح:

الذي يبدو لي - والله أعلم - عدم مشروعية الوضوء مما مست النار، وذلك لما يلي:  
أولاً: إجماع العلماء على ذلك، إذ «لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين. ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه. وهذا يمنع من الخلاف فيه»<sup>(٣)</sup>، قال ابن المنذر: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن قدامة: «ولا نعلم اليوم فيه خلافاً»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: إن أحاديث الأمر بالوضوء منسوخة، «والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين؛ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٥. والأمر بالوضوء من الغضب: أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٧٩٨٥) من حديث عطية السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٥٨٢).

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٥٤، الإنصاف ٢/ ٦٢.

(٣) شرح التلقين ١/ ١٩٨.

(٤) الأوسط ١/ ٢٢٤.

(٥) المغني ١/ ٢٥٤، ومن حكي الإجماع: الحازمي في الاعتبار ص ٥٢، وابن العربي في القبس ١/ ١٤٨، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٢٠٢، والباقي في المنتقى ١/ ٦٥، وابن جزي في القوانين الفقهية ص ٢٢، والنووي في شرح مسلم ٤/ ٤٣، وابن الملقن في التوضيح ٤/ ٣٦٧، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٦٠.

وعلي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - في ترك الوضوء. وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقص الطهارة ويوجب الوضوء، لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوة أدلة القول بترك الوضوء.

رابعاً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

---

(١) هو من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) الأوسط ١/ ٢٢٥. ونحوه في الاعتبار ص ٥٢.

[١٤] **المطلب الرابع عشر: نقض الوضوء بالضحك في الصلاة.**

قال أبو داود: سمعت أحمد: لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، وقال: «لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك، أرأيت لو سب رجلاً؟!». سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة؟ قال: «أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً؛ ليس تصح الرواية فيه»<sup>(١)</sup>.

نفى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ القول بالوضوء من الضحك في الصلاة، وتعجب منه؛ إذ ليس له مستند؛ لا من صحيح الأثر، ولا من صحيح النظر؛ فمن جانب الأثر، لم تصح الرواية فيه. ومن جانب النظر، هو مخالف لنظيره، فلو أنه سب رجلاً، وهذا ذنب، لم ينتقض وضوؤه، فكذا لو أذنب بضحكه في الصلاة.

والقائل بالنقض يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالف الأصول هاهنا براوية لا تصح!<sup>(٢)</sup>. لذا قال الشافعي: «والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة، يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار. فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف، كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف»<sup>(٣)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أما التيسم: فلا يؤثر في الصلاة، ولا في الوضوء، إجماعاً<sup>(٤)</sup>.  
وأما القهقهة: فإن كانت في غير الصلاة، لم ينتقض الوضوء، إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل أبي داود ص ٢١.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٤٠.

(٣) سنن البيهقي ١/ ١٤٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٣، المجموع ٢/ ٦١.

(٥) ينظر: الإجماع ص ٣٠، عيون الأدلة ٢/ ٦١١، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥١، شرح التلحين

١/ ١٩٩، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٣، المجموع ٢/ ٦١.



وإن كانت في الصلاة: فقد أجمع أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ على أنها تبطل الصلاة<sup>(١)</sup>،  
واختلفوا في انتقاض الوضوء بها، على قولين:

القول الأول: أن القهقهة في الصلاة التي لها ركوع وسجود تنقض الوضوء<sup>(٢)</sup>. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء. وهو قول أحمد<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالنقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي العالية الرياحي<sup>(٧)</sup>، أن أعمى تردى في بئر، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: مسائل حرب ١/٤٨٥، الإجماع ص ٣١، الأوسط ١/٢٢٦، الإفصاح ١/٥٦.

(٢) قال في فتح القدير ١/٥٢: «المراد: ما أصلها الركوع والسجود، فإنه لو قهقهه فيما يصليه بالإيماء لعذر، أو راكباً يومئ بالنفل، أو الفرض لعذر، انتقض».

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/٢٠٣، بدائع الصنائع ١/٣٢، البحر الرائق ١/٤٢.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٣٩، الفروع ١/٢٣٨، الإنصاف ٢/٦٥.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥١، الذخيرة ١/٢٣٥، التاج والإكليل ١/٣٠٢.

(٦) ينظر: الأم ١/٢١، كفاية النبيه ١/٤٠٩، مغني المحتاج ١/٣٢.

(٧) أبو العالية: رُفِعَ بن مهران الرياحي البصري رَحِمَهُ اللهُ، أدرك، وأسلم بعد الوفاة بستين. قرأ القرآن القرآن على أبي، وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ. وعنه: قتادة، وخالد الحذاء، وطائفة. مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٦١، طبقات الحفاظ ص ٢٩.

(٨) أخرجه الدارقطني (٦٠٥)، والبيهقي ١/١٤٦، وقال: «حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ حديثه. كذا قال محمد بن سيرين. وقد روي عن الحسن

الدليل الثاني: ما ورد عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن القياس على عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، ولكن يترك القياس لأجل ما ورد، والحديث جاء في صلاة مطلقة، فيقتصر عليها، فلا يتعدى إلى صلاة الجنائز وسجدة التلاوة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: قال النووي: «ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته، وعن عمران، وغير ذلك مما رواه، فكلها ضعيفة واهية، باتفاق أهل الحديث»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم: «وأجمع أهل الحديث على ضعفه»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: لو سلمنا صحته، فهي قضية عين، يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح، فأراد

---

البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، مرسلاً قال ١٤٧/١: «وقد روي ذلك بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة»، ونقل عن الذهلي قوله: «لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضحك في الصلاة خبر». وفي التنقيح لابن عبد الهادي ١٤٧/١: «قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح. وقال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رباح» وقال الألباني في الإرواء ١١٧/٢: «وللحديث طرق كثيرة أخرى، وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به».

(١) أخرجه الدارقطني (٦١٢)، وقال: «رواه عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، وهو ضعيف، ذاهب الحديث».

(٢) ينظر: الهداية ١/١٥، البناية ١/٢٩٥.

(٣) المجموع ٢/٦١.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣١.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستره بذلك<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن كل فعل يقع تارة بالاختيار، وتارة بغير اختيار، فهو حدث، كالبول والريح<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنه منتقض بالبكاء، ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السبيلين، أو أن قليله ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الوضوء ينتقض بالبول والريح داخل الصلاة وخارجها، فمقتضى القياس عليهما نقض الوضوء بالضحك خارج الصلاة أيضاً، فما نقض في الصلاة، نقض خارجها<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: أن الطهارة عبادة وردت من الأكثر إلى الأقل في حال العذر، وتبطل بالحدث، فجاز أن تبطلها القهقهة، كالصلاة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: المعنى في الصلاة أنها تبطل بالكلام، فبطلت بالقهقهة، وليس كذلك الوضوء<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: هذا القياس منتقض بالغسل؛ فإنه يبطله خروج المنى، ولا يبطله الضحك في

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/٦١٩، الذخيرة ١/٢٣٦.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/٦٢٤، الحاوي الكبير ١/٢٠٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ١/٢٣٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٣، المجموع ٢/٦١.

(٦) الحاوي الكبير ١/٢٠٥.

الصلاة بالإجماع<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم النقض بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من ضحك في الصلاة، أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه كان يصلي بالناس، فرأوا شيئاً، فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: «من كان ضحك منكم، فليعد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: دل الأثران على أن القهقهة تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء، فهما حجة؛ لأنه لم يثبت عن صحابي خلافه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الوجوب من الشارع، ولم يثبت عنه إيجاب الوضوء للضحك في الصلاة، ولا ثمَّ ما يقاس عليه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، فلم ينقضه داخلها، كالكلام لغير إصلاح الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن الضحك في غير الصلاة ليس في معنى الضحك فيها؛ لأن الصلاة حال

(١) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٢، المجموع ٢/ ٦١.

(٢) علقه البخاري قبل حديث (١٧٦). ووصله عبد الرزاق (٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، والدارقطني (٦٤٧)، والبيهقي ١/ ١٤٤. وصححه الدارقطني، والحافظ في الفتح ١/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٢٨، والدارقطني (٦٦٤). وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٩.

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ١/ ٣٣٤.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦١٠، المعونة ١/ ١٥٨، الحاوي الكبير ١/ ٢٠٤، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٥٥، معونة أولي النهى ١/ ٣٣٤.

مناجاة الله تعالى، وتعظم الجناية بالضحك في حال المناجاة<sup>(١)</sup>.  
ويجاب عنه: بأنه لو ضحك في حال مناجاة الله بالدعاء خارج الصلاة، لما انتقض وضوؤه.

**الدليل الرابع:** أنها صلاة شرعية، فلم ينتقض الوضوء بالضحك فيها، كصلاة الجنابة، فقد وافقوا عليها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن صلاة الجنابة ليست بصلاة مطلقة، والنص ورد بانتقاض الوضوء بالضحك في صلاة مستتمة الأركان، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس<sup>(٣)</sup>.  
ويجاب عنه: بأن التفريق بين الصلاتين على هذا الوجه غير مُسلّم، فالأصل عدم نقض الوضوء بالضحك فيهما، ودلالة الحديث - لو صح - تشملهما. بل إن الضحك في صلاة الجنابة أشد ذنباً؛ لأنها موضع رحمة وخشوع وتذكر الآخرة<sup>(٤)</sup>.  
**الدليل الخامس:** أن القذف في الصلاة لا يوجب الوضوء بالإجماع، فالضحك أولى<sup>(٥)</sup>.  
أولى<sup>(٥)</sup>.

#### الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن الضحك في الصلاة ليس ناقضاً للوضوء، لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.  
ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالنقض.

(١) ينظر: المبسوط ٧٨/١، تبين الحقائق ١١/١، البناية ٢٩٤/١.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٦١٥/٢، المعونة ١٥٨/١، المجموع ٦١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٨/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، البحر الرائق ٤٤/١.

(٤) ينظر: الانتصار ٣٦٢/١.

(٥) ينظر: الأوسط ٢٣٠/١، عيون الأدلة ٦١٥/٢، الإشراف ١٥٢/١، شرح التلخين ٢٠٠/١، المجموع ٦١/٢.

ثالثاً: إن من دخل في الطهارة على الصحة، فلا يخرج منها إلا بدليل<sup>(١)</sup>. ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة، فليثبتها، ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلاً<sup>(٢)</sup>.  
 رابعاً: ليس شيء من النواقض فيه التفريق بين داخل الصلاة وخارجها؛ فالغائط والبول ينقض الوضوء في غير الصلاة، وينقضه في الصلاة. وغير النواقض كذلك؛ فكشف العورة ومس النجاسة في غير الصلاة لا ينقض الوضوء، ولو وقع ذلك في الصلاة فلا ينتقض الوضوء<sup>(٣)</sup>. وغير جائز أن يجعل شيء مرة حدثاً، ومرة ليس بحدث<sup>(٤)</sup>.  
 خامساً: تناقض مذهب القائلين بالنقض، وبيانه: أنه لو جلس قدر التشهد في آخر صلاته، ثم قهقهه، كانت صلاته ماضية، وبطلت طهارته عندهم<sup>(٥)</sup>.  
 فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في صلاة، فيجب أن تبطل صلاته وطهارته جميعاً. وإن لم يكن في صلاة، فلا يجب أن تبطل طهارته؛ لأن من قهقهه في غير صلاة لم تبطل طهارته. أما أن تصح الصلاة وتبطل الطهارة، فهذا تناقض غير معقول<sup>(٦)</sup>.  
 سادساً: تردد بعض الحنفية في جعل الضحك في الصلاة من النواقض، فقال بعضهم: إنه ليس حدثاً، وإنما يجب الوضوء عقوبةً وزجراً<sup>(٧)</sup>. وهذا التردد - فيما يبدو - إنما كان لقوة قول الجمهور.

(١) ينظر: الأوسط ٢٢٨/١، عيون الأدلة ٦١١/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦١/٢.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ٦١٣/٢.

(٤) ينظر: الأوسط ٢٢٩/١.

(٥) ينظر: الأصل ١٧١/١.

(٦) ينظر: الأوسط ٢٣٠/١، عيون الأدلة ٦٢٥/٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٤٢/١، حاشية ابن عابدين ١٤٤/١.

## المبحث الثاني: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل الغسل والتيمم، وفيه ثمانية مطالب.

### [١٥] المطلب الأول: اشتراط خروج الماء لوجوب الغسل.

قال صالح: قلتُ: وكنتَ تذهب إلى أن الماء من الماء؟ قال: «لا، من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وسأل الأثرم الإمام أحمد: عن حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله؛ عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: «الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>، فيه علة تدفعه بها؟ قال: «نعم؛ بما يروى عنهم من خلافه». قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup>؟ قال: «نعم».

وقال أحمد بن حنبل: «الذي أرى: إذا جاوز الختان الختان»<sup>(٤)</sup>، فقد وجب الغسل». قيل قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: «ما أعلمني قلت غير هذا قط». قيل له: قد بلغنا

(١) مسائل صالح ص ٢١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٩٥٧)، وابن أبي شيبة ٨٦/١. وهو في الصحيحين بمعناه؛ البخاري (٢٩٢)، مسلم (٣٤٧).

(٣) سيأتي في دراسة المسألة رجوعهم عن قولهم: «الماء من الماء».

قال الحافظ في الفتح ٣٩٧/١: «وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية». ولا يظهر لي - والله أعلم - أن الإمام أحمد يقدح في صحته سنداً، بل يرد المتن ولا يعمل به؛ لرجوع القائلين به عنه.

(٤) قال في الكافي ١/١٢٤: «ختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختانها».

ذلك عنك. قال: «الله المستعان»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الأمر عندي في الجماع، أن آخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>.  
نفى الإمام أحمد القول باشتراط خروج الماء لوجوب الغسل من الجماع، وناقش دليله  
برجوع القائلين به من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لو مسَّ الختان الختان، من غير إيلاج، فلا يجب الغسل<sup>(٣)</sup>.  
وأجمعوا أنه إذا أولج، فأنزل، وجب عليه الغسل<sup>(٤)</sup>.  
واختلفوا فيما لو أولج، ولم ينزل، على قولين:  
القول الأول: الموجب للغسل خروج الماء، فلو أولج ولم ينزل، فلا يجب عليه الغسل.  
قال الإمام أحمد: «وكان هشام بن عروة<sup>(٥)</sup> يذهب إليه<sup>(٦)</sup>، والأعمش<sup>(٧)</sup>»<sup>(١)</sup>، وداود<sup>(٢)</sup>.

(١) التمهيد ٢٣ / ١١١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٨٥.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى ١ / ١٦٨، شرح النووي على مسلم ٤ / ٤٢، فتح الباري ١ / ٣٩٦، المغني ١ / ٢٧١.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٢٥٦، بدائع الصنائع ١ / ٣٦، البناية ١ / ٣٣٣، شرح النووي على مسلم ٤ / ٣٦.

(٥) هو: الحافظ، الفقيه، أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني رَحِمَهُ اللهُ. روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير. وعنه: أبو حنيفة، ومالك، وخلق. مات سنة ست وأربعين ومائة، وله ثمانون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٤، طبقات الحفاظ ص ٦٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٦).

(٧) هو: الحافظ، أبو محمد، سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي رَحِمَهُ اللهُ. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي وائل. وعنه: أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي،



القول الثاني: الموجب للغسل تغييب الحشفة<sup>(٣)</sup> في الفرج. وهو قول أحمد<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وبعض أصحاب الظاهر<sup>(٨)</sup>، وعامة الفقهاء<sup>(٩)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الموجب للغسل خروج الماء، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لا يجب الغسل إلا من الإنزال، فدل على انتفائه من غير إنزال<sup>(١١)</sup>.  
ونوقش بما يلي:

وشعبة. قال وكيع: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤، طبقات الحفاظ ص ٧٤.  
(١) مسائل صالح ص ٢١.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٣/ ١١٥، المجموع ٢/ ١٣٦، المغني ١/ ٢٧١. أما في المحلى ٢/ ٤ فلم يسمه، وإنما قال: «بعض أصحاب الظاهر».

(٣) الحشفة: رأس الذكر. ينظر: لسان العرب ٩/ ٤٧، المصباح المنير ١/ ١٣٧، مادة: (حشف).

(٤) ينظر: الكافي ١/ ١٢٤، الإنصاف ٢/ ٩١، معونة أولي النهى ١/ ٣٥١.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٦١، المبسوط ١/ ٦٨، البناية ١/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٣، مواهب الجليل ١/ ٣٠٧، الشرح الصغير ١/ ١٦٣.

(٧) ينظر: الأم ١/ ٣٦، المهذب ١/ ٢٩، روضة الطالبين ١/ ٨١.

(٨) ينظر: المحلى ٢/ ٤.

(٩) ينظر: الأوسط ٢/ ٨١، المغني ١/ ٢٧١.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٠٨، المجموع ٢/ ١٣٦.

أولاً: حمل الحديث على الحلم في المنام، من غير رؤية الماء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حمله على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أُعجلت، أو أقحطت، فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أن من جامع، ولم ينزل، وجب عليه الوضوء، دون الغسل<sup>(٤)</sup>. ونوقش: بأنه يحتمل أن يكون جواباً لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين، فلم يولج<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أرايت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»، سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأمروه بذلك<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٥٦/١، شرح التلحين ٢٠٦/١، المجموع ١٣٧/١، مغني المحتاج ٦٩/١،

٦٩/١، شرح الزركشي ٢٨٣/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٣٦/٤.

(٣) متفق عليه. البخاري (١٨٠)، مسلم (٣٤٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٣٨/٤.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٦٥٩/٢، الاستذكار ٢٧١/١.

(٦) متفق عليه. البخاري (٢٩٢)، مسلم (٣٤٧).

الرجل المرأة، فلم ينزل؟ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي»<sup>(١)</sup>.  
 وجه الدلالة من الحديثين: أن من جامع امرأة ولم ينزل، فإنه يغسل ذكره، ثم يتوضأ.  
 وهذا صريح في الدلالة على ترك الغسل<sup>(٢)</sup>.  
 ونوقش: بأنه لا تصريح فيه بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه أنه جامع، وقد تكون  
 مجامعة لا يمس فيها الختان الختان<sup>(٣)</sup>.  
 هذا وقد حُكِمَ على الأدلة السابقة كُلُّها: بأنها منسوخة<sup>(٤)</sup>؛ فقد كانت رخصة رخص  
 فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أمر بالغسل، كما ورد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال:  
 «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص  
 فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «إنما كان الماء من الماء رخصة  
 رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»<sup>(٦)</sup>.  
 قال ابن رجب: «والقول بأن «الماء من الماء» نسخ بالأمر بالغسل من التقاء الختانين،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري ٣/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٥٥، الاستذكار ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٧، الذخيرة ١/ ٢٩١، المجموع ١/ ١٣٧، المغني ١/ ٢٧١، شرح  
 الزركشي ١/ ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود (٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٢١١٠٠). وصححه ابن خزيمة (٢٢٦)، وابن  
 وابن حبان (١١٧٣). وقال الحافظ عبد الغني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». المبدع  
 ١/ ١٨٢.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين»<sup>(١)</sup>.

وأما ما جاء في الدليل الثالث من قول بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعدم الغسل لمن جامع ولم ينزل، فقد قالوا ذلك قبل أن يبلغهم النسخ<sup>(٢)</sup>.  
وقد حكى الإمام أحمد عنهم العود إلى القول بالغسل<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز أن يرجع الصحابي عن نص إلا بعد علمه بالنسخ<sup>(٤)</sup>.

ومما جاء في رجوعهم: ما ورد عن ابن المسيب أنه قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون، يقولون: «إذا مسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»<sup>(٥)</sup>.  
وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»<sup>(٦)</sup>.

وعن محمود بن لبيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه سأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الرجل يصيب أهله، ثم يُكسِل<sup>(٧)</sup> ولا ينزل، فقال زيد: «يغتسل». فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: «إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن

(١) فتح الباري ١/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ١٣٧.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٨٤. وينظر أيضًا: شرح معاني الآثار ١/ ٥٨، عيون الأدلة ٢/ ٦٦٠، المنتقى ١/ ٩٦، تفسير القرطبي ٥/ ٢٠٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٨٧.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٧، الاستذكار ١/ ٢٧٧، الحاوي الكبير ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٦)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٧٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٤، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٨٠.

(٧) الإكسال: أن يجامع الرجل، ثم يدركه فتور، فلا ينزل. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٦٥، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧٤.

يموت»<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الموجب للغسل تغييب الحشفة في الفرج، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الغسل من الجنابة، وفي لسان العرب أن الجنابة: الجماع، وإن لم ينزل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الجنب هو من أنزل الماء، فوجب قصر الحكم عليه<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن الجنب مأخوذ من المجانبة، وهي المفارقة، وهي كناية عن الوطء، فهو إذا كان مجامعاً ثم نزع، فقد حصلت المفارقة، سواء أنزل أو لم ينزل<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع»<sup>(٥)</sup>، ثم جَهِدَهَا<sup>(٦)</sup>، فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧. وصححه النووي في المجموع ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الأم ١/ ٣٦، البيان ١/ ٢٣٣، المجموع ٢/ ١٣٧، الإشراف ١/ ١٥٤، فتح الباري لابن

رجب ١/ ٣٨٥. وينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٣، مادة: (جنب)، والمطلع ص ٣١.

(٣) ينظر: شرح التلقين ١/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٥١، شرح التلقين ١/ ٢٠٥.

(٥) شعبها الأربع: هي اليدان والرجلان. وقيل: اليدان والشفران، فكنى بذلك عن الإيلاج. ينظر:

غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٤٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٧.

(٦) جَهِدَهَا: دَفَعَهَا، وَحَفَزَهَا. وقيل: الجَهِد من أسماء النكاح. ينظر: لسان العرب ٣/ ١٣٣، تاج

ينزل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الغسل بالإيلاج، وإن لم ينزل الماء<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه محمول على غسل بعض الجسم، لا كله، فإذا توضأ تناوله اسم الغسل<sup>(٤)</sup>.

أجيب بجوابين:

الأول: أن الغسل ورد ها هنا معرّفًا بالألف واللام، والمراد به الغسل المعهود المعروف. وهذا ظاهر الإطلاق، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن إطلاق الغسل يقتضي غسل جميع البدن، لا غسل أعضاء مخصوصة، فقد فرق الشارع بين اسم الوضوء واسم الغسل<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمتم، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمّاه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن

العروس ٥/ ٥٣٩، مادة: (جهد).

(١) متفق عليه. البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٢) هذه الزيادة عند مسلم (٣٤٨).

(٣) ينظر: البيان ١/ ٢٣٤، الشرح الممتع ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٥٤، شرح التلقين ١/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٥٤، شرح التلقين ١/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٦٥٤.

أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَكُ الَّتِي وَلَدْتُكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أَمَكُ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

وَجِهَ الدَّلَالَةِ: أَنْ إِجْبَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ أَجَابَتْهُ بِعِلْمِهَا فِي هَذَا عَلَى مَا تَوَفَّى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»<sup>(٤)</sup>.

وَجِهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ فَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ لِمَنْ جَامَعَ وَلَمْ يَنْزَلْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ جَوَابُ السَّائِلِ<sup>(٥)</sup>.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسُؤَالِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحْدًا فَعْلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَتْهُ عَقُوبَةً»<sup>(٦)</sup>. وَجِهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْغُسْلِ بِالْإِيلَاجِ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩).

(٢) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٤/ ٤٠.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُتَتَقَى ١/ ٩٧.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٠).

(٥) يَنْظُرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٤/ ٤٢.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٨٦، وَأَحْمَدُ (٢١٠٩٦).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم ينكر ذلك عليه منكر، ولم يخالف فيه أحد<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: أن كل حكم يجب بالإنزال، يجب بالإيلاج. أصله: المهر، والحد، والإحصان، والإباحة للزوج الأول<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي القول بأن موجب الغسل هو تغييب الحشفة في الفرج، وذلك لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: إن أدلة القول بأن موجب الغسل خروج الماء منسوخة.

ثالثاً: هذا القول هو الذي استقر عليه عمل المسلمين<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر: «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً»<sup>(٤)</sup>. وقال النووي: «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن الملقن: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة؛ كعثمان، وأبي، ومن بعدهم؛ كالأعمش، وداود، ثم انعقد الإجماع»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٥٩، فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الإشراف ١/ ١٥٤، بداية المجتهد ١/ ٣٤، المجموع ١/ ١٣٧، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٦٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٨٥.

(٤) الأوسط ٢/ ٨١.

(٥) شرح مسلم ٤/ ٣٦. ونحوه في المجموع ٢/ ١٣٧.

(٦) الإعلام ٢/ ٨٨. ومن حكي الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٦، والعيني في عمدة القاري القاري ٣/ ٢٤٧، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٥٦، وابن العربي في عارضة الأحوذى ١/ ١٦٩، وابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٥٧.



وقد يكون الإجماع انعقد في عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حين حملهم عمر على الغسل بالإيلاج، فلم ينكر ذلك عليه منكر، ولم يخالف فيه أحد<sup>(١)</sup>. قال ابن رجب: «واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه، فوجب اتباع سبيل المؤمنين، والأخذ بما جمع عليه الأمة أمير المؤمنين، والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة، وهي أم المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: رجَّح من أوجب الغسل بالإيلاج بأن أدلة المخالف تقتضي أن لا غسل، وأخبارنا تقتضي الغسل، فكانت أولى؛ لأن فيها زيادة حكم<sup>(٣)</sup>.

خامساً: ورجحوا قولهم أيضاً: بأن نفي الغسل مستفاد من مفهوم المخالفة لحديث: «الماء من الماء»، وإثبات الغسل مستفاد من المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم<sup>(٤)</sup>.

وأما الأحاديث الأخرى الدالة على نفي الغسل، فليست صريحة في الدلالة؛ ليس فيها ذكر الجنابة، ولا ذكر الإيلاج. والحديث الذي فيه التقاء الختانين يبيِّن صريحاً في موضع الخلاف، فيقدم<sup>(٥)</sup>.

سادساً: إن التقاء الختانين موجب للطهارة، ووقع التردد: هل يكفي الوضوء، أو لا بد من غسل البدن كله؟ فوجب الأخذ بالغسل؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه. وهذا معنى قول الإمام أحمد: «الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه، ولا أقول: الماء من

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/٦٦٠، عارضة الأحوذى ١/١٧٠.

(٢) فتح الباري ١/٣٨٨.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ٢/٦٥٩، شرح التلقين ١/٢٠٦، المحلى ٢/٣، فتح الباري لابن رجب ١/٣٨٤.

(٤) ينظر: شرح التلقين ١/٢٠٦، عمدة القاري ٣/٢٥٠.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٢/٦٥٥، الاستذكار ١/٢٧٠.

الماء»<sup>(١)</sup>. «وأحمد من أبعد الناس عن هذه المقالة، فظاهر كلامه يدل على أن الخلاف فيها غير سائع؛ فإنه نص على أنه لو فعل ذلك مرة، أنه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل من التقاء الحتاتين. ونص على أنه لا يصلي خلف من يقول: «الماء من الماء»، مع قوله: إنه يصلي خلف من يحتجم ولا يتوضأ، ومن يمس ذكره ولا يتوضأ متأولاً. فدل على أن القول بأن «الماء من الماء» لا مساغ للخلاف فيه»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه «شدوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور، مرغوب عنه، ومعيب. والجماعة على الغسل. وبالله التوفيق»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٨٥.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٨٦.

(٣) التمهيد ٢٣/ ١١٧.

**[١٦] المطلب الثاني: إكراه الزوجة الذمية على الاغتسال.**

قال إبراهيم بن الحارث<sup>(١)</sup>: قيل لأبي عبد الله: من قال: الذمية<sup>(٢)</sup> تكون عند الرجل يكرهها على الاغتسال من الحيض، ولا يكرهها على الغسل من الجنابة؟ قال أبو عبد الله: «سفيان قال هذا».

قيل له: فترى هذا يا أبا عبد الله؟ قال: «أخبرك أنه لتأويل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ إذا اغتسلن»<sup>(٣)</sup>.

ولعل المراد: أن قوله تعالى في الآية ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يدل على منع إتيان المرأة حتى تغتسل، وهو وإن كان نصاً في الحيض، إلا أن الجنابة بمعناه. فلم يفرق سفيان بينهما؟<sup>(٤)</sup>.  
وأحمد موافق للثوري في إيجاب الذمية على الاغتسال من الحيض<sup>(٥)</sup>؛ لأن ترك الغسل منه يمنع الزوج من أصل الاستمتاع ويحرمه عليه، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع

(١) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي رَحِمَهُ اللهُ، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه الأثرم وحرب وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨.  
(٢) أهل الذمة: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية. ينظر: الدر النقي ١/ ٢٨٩. ولا شك أن المراد بالسؤال الكتابية.

(٣) أهل الملل من الجامع ١/ ١١٥.

(٤) ويحتمل أن مراده بالتأويل: التفسير؛ أي: قول سفيان موافق لتفسير الآية. فلا يكون قد تعقبه حينئذ.

وإنما قدمت الاحتمال الأول؛ لأمرين:

الأول: أنه لم يصرح بالموافقة.

الثاني: أن إجبارها على الغسل من الجنابة، هي الرواية التي اعتمدها صاحب الإنصاف، كما سيأتي.

(٥) ينظر: الروايتان ٢/ ١٠١، المغني ١٠/ ٢٢٢، الإنصاف ٢١/ ٣٩٦.

حقه<sup>(١)</sup>.

ولم يوافق في عدم إجبارها على الغسل من الجنابة، بلى يرى أحمد إجبارها على الغسل منه، وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: ليس له إجبارها على الغسل من الجنابة. وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي في قول<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: له إجبارها عليه. وهو قول أحمد في رواية هي الصحيحة من المذهب<sup>(٧)</sup>. وبه قال الشافعي في الأظهر<sup>(٨)</sup>.

#### الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه ليس له إجبارها، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الروايتان ١٠١/٢، المغني ١٠/٢٢٢، المبدع ٧/١٩٥.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/٩٤.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٥/٣٦٢، فتح القدير ٣/٤٣٧، البحر الرائق ٣/٢٣٧.

(٤) ينظر: المدونة ١/٣٢، البيان والتحصيل ١/١٢١، التوضيح ١/١٠٧.

(٥) ينظر: الأم ٤/٢٦٩، الحاوي الكبير ٩/٢٢٨، البيان ٩/٤٩٧.

(٦) ينظر: الروايتان ١٠١/٢، المغني ١٠/٢٢٣، الإنصاف ٢١/٣٩٩.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢١/٣٩٨، شرح المنتهى ٥/٣١٠.

(٨) ينظر: الأم ٨/١٥٧، كفاية النبيه ١٣/٩٣، مغني المحتاج ٣/١٨٨.

(٩) متفق عليه. البخاري (٢٨٤)، مسلم (٣٠٩) واللفظ له.

وجه الدلالة: للجنب أن يطأ، فكذلك له أن يطأ من كانت جنباً<sup>(١)</sup>؛ فبقاء الجنابة عليها عليها لا تمنعه من الوطء، فهو مباح بدونه، فلم يكن له إجبارها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن غسل الجنابة غير واجب عليها<sup>(٣)</sup>، وإنما هو غسل تنظيف لها<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أنها ليست ممن يصلي، حتى تجبر على غسل الجنابة<sup>(٥)</sup>.

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بأن له إجبارها:

بأن الجنابة تمنع كمال الاستمتاع؛ إذ النفس تعاف وطاء من لا تغتسل من الجنابة<sup>(٦)</sup>. وبقاء الجنابة عليها مرة بعد أخرى تزداد الروائح الكريهة، مما ينفر الزوج عنها. وإذا لم تغتسل، تبقى فاترة، لا ترغب الجماع<sup>(٧)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن من اتسخ جسده وأنتن رائحته، فإنه بفطرته يتنظف بالغسل.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن الأقوى قول سفيان بعدم الإجبار؛ لأن الفرق بين الجنابة

(١) ينظر: الأوسط ١١٤ / ٢.

(٢) ينظر: التوضيح ١٠٧ / ١، شرح الخرشي ٢٠٨ / ١، الحاوي الكبير ٢٢٨ / ٩، البيان ٤٩٧ / ٩، الروايتان ١٠١ / ٢، المغني ٢٢٣ / ١٠، أحكام أهل الذمة ٨١٨ / ٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٦٢ / ٥، الممتع ٧٢٢ / ٣، المبدع ١٩٦ / ٧.

(٤) ينظر: الأم ٢٦٩ / ٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٤٠٦ / ١٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٨ / ٩، البيان ٤٩٧ / ٩، الروايتان ١٠١ / ٢، المغني ٢٢٣ / ١٠، أحكام أهل الذمة ٨١٨ / ٢.

(٧) ينظر: الشرح الممتع ٤٠٦ / ١٢.

والحيض جلي واضح<sup>(١)</sup>، مما تقدم؛ فترك الغسل من الحيض يمنع الزوج من الجماع، وترك الغسل من الجنابة ليس بمانع له من ذلك.

والقول بعدم الإيجابار اختاره ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وهو ما جزم به في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، و«غاية المنتهى»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩/٢٢٨، تصحيح الفروع ٨/٣٩٦.

(٢) ينظر: الإشراف ٥/٩٥.

(٣) ٣/٤٢٢، وينظر: كشف القناع ٥/١٩٠.

(٤) ٢/٢٤٤، وينظر: مطالب أولي النهى ٥/٢٦٣.

[١٧] **المطلب الثالث: تقديم الاغتسال على الإسلام.**

قال عبد الله: قلت لأبي: إن اغتسل قبل أن يسلم؟ قال: «لا، إذا أسلم، اغتسل من الكفر الذي كان فيه. هؤلاء يقولون: إذا اغتسل، ثم أسلم، أجزأه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا يجزيه حتى يسلم، فإذا أسلم، اغتسل، على حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.  
سئل الإمام أحمد عن القول بتقديم الاغتسال على الإسلام، فردّه؛ لأنه خلاف الحديث.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي تقديم الغسل على الإسلام<sup>(٣)</sup>، على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: إن اغتسل، ثم أسلم، فهو على غسله. وهو قول أبي حنيفة في الجنابة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل عبد الله ١/ ١١٣.

(٢) أهل الملل من الجامع ١/ ١١٣. وسيأتي الحديث في أدلة القول الثالث.

(٣) تنبيه: وجوب الغسل لأجل الدخول في الإسلام: هو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٣١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٦، الإنصاف ٢/ ٩٨، شرح المنتهى ١/ ١٥٨.  
أما الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، فلا يرون وجوب الاغتسال لأجل الدخول في الإسلام، بل يستحبونه.

ينظر: تبين الحقائق ١/ ١٩، فتح القدير ١/ ٦٤، شرح الخرشي ١/ ١٦٥، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٦،  
كفاية النبيه ٢/ ١٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٣١.

ثم اختلف الحنفية، والمالكية، والشافعية: فيما إذا أجنب، واغتسل في الكفر، ثم أسلم، فهل تجب عليه  
الإعادة؟

فعند الحنفية: يصح اغتساله حاله كفره.

وعند المالكية والشافعية: يجب عليه الغسل عند الإسلام.

ينظر إضافة لما تقدم: المبسوط ١/ ١١٦، البيان ١/ ٢٤٦، المجموع ٢/ ١٥٣.

وعليه؛ فبحث المسألة يشمل الغسل لأجل الإسلام، والغسل لأجل الجنابة.

ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إن اغتسل قبل إسلامه، وهو عازم عليه، أجزاءه. وهو قول المالكية في الجنابة<sup>(٣)</sup>. وقال النسائي بـ «تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم»<sup>(٤)</sup>، وهو وجه بعيد عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجزئ تقديم الاغتسال، وعليه إعادته. وهو قول أحمد<sup>(٦)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٧)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأن من اغتسل، ثم أسلم، فهو على غسله، بما يلي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن ختنك<sup>(٨)</sup> وأختك قد صبوا، فأتاها عمر، وعندهما رجل يقال له: خَبَّاب، وكانوا يقرؤون ﴿طه﴾، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندهم، أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم، فاغتسل أو توضأ،

(١) ينظر: الأصل ١/ ١١٣، المبسوط ١/ ١١٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢١٧، البيان ١/ ٢٤٦، المجموع ٢/ ١٥٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٨٥، الذخيرة ١/ ٣٠٢، التاج والإكليل ١/ ٣١١.

(٤) سنن النسائي، ترجمته لحديث (١٨٩).

(٥) ينظر: العزيز ٢/ ٣١٢، المجموع ٢/ ١٥٤.

(٦) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٦٩، الفروع ١/ ٢٥٨، الإنصاف ٢/ ١٠٠، كشف القناع ١/ ١٤٥.

(٧) ينظر: البيان ١/ ٢٤٦، المجموع ٢/ ١٥٣، مغني المحتاج ١/ ٢٩١.

(٨) الختن: الصُّهر؛ زوج بنت الرجل، أو زوج أخته. ينظر: تاج العروس ٣٤/ ٤٧٩، مادة: (ختن).



فقام عمر، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ ﴿طه﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن في القصة دليلاً على صحة الاغتسال من الكافر<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بعدم ثبوتها.

**الدليل الثاني:** يجزئ الغسل من غير نية، ويزول به الحدث، فيصح من الكافر، كغسل النجاسة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بالفرق بين الغسلين؛ فالغسل من الحدث من باب الأفعال المأمور بها، فلا تصح إلا بنية. وأما غسل النجاسة فمن باب التروك، فتصح بلا نية<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن غسل الكافر غسل صحيح، بدليل: أن المسلم إذا تزوج ذمية، فاغتسلت من الحيض، حل له وطؤها، فلولا أن غسلها صحيح لم يحل له ذلك<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة، صحته بلا ضرورة، فالمجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها، يلزمها الغسل إذا فاقت<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بأن الغسل قبل الإسلام يصح لمن هو عازم عليه، بما يلي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال، بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه الدراقطني (٤٤١)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٥ عن هذه القصة: «منكرة جداً».

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١١٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١١٦.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٧٨، المجموع ١/ ٣١٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧.

(٥) ينظر: البيان ١/ ٢٤٦، المجموع ٢/ ١٥٢.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ١٥٢.

خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن اغتسال ثمامة رضي الله عنه قبل إسلامه، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل بعد الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل بعد إسلامه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن من اغتسل قبل الإسلام، إنما أراد الغسل لإسلامه، تعظيماً له<sup>(٤)</sup>. قال النووي مناقشاً: «كيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي، وأفحش الكبائر، ورأس الموبقات، وأقبح المهلكات، لتحصيل غسل لا يحسب عبادة؛ لعدم أهلية فاعله!»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن العازم على الإسلام مسلم حكماً، فيصح غسله<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأنه قبل التلفظ بالشهادتين على حكم الشرك، فلا يصح منه الغسل<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا يجزئ تقديم الاغتسال على الإسلام، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي

(١) متفق عليه. البخاري (٤٦٢)، مسلم (١٧٦٤).

(٢) ينظر: التوضيح ١/ ١٧١.

(٣) سيأتي الأمر في أدلة القول الثالث.

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٣٦، العزيز ٢/ ٣١٢، المجموع ٢/ ١٥٤.

(٥) المجموع ٢/ ١٥٤.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٨٦، الشرح الكبير ١/ ١٣١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٦.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٣، التوضيح ١/ ١٧١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه جاء في الصحيحين أنه اغتسل قبل الإسلام<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فقد أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل بعد الإسلام<sup>(٣)</sup>. ورواية الصحيحين ليست معارضة لهذه الرواية، على ما عرف من قبول الزيادة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن قيس بن عاصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أسلم، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل هل اغتسل قبل أو لا، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن لفظه في بعض الروايات: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر<sup>(٧)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الرواية فيها اختصار، حيث لم يذكر فيها دخوله في الإسلام بعد الاغتسال. وأما الرواية الأولى فهي تامة، فتقدم.

أو يجمع بين الروایتين بأنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد الإسلام، فأسلم، فأمره

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٧). وصححه ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨).

(٢) تقدم في أدلة القول الثاني.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: البدر المنير ٦٦٥/٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٦١١).

وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠)، والألباني في أحكامه على النسائي.

(٦) ينظر: المبدع ١٨٤/١، كشف القناع ١٤٥/١.

(٧) هذا لفظ أبي داود (٣٥٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

الدليل الثالث: أن الطهارة عبادة محضة، تفتقر إلى النية، فلا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيذان، ولا تصح قبله، كالصلاة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن أولى الأقوال تقديم الإسلام على الغسل، ولا يصح في حال الكفر، لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القولين الآخرين.

ثالثاً: إن الإسلام يجب على الفور؛ ففي المبادرة به وتقديمه النجاة من الهلاك، ويحرم التأخير للغسل<sup>(٢)</sup>؛ لأن تطهير الباطن مقدم على تطهير الظاهر.

(١) ينظر: الأوسط ١١٥/٢، البيان ٢٤٦/١، المغني ٢٧٦/١، حاشية ابن قندس على الفروع ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: المجموع ١٥٤/٢، الفروع ٢٥٩/١، كشف القناع ١٤٥/١.

**[١٨] المطلب الرابع: الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء.**

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمي عليه، فقال: «اسكبوا لي ماءً»، فاغتسل؟<sup>(١)</sup> فقال: «نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه».

قلت لأحمد: إن في الحديث: «اغتسل»؟ قال: «نعم، حديث صحيح، في الحديث الغسل. ثم قال: قال الحسن: يغتسل. قال أحمد: لأنه زعموا إذا كان ذلك، أو قل ما يكون ذلك، إلا أمني»<sup>(٢)</sup>.

لم يذهب الإمام أحمد لقول الحسن، مع تصحيحه الحديث في الغسل، ثم ذكر تعليل من يقول بالغسل بأن غالب من يغمى عليه يحتلم. فكأنه قيّد ما في الحسن قوله من إطلاق، فلا يجب الغسل إلا لمن أغمي عليه فاحتلم.

**تحرير محل النزاع:**

أولاً: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء<sup>(٣)</sup>؛ لأن حسّ المغمى عليه أبعد من حسّ النائم، بدليل أنه لا يتنبه بالانتباه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيهه على وجوبه بما هو أكد منه<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إن أفاق محتتماً، وجب عليه الغسل؛ لإنزاله<sup>(٥)</sup>. فالقول بعدم الوجوب، مع تحقق

(١) سيأتي الحديث في مطلع أدلة القول الأول.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود ص ٢٨. وهذا الشك من أبي داود كما أفاده المحقق من بعض النسخ.

(٣) ينظر: الأوسط ١/١٥٦، مراتب الإجماع ص ٢٠، الفواكه الدواني ١/١١٤، المجموع ٢/٢١،

شرح النووي على مسلم ٤/٧٤، المغني ١/٢٣٤، شرح الزركشي ١/٢٣٦.

(٤) ينظر: الأصل ١/٧٦، بدائع الصنائع ١/٣٠، بداية المجتهد ١/٢٩، الذخيرة ١/٢٣٣، الحاوي

الكبير ١/١٨١، المجموع ٢/٢١، المغني ١/٢٣٤.

(٥) ينظر: المجموع ٢/٢٣، شرح العمدة ١/٣٩١، الإنصاف ٢/١٢٢.

الإنزال، بعيد جداً، وأفاد في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> أنه لم يجد أحداً صرح بذلك.

ثالثاً: إن أفاق، ولم يجد أثراً للاحتلام، فهل يجب عليه الغسل؟ اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الغسل. وهو قول الحسن<sup>(٢)</sup>. وهو وجه شاذ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يجب الغسل، بل يستحب. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: لا يشرع الاغتسال من الإغماء. وهو فيما يبدو مذهب الحنفية، والمالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) ١٢٣/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤). وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/١٥٧. ونص ابن حزم في المحلى ٢٢٢/١ على أن الحسن يرى الوجوب.

لكن أخرج ابن أبي شيبة ١/١٨٠: عن الحسن، في رجل غشي عليه وهو جالس، قال: «يتوضأ». فهل هما قولان؟ أو أنه يرى الغسل للاستحباب، أو إن احتلم اغتسل وإلا توضأ. الأمر محتمل.

(٣) ينظر: العزيز ١/١٨٤، المجموع ٢/٢٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/١٢٢، شرح العمدة ١/٣٩١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/١٢٢، شرح العمدة ١/٣٩٣، معونة أولي النهى ١/٣٦٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٨٣، العزيز ١/١٨٤، المجموع ٢/٢١.

(٧) الحنفية: يذكرون الإغماء في نواقض الوضوء فحسب. ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠، البناية ٢٨٦/١.

أما المالكية: فقد قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ١/١٤٦: «المغمى عليه إذا فاق، فلا غسل عليه». وينظر: المدونة ١/١٢، التوضيح ١/١٥١.

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب الغسل، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أصلي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ»<sup>(١)</sup>. قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء<sup>(٢)</sup>، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصلي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ» قالت: فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلي الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. الحديث<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، فدل على وجوبه، لا سيما وقد تكرر ذلك منه، مع مشقته عليه، فلو لم يكن واجباً لتركه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: «ليس في اغتسال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على أن ذلك واجب، إذ لو كان

(١) المِخْضَبُ: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً والقدح، أكثر ما يكون من الخشب. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٠١.

(٢) أي: ينهض بثقل، من قولهم: نَوَتْ بالحمل، أنوء به، إذا نهضت به. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٤٩/٦.

(٣) متفق عليه. البخاري (٦٨٧)، مسلم (٤١٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٢٢، شرح العمدة ١/ ٣٩٢، المبدع ١/ ١٩٢.

واجباً لأمر به»<sup>(١)</sup>، «وإنما كان غسله؛ ليقوى على الخروج فقط»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن المراد بالغسل هنا الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وأجيب: بأن المراد غسل جميع البدن؛ فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن الإغماء مظنة الإنزال غالباً، فأقيم مقام الحقيقة، كالنوم مع خروج الريح<sup>(٥)</sup>. بل إن الإغماء سبب للغسل، مع قطع النظر عن كونه مظنة الإنزال؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز عليه الاحتلام؛ لأنه معصوم من الشيطان، ومع هذا كان يغتسل<sup>(٦)</sup>. يغتسل<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن خروج الريح الذي النوم مظنته، لا علامة تدل عليه بعد الإفاقة. بخلاف المني فإنه مشاهد<sup>(٧)</sup>. وأما غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسبق أنه لا يدل على الوجوب.

الدليل الثالث: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان محفوظاً في منامه من الحدث؛ كان ينام، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٨)</sup>. فإذا وجب الوضوء على الأمة بسبب النوم، مع أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن

(١) الأوسط ١/١٥٦.

(٢) المحلى ١/٢٢٢.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٢/٣١٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٣٦.

(٥) ينظر: العزيز ١/١٨٤، شرح العمدة ١/٣٩٢، الإنصاف ٢/١٢١.

(٦) ينظر: شرح العمدة ١/٣٩٢.

(٧) ينظر: كفاية النبيه ٢/١٤، مغني المحتاج ١/٢٩١، نهاية المحتاج ٢/٣٣١، شرح العمدة ١/٣٩٣.

١/٣٩٣.

(٨) أخرج البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، أتنام قبل أن



يفعله، فوجوب الاغتسال من الإغماء الذي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى<sup>(١)</sup>.  
ويناقش: بأن وجوب الوضوء على النائم دليله السنة القولية<sup>(٢)</sup>، وأما الغسل من  
الإغماء فليس فيه إلا الفعل، ودلالة الفعل ليست كدلالة القول<sup>(٣)</sup>.  
أدلة القول الثاني: استدلال القائلون باستحباب الغسل، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اغتسل للإغماء، كما في الحديث  
المتقدم.

وجه الدلالة: أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجرد يدل على الاستحباب<sup>(٤)</sup>.  
الدليل الثاني: أنه لا يؤمن أن يكون قد احتلم، ولم يشعر<sup>(٥)</sup>.

---

توتر؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ٣٩٢.

(٢) أخرج أبوداود (٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٣) وأحمد (٨٨٧)، أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:  
قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّهَّ وَكَاءَ الْعَيْنِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وأعله المنذري وابن أبي  
حاتم، كما في نصب الراية ١/ ٤٥. وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، كما في التلخيص الحبير  
١/ ١١٨، وحسنه أيضاً الألباني في الإرواء (١١٣).

(٣) الأمر المجرد عن قرينة، يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥.  
واختلفوا فيما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس بمختص به، ولا بجبلي، ولا ببيان؛ ف قيل: هو  
واجب، وقيل: مندوب. وقيل: بالوقف حتى يقوم دليل على حكمه. ينظر: شرح الكوكب المنير  
١٨٧/ ٢.

و«الصحيح أنه للاستحباب». قاله السعدي في رسالته اللطيفة في الأصول ص ٨٨ مع شرحها جمع  
المحصل. والمسألة مبسوبة في كتاب أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: الأوسط ١/ ١٥٦، الممتع ١/ ١٩١، الشرح الممتع ١/ ٣٥٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٢٢، معونة أولي النهى ١/ ٣٦٣، شرح المنتهى ١/ ١٦٥.

الدليل الثالث: أن زوال العقل ليس موجباً للغسل بنفسه، والأصل يقين الطهارة، والإنزال مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك. فيستصحب يقين الطهارة إلى أن يستيقن الإنزال<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير شهوة أو مرض، فلا يجب الغسل مع الشك<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن الإغماء زوال عقل، فلم يوجب الاغتسال، كالنوم<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بعدم مشروعية الغسل، بالدليل الرابع للقول بالاستحباب، ويظهر أن دليله الثالث يصلح دليلاً هاهنا.

#### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - استحباب الغسل من الإغماء؛ لما يلي:

أولاً: يوهن القول بالوجوب: انعقاد الإجماع على أن الغسل لا يجب<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: يوهن القول بعدم المشروعية: عدم العمل بالحديث الصحيح.

ثالثاً: يقوي القول بالاستحباب: العمل بالحديث، مع عدم مخالفة الإجماع.

(١) ينظر: العزيز ١/ ١٨٤، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٢١-١٢٢، المبدع ١/ ١٩٢، معونة أولي النهى ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٢٩٣، كشف القناع ١/ ١٥١.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ١٤٦، شرح العمدة ١/ ٣٩٣، شرح الزركشي ١/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٢١، المغني ١/ ٢٨٠، الشرح الكبير ٢/ ١٢٢.

**[١٩] المطلب الخامس: التيمم يرى الماء بعد دخوله في الصلاة.**

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء؟ قال: «أنا أتهيب أن أقول فيه شيئاً. ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم فإنه فرض أبيح له، يمضي في التيمم. وقال الثوري: لا يمضي في التيمم». قال أبو عبد الله: «ما أعجب ما قال مالك!»، كأنه أنكره، وقول الثوري كأنه مال إليه<sup>(١)</sup>.

وسبب تعجبه وإنكاره: أن قول مالك مخالف لأكثر الأحاديث، قال أحمد: «كنت أقول يمضي، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج»<sup>(٢)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم رحمه الله أنه لو رأى الماء في أثناء التيمم؛ بطل تيممه<sup>(٣)</sup>.  
«وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢. ومثله في ١/ ١٣.

(٢) ينظر: الروايتان ١/ ٩٠، الكافي ١/ ١٥١، شرح الزركشي ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٢/ ٢٤٧.

(٣) ينظر: المجموع ٢/ ٣٠٢، كفاية النبيه ٢/ ٨٢، النجم الوهاج ١/ ٤٧١.

(٤) الإجماع ص ٣٦. وينظر: الإفصاح ١/ ٦٦، الاستذكار ١/ ٣١٤، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٤.

وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤/ ٢٣: «وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، لم يلزمه الوضوء، وصلى بتيممه. وهو قول شاذ، مخالف للسنة والإجماع».

تمة: قال في الاستذكار ١/ ٣١٤: «وأجمع الجمهور من الفقهاء، أن من طلب الماء، فلم يجده، وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء، ولا نسيه في رحله - أن صلاته ماضية. إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله، ما دام في الوقت». وينظر: الأوسط ٢/ ٦٣.

واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، على قولين:

القول الأول: لا يبطل تيممه، ويمضي في صلاته. وهو قول مالك<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقد روي ذلك عن أحمد، ثم رجع عنه<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يبطل تيممه، وتبطل صلاته؛ لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء. وهو قول الثوري<sup>(٤)</sup>، وأحمد، وهو المذهب<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه يمضي في صلاته، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلُوْا عَلَيْكُمْ﴾ [محمد].

وجه الدلالة: قد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء<sup>(٧)</sup>، والخروج منها للوضوء إبطال لها، والله نهى عن إبطال الأعمال<sup>(٨)</sup>. ونوقش بما يلي:

(١) ينظر: الاستذكار ١/ ٣١٤، الإشراف ١/ ١٦٤، منح الجليل ١/ ١٥٥.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١/ ١٧٦، البيان ١/ ٣٢٥، العزيز ١/ ٢٤٧.

إلا أن الشافعي شرط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافرًا؛ لأن عدم الماء في الحضر نادر، فلا مشقة في الإعادة. ينظر: المهذب: ١/ ٣٦، كفاية النبيه ٢/ ٨٦.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ٩٠، الكافي ١/ ١٥١، شرح الزركشي ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٢/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٢). وينظر: اختلاف الفقهاء ص ١٥٦، الأوسط ١/ ٦٦.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ٩٠، المغني ١/ ٣٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ١١٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٧، البناية ١/ ٥٤٧.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٥.

(٨) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١١١٥، المغني ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧.

أولاً: إنه لم يُبطل الصلاة بإرادته، وإنما بطلت بحكم الشرع لوجود الماء، كما لو أحدث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها؛ لا لإبطالها، كما قال بعض العلماء فيمن شرع في الصلاة وحده، ثم حضرت جماعة فله قطعها ليصليها مع الجماعة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن من وجد الماء في الصلاة، فهو غير واجد للصوت ولا للريح، فلا ينصرف، فإن انصرف خالف الخبر<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن هذا الاستدلال «ليس بشيء؛ لأن معنى الحديث إذا خُيِّلَ إليه بشيء، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. فليس في الحديث تعرض لغير التخيل»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أنه وجد الأصل - وهو الماء - بعد الشروع في المقصود - وهي الصلاة -، فلا يلزمه الانتقال إليه، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع، ثم وجد شهود الأصل<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن شهود الفرع قد تم العمل المقصود بهم، فنظيره هنا أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة. ونظير مسألتنا أن يقدر على شهود الأصل في أثناء كلمة الحكم، فإنه لا

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٣، الانتصار ١/ ٣٩٥، المغني ١/ ٣٤٨، شرح العمدة ١/ ٥١٥.

(٢) ينظر: الانتصار ١/ ٣٩٨، الشرح الممتع ١/ ٤٠٦.

(٣) متفق عليه. البخاري (١٧٧)، مسلم (٣٦١).

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١١١٥، البيان ١/ ٣٢٦.

(٥) شرح الزركشي ١/ ٣٦٧.

(٦) ينظر: المهذب ١/ ٣٦، الشرح الممتع ١/ ٤٠٤.

ينفذ حكمه بشهادة الفرع<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أنه شرع في المقصود، فأشبهه المكفر إذا قدر على الاعتاق بعد شروعه في الصيام<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن البذل هنا هو التيمم، وليس هو الصلاة، فلا يصح الوصف في الفرع. وإن قالوا: بعد الشروع في العمل بالبدل، لم يصح الأصل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن وجود الماء يبطل التيمم، فلا يمكن إتمامه والاكتفاء به. ووجود الرقبة لا يبطل الصوم، فأمكن إجزاؤه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إن مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن رؤية الماء ليس حدثاً، لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن رؤية الماء حدث، استشهاده بأن رجلين لو تيمم أحدهما، وتوضأ الآخر، ثم أحدث المتوضئ، ووجد التيمم الماء، كان طهرهما منتقضاً، واستعمال الماء لهما لازماً، وإذا

(١) ينظر: الانتصار ١/٤٠٥، شرح العمدة ١/٥١٤.

(٢) ينظر: مسائل حرب ١/١٩٨ حيث ذكره أحمد دليلاً لمالك. وينظر: الاستذكار ١/٣١٤، العزيز

١/٢٤٨، النجم الوهاج ١/٤٧٢.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/٥١٤.

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/٥١٤.

(٥) ينظر: المغني ١/٣٤٨، المبدع ١/٢٢٨.

(٦) ينظر: المجموع ٢/٣١٩، مغني المحتاج ١/١٠٢.

كان كذلك، فحكمه في الصلاة وقبلها سواء<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن إسناد الحدث إلى رؤية الماء إسناد مجازي؛ لأن الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق، لكن يظهر عند الرؤية، فأضيف إليه مجازاً<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بطلان تيممه وصلاته، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء ٤٣، المائدة: ٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن التيمم عند عدم الماء، والغسل عند وجوده. وهذا وجد ماءً، فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُيَمِّسْهُ بِشِرْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده، ودل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجوده<sup>(٥)</sup>، وهذا يقتضي بطلان التيمم<sup>(٦)</sup>؛ لأن طهارة التيمم انعقدت ممدودة إلى غاية وجود الماء، فتنتهي حينئذ، فلو أتم الصلاة، لأتم بغير

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٨، البناية ١/ ٥٤٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٤، الشرح الممتع ١/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن

حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

(٥) ينظر: الكافي ١/ ١٥١، المبدع ١/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٠٤.

طهارة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن التيمم بالتراب طهور بشرط عدم الماء، والحكم المشروط بشرط يزول بزواله<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الاستدلال بالآية والحديثين: بأنها محمولة على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأنه ليس فيها التفريق بين حاله قبل الدخول في الصلاة، أو بعده، ولو افترق الحكم لبينه الشارع<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: أن من مبطلات التيمم: القدرة على استعمال الماء، وما أبطل التيمم خارج الصلاة، أبطله داخلها، كسائر الأحداث<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن الحدث مناف للصلاة بكل حال، بخلاف التيمم<sup>(٧)</sup>.  
ويجاب عن ذلك: بأنه نقاش لم يُتعرض فيه للقياس الذي في الدليل، فالقياس إنما هو قياس القدرة على استعمال الماء على الحدث، ولا فرق بينهما في كل حال.

(١) ينظر: المبسوط ١/ ١١٠، بدائع الصنائع ١/ ٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/ ٥١٤.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ٣١٩، كفاية النبيه ٢/ ٨٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٤، شرح العمدة ١/ ٥١٤، الشرح المتمتع ١/ ٤٠٤.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف ١/ ٧٢، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: المجموع ٢/ ٣١٩.



الدليل الخامس: أن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة، بطلت صلاتها؛ لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين<sup>(١)</sup>. ونوقش: بأن المستحاضة حدثها متجدد، وهي مستصحبة للنجاسة، والمتيمم بخلافها<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: أن رؤية الماء معنى يبطل طهارة قائمة مقام الغير، فأشبه ظهور القدمين من الخفين<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن ظهور القدمين ينسب إلى التفريط؛ لعدم تعهده وإصلاحه<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأنه قد يتخرق الخف لاعتدائه في الصلاة، دون تفريط<sup>(٥)</sup>.

الدليل السابع: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقد، كما أن الشهور في العدة بدل من الحيض عند فقدها. والمعتدة بالشهور لو حاضت في أثناء العدة، تنتقل إلى الحيض. وكذلك هاهنا، إذا رأى المتيمم الماء في صلاته، يجب أن ينتقل إلى استعمال الماء<sup>(٦)</sup>. ونوقش بما يلي:

أولاً: إن التي اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم وانتقلت إلى الحيض، يحسب لها ما مضى

(١) ينظر: المغني ٣٤٨/١، شرح العمدة ٥١٤/١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٧٦/١، العزيز ٣٠١/١، المجموع ٣١٩/٢.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف ٧٢/١، الانتصار ٣٩٧/١.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٠/٢، مغني المحتاج ١٠٢/١. وذكر في شرح التلقين ٣٠٣/١ مناقشتين، ثم قال: «أنا على تطلب فرق أوضح منه، وأبعد من المناقشة».

(٥) ينظر: الانتصار ٣٩٧/١.

(٦) ينظر: المبسوط ١١٠/١، بدائع الصنائع ٥٨/١، الانتصار ٤٠١/١.

لها الشهور<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: إنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل، بخلاف المتيّم<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول ببطلان التيمم والصلاة بوجود الماء، وذلك لما

يلي:

أولًا: قوة أدلة هذا القول من الكتاب والسنة، ومضى قول الإمام: «كنت أقول يمضي، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج».

ثانيًا: إن جميع أدلة القول بالمضي في الصلاة نوقشت مناقشة قوية.

ثالثًا: إن الأصل الوضوء لأداء الصلاة، وجاز ترك الأصل فيها للعدر، فإذا زال العذر فيها بالقدرة على الأصل، وجب الرجوع إليه<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: قال ابن رشد مرجحًا مذهب القائلين ببطلان التيمم والصلاة: «وهم أحفظ للأصل؛ لأنه أمر غير مناسب للشرع: أن يوجد شيء واحد، لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: عيون الأدلة ٣/١١٢٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/١٠٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٣١٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٥٣.

**[٢٠] المطلب السادس: نفخ اليدين في التيمم.**

قيل للإمام أحمد: ينفخ يديه؟ فلم يذهب إليه<sup>(١)</sup>. ونقل عنه الميموني<sup>(٢)</sup> أنه قال: «من الناس من ينفضهما، ولست أنفضهما، وكأني للنفخ أكره»<sup>(٣)</sup>.  
نفى الإمام أحمد القول بالنفض أو النفخ بعد ضرب اليدين بالأرض، ومال إلى كراهته.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على قولين:  
القول الأول: يستحب ذلك. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>. وقال مالك: نفضاً خفيفاً<sup>(٥)</sup>.  
وقالت الشافعية: يستحب تخفيف الغبار من كفيه إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ<sup>(٦)</sup>. وهو

(١) مسائل حرب ١/ ١٨٧.

(٢) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني رَحِمَهُ اللهُ. سمع من ابن علية، ويزيد بن هارون، في آخرين. ولازم الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين، إلى سنة سبع وعشرين، وكان الإمام يكرمه، ويعتني به عناية شديدة، وعنده عن الإمام مسائل كثيرة كبار جواد. مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وعمره دون المائة. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: الأصل ١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٦، تبين الحقائق ١/ ٣٦، البحر الرائق ١/ ١٥٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٥٢، مواهب الجليل ١/ ٣٥٦، شرح الخرشني ١/ ١٩٥، الفواكه الدواني ١/ ١٥٧، الشرح الصغير ١/ ١٩٨.

(٦) ينظر: الأم ١/ ٥٠، العزيز ١/ ٢٤٦، روضة الطالبين ١/ ١١٤، مغني المحتاج ١/ ١٠٠.  
والمحكي عن الجديد: أنه لا يشرع نفخ اليدين بعد الضرب. وحكى الزعفراني، عن الشافعي، أنه قال في القديم بالاستحباب.

فاختلفت الشافعية في المسألة على طريقتين:

قول إسحاق<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: قول أحمد، وفيه تفصيل: فإن كان التراب خفيفاً، فيكره نفخه رواية واحدة<sup>(٢)</sup>.

وإذا علا على يديه تراب كثير، لم يكره نفخه في رواية، هي الأصح<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: رأيت أحمد، علم رجلاً التيمم، ف ضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة، ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً، كأنه ينفذ منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى. قلت لأحمد: ينفذ يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: «لا يضره إن فعل، أو لم يفعل»<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية: يكره ذلك<sup>(٥)</sup>. ويمكن أن تحمل كراهيته لذلك إذا كان النفخ يذهب

أحدهما: أنها على قولين.

والثاني - وعليه الجمهور -: أن نصه في الجديد محمول على ما إذا كان ما علق بيديه قليلاً، إذا نفخه لم يبق منه شيء يستعمل. ونصه في القديم محمول على ما إذا كان كثيراً. ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٤٧، كفاية النبيه ٢/ ٣٥.

(١) ينظر: مسائل حرب ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر: المستوعب ١/ ٣٠٠، المغني ١/ ٣٢٤، الإقناع ١/ ٦٨، غاية المنتهى ١/ ١٠٨، شرح المنتهى ١/ ١٩٩.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ٨٩. وجزم به في الإقناع ١/ ٦٨، وغاية المنتهى ١/ ١٠٨.

(٤) مسائل أبي داود ص ٢٤. قال الخلال: العمل من مذهبه: على أنه يجوز فعل ذلك كله: النفخ والنفذ، ويجوز تركه. فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٦١.

بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه، فإنه لا يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالاستحباب، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما كان يكفيك هكذا»؛ فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب نفخ اليدين بعد ضربهما بالأرض<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن نفخه صلى الله عليه وسلم؛ لبيان لعمار أن مبالغته في التيمم حين تمرغ في التراب، ليست بسنة، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به من غباره<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون لشيء علق بيده، خشي أن يصيب وجهه الكريم. أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثر في وجهه. ويحتمل أن يكون لبيان التشريع<sup>(٥)</sup>. والحديث إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأجيب: بأن الأصل الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريعية، وظاهر الحديث بيان تشريع الاستحباب<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنه ضرب بيديه في التراب، ثم نفخ

(١) ينظر: الروايتان ١/ ٨٩.

(٢) متفق عليه. البخاري (٣٣٨)، مسلم (٣٦٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري ٤/ ٢٠.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: عمدة القاري ٤/ ١٧.

فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه، ثم قال: «هكذا التيمم»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن الحكمة تقتضيه؛ فينفخ أو ينفض صيانة عن التلوث وتغير هيئته<sup>(٢)</sup>، وخشية أن يضره شيء في عينيه<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتفصيل، بما يلي:

أولاً: أما كراهة النفخ إن كان التراب خفيفاً؛ لئلا يذهب، فيحتاج إلى إعادة الضرب<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الواجب المسح بكف موضوع على الأرض، لا وصول التراب إلى وجهه ويديه، ولو كان المقصد وصول التراب لما نفخه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أما عدم الكراهية إذا علا على يديه تراب كثير؛ فلأنه تخفيف لا يكره ابتداءً، فكذلك دوماً<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بأنه إذ فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فالقول بالاستحباب أولى من القول بعدم الكراهية.

ثالثاً: وأما رواية الكراهية، فدليلها ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا ينفض يديه من

(١) أخرجه حرب في مسائله ١/١٨٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/٥٢، والدارقطني (٧٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٦، تبين الحقائق ١/٣٨، البناية ١/٥٢٧، النجم الوهاج ١/٤٧٠، مغني المحتاج ١/١٠٠.

(٣) ينظر: التوضيح ١/٢١٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/١٧٩، نيل المآرب ١/٩٤، مطالب أولي النهى ١/٢٢٠.

(٥) ينظر: أحكام الجصاص ٤/٢٩، المحيط البرهاني ١/١٣٣.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢/٢٣٩.

التراب<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة، ويقدم فعل عمار حين نفخ؛ لموافقته فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - استحباب النفخ؛ لما يلي:

أولاً: اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنذر: «النفخ في اليدين أحب إلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فيهما»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوة أدلة القول بالاستحباب. وأما أدلة القول الثاني فليست بذاك، إلا فعل ابن عمر وتقدمت مناقشته.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط ٤٨ / ٢.

(٢) الأوسط ٥٥ / ٢. وينظر: الشرح الممتع ٤١٣ / ١.

[٢١] **المطلب السابع: التيمم لإدراك صلاة الجنازة.**

قال ابن منصور: قلت: سُئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة؟ قال: يتيمم مكانه، هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها. قال الإمام أحمد: «لا يتيمم على الجنازة؛ لأنه في مصر»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:** يجوز التيمم لإدراك صلاة الجنازة. وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>، اختارها الشيخ تقي الدين<sup>(٥)</sup>.
- القول الثاني:** لا يجوز التيمم لإدراك صلاة الجنازة. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.
- القول الثالث:** يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم. وهو قول الشعبي<sup>(٩)</sup>.
- الأدلة:**

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء ص ٢١٤، الأوسط ٢/ ٧١، المغني ١/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: الأصل ١/ ١١٦، بدائع الصنائع ١/ ٥١، البحر الرائق ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٣٤٦، المبدع ١/ ٢٣٢، الإنصاف ٢/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٩، الاختيارات ص ٣٥.

(٦) ينظر: الروايتان ١/ ٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٤، شرح المنتهى ١/ ١٨٦.

(٧) ينظر: المدونة ١/ ٤٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠، الشرح الصغير ١/ ١٨٤.

(٨) ينظر: الأم ١/ ٢٧٥، مختصر المزني ص ٧، نهاية المطلب ١/ ٢١٣، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٩) ينظر: الاستذكار ٣/ ٥٥، المغني ١/ ٣٤٦. قال ابن عبد البر: «قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد

إليه»، قال: «فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار».



أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتيمم لإدراك صلاة الجنازة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي الجهم بن الحارث الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقى رجلاً، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام<sup>(١)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أن التيمم لخوف الفوت جائز، إذ تيممه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل خوف فوت الرد؛ لأنه لو رده بعد تراخ لا يكون ردًا له<sup>(٢)</sup>.

فهو أصل لكل ما يفوت لا إلى بدل، يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء. وصلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تقضى إذا فاتت<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: يحتمل أن يكون تيممه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم الماء<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إنه لما جاز أن يرد السلام بغير طهور، جاز أن يتيمم له مع وجود الماء. فالطهارة للسلام ليست بشرط، فخف أمرها، بخلاف الصلاة<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: قولهم: إن الصلاة على الجنازة لا تقضى إذا فاتت، فيتيمم لها؛ يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن صلاة الجنازة لا تفوت؛ لأنه يقدر أن يصلي على القبر<sup>(٦)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة كانت تقم المسجد، فذكر حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى

(١) أخرجه مسلم (٣٦٩).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤٦/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١١٩/١، بدائع الصنائع ٥١/١، البناية ٥٥٨/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١، المجموع ٢٤٤/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١، المجموع ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١، المجموع ٢٤٤/٢، الروايتان ٩٤/١.

على قبرها<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه منتقض بالجمعة، يفوت فعلها، ولا يجوز أن يتيمم لها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بالفرق؛ فالجمعة تنتقل عند فواتها إلى الظهر، الذي هو أصل الفرض، فكان مخاطبًا باستعمال الماء. ولا تنتقل في الجنازة إلى بدل، فسقط عنه الخطاب باستعمال الماء<sup>(٣)</sup>.  
ورد هذا الجواب: بأن الظهر ليس جمعة، ولا يُسَلَّمُ عدم فواتها، بل تفوت الجمعة بخروج وقتها<sup>(٤)</sup>. وأيضًا: فصلاة الكسوف والاستسقاء تفوت، ولا يتيمم لخشية فواتها<sup>(٥)</sup>.  
فواتها<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أتى بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم، ثم صلى عليها<sup>(٦)</sup>.  
الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه. البخاري (٤٦٠) واللفظ له، مسلم (٩٥٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١١٩، بدائع الصنائع ١/ ٥١، البناية ١/ ٥٥٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٤٥٨.

(٦) أخرجه الدراقطني (٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٧٠. وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٧٠ و ٥/ ٤٢٥. قال البيهقي في معرفة السنن ٢/ ٤٤: «تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، فإنها رواه الثقات من أصحاب عطاء، عن عطاء موقوفًا عليه، غير مرفوع إلى ابن عباس»، وقال في السنن الكبرى ١/ ٢٣١: «لا

قال النووي مناقشاً: «وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس، فضعيفان»<sup>(١)</sup>. وقال البيهقي:

«يحتمل أن يكون في السفر، عند عدم الماء»<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بمنع التيمم لإدراك صلاة الجنابة، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء ٤٣، المائدة: ٦].

الدليل الثاني: ما ورد عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن التيمم مشروط بعدم الماء، وهذا في مصر، واجد للماء، فيبقى على الوضوء<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصلاة على الميت صلاة شرعية، وإذا ثبتت صلاة لزمته

يصح عنه، إنما هو قول عطاء».

(١) المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٢) سنن البيهقي ١/ ٢٣١.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم [١٩].

(٤) ينظر: الإشراف ١/ ١٧١، البيان ١/ ٢٨٩، المغني ١/ ٣٤٦، الممتع ١/ ٢١٣، المبدع ١/ ٢٣٢.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢].

(٦) تقدم تخريجه في المسألة رقم [٢].

الطهارة، وإذا ثبت وجوب الطهارة لها لزمه استعمال الماء فيها<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتوضأ، أنه لا يتيّم، بل يتوضأ وإن فاتته الجمعة، فالذي يخاف فوت الجنازة أولى بذلك<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: أن ما كان شرطاً لصلاة الفرائض، كان شرطاً لصلاة الجناز؛ كإزالة النجاسة، والتوجه إلى القبلة<sup>(٣)</sup>.

الدليل السابع: أن كل شرط لم يتحقق العجز عنه في صلاة الفريضة، لم يتحقق العجز عنه في صلاة الجنازة، كما لو كان عرياناً، وفي بيته ثوب<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثامن: أن كل صلاة احتيج فيها إلى الطهور، لم يجز افتتاحها بالتيّم مع القدرة على الماء، كسائر الصلوات<sup>(٥)</sup>.

دليل القول الثالث: أنه يصلي على الجنازة من غير وضوء ولا تيمم:

أنه لا ركوع في صلاة الجنازة، ولا سجود، فأشبهت الدعاء في غير الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن الجنازة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فتكون داخلة في مسمى الصلاة

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥/ ٤٢٥، شرح ابن بطال ٣/ ٣٠٥، الإشراف ١/ ١٧٢، مختصر المزني ص ٧، الروايتان ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ١٧١، الحاوي الكبير ١/ ٢٨٢، المجموع ٢/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٤٦.

الشرعية<sup>(١)</sup>، فلا تقبل بغير طهور.

ثانياً: إن صلاة الجنازة لا تكون إلا إلى القبلة بالإجماع، ولو كانت مجرد دعاء لجازت إلى غير القبلة<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أنه لا يتيّم لإدراك صلاة الجنازة، بل يجب الوضوء، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول أثراً ونظراً.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: إن التيمم طهارة ضرورة، وصلاة الجنازة لا ضرورة إليها؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده، فيتوضأ ويصلي. أو يكون مع غيره ممن هو على وضوء، فيكفي أن يصلي عليها من كان متوضأً<sup>(٣)</sup>. وإن أراد الأجر صلى عليها في قبرها.

(١) ينظر: صحيح البخاري ٨٧/٢، الشرح الممتع ٣٢٥/١.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥٢/٣، شرح ابن بطال ٣٠٥/٣.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال ٣٠٦/٣.

**[٢٢] المطلب الثامن: إتيان الرجل أهله في السفر، وليس معه ماء.**

قال ابن منصور: قلت: قيل له - يعني سفيان - الرجل يكون في السفر، ليس معه ماء، يأتي أهله؟ قال: نعم. قيل: ويتيمم؟ قال: نعم. قال أحمد: «يأتي أهله، وإن توقاه أياماً أحب إليّ، إلا أن يخاف»<sup>(١)</sup>.

قيّد الإمام أحمد مطلق قول الثوري؛ فالثوري قال يأتي أهله بإطلاق، فقيده أحمد بأن يأتي أهله إن خاف العنت<sup>(٢)</sup>، ولا كراهة في ذلك<sup>(٣)</sup>، فإن لم يخف العنت فالأولى أن يتوقاه. فاتفقا على إتيان الرجل أهله إن خاف العنت، واختلفا فيما إذا لم يخف، والمسألة على قولين:

**القول الأول:** يأتي أهله من غير كراهة. وهو قول الثوري<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية هي المذهب<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** الأولى أن يتوقاه، ويكره الإتيان. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٨)</sup>. وبه قال مالك<sup>(٩)</sup>.

---

(١) مسائل ابن منصور ٢/ ٣٩٨.

(٢) العنت: الزنا. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٥، الدر النقي ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٢٩٠.

(٤) ينظر: الأوسط ٢/ ١٧، المغني ١/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: الأصل ١/ ١١٤، المحيط البرهاني ١/ ١٦٤، البحر الرائق ١/ ١٤٧.

(٦) ينظر: الأم ١/ ٤٥، الأوسط ٢/ ١٧، المجموع ٢/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٢٧٤، الإنصاف ١/ ١٦٦، الإقناع ١/ ٧٧.

(٨) ينظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٣، الفروع وتصحيحه ١/ ٢٧٤، الإنصاف ١/ ١٦٦.

(٩) ينظر: المدونة ١/ ٣١ و ٤٨، التنبيهات المستنبطة ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ١٦١، منح الجليل

## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن لا كراهة في إتيان الرجل أهله في السفر، وليس معه ماء، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْمُوا النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء، ولا كراهة في ذلك<sup>(١)</sup>. وبيان ذلك: أن التيمم للجنابة والحدث له صفة واحدة، فكما يجوز اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة؛ لأن منع النفس من الجماع فيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيني الجنابة، فأصلي بغير طهور، قال: فأمر لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهاء، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: أن سبب الحديث هو إتيان الرجل أهله وليس معه ماء، فلم يكره له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وإنما أمره بالتيمم.

الدليل الثالث: ما ورد عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاء رجل إلى النبي

١/١٥٩.

(١) ينظر: الأصل ١/١١٤، مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/١١٧، المحيط البرهاني ١/١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣) واللفظ له، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) وأحمد (٢١٣٠٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٢٨١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيَجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه نص في عدم كراهة ذلك.

ونوقش: بأن إسناده ضعيف.

وأجيب: بأن مثله يقوى بالشواهد<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي ذر المتقدم دال على ما دل عليه هذا الحديث، وكذا أحاديث إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها، ثم أدركنا، فقال: «معكم ماء»؟ قلنا: لا؟ قال: «أما إني قد علمت ذلك»، فتيمم<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما أتى جاريته، وهو يعلم أنه ليس معه ماء. الدليل الخامس: أنه يجوز للجنب التيمم، فلا يُمنع من أهله، كما لو وجد الماء<sup>(٥)</sup>؛ لأن التراب شرع طهوراً حالة عدم الماء، ولا تكره الجنابة حال وجود الماء، فكذا حال عدمه<sup>(٦)</sup>. أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة إتيان الرجل أهله في السفر، وليس معه ماء،

(١) أخرجه أحمد (٧٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٨/٢، والبيهقي ٢١٨/١. وضعفه النووي في الخلاصة ٢٢٣/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١: «فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب». وقوّاه البيهقي بالشواهد.

(٢) ينظر: البيهقي ٢١٨/١.

(٣) ينظر: الأوسط ١٨/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/١.

(٥) ينظر: البيان ٢٨٥/١.

(٦) ينظر: البحر الرائق ١٤٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٢/١.



بما يلي:

**الدليل الأول:** ما ورد عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا كان المسافر سائراً، يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله: «فلا يغشى أهله حتى يرد الماء»، يدل على كراهيته إتيان الرجل أهله وليس معه ماء.

**الدليل الثاني:** ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك، فقال: «أمّا أنا فلم أكن لأفعل ذلك. فإن فعلت ذلك، فاتق الله، واغتسل إذا وجدت الماء»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنه إنما امتنع ابن عمر عن ذلك كراهة له.

وتناقش هذه الآثار: بأن ذلك في مقابل سؤال أبي ذر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلم يبد له النبي صلى الله عليه وسلم كراهة.

**الدليل الرابع:** أنه يفوت على نفسه طهارة يمكن بقاؤها، وهي الطهارة المائية<sup>(٤)</sup>. والصلاة مع الجنابة أمر عظيم، فلا ينبغي أن يتعرض لذلك من غير ضرورة<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن الله جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٦/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩١٩)، وابن أبي شيبة ٩٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٦/٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/١٦١، المغني ١/٣٥٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١/١١٧، المحيط البرهاني ١/١٦٤.

عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كل مؤد ما فرض عليه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنه لا كراهة في إتيان الرجل أهله وليس معه ماء، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول الآخر.

ثالثاً: إن الأصل إباحة المرأة لزوجها، فلا يُكره إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط ١٧/٢.

(٢) ينظر: الأوسط ١٧/٢، المجموع ٢/٢٠٩، كشف القناع ١/١٦١.

## المبحث الثالث: تعقيبات الإمام أحمد في مسائل النجاسات والحيض، وفيه أحد عشر مطلباً.

### [٢٣] المطلب الأول: ولوغ الكلب في الإناء.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا<sup>(١)</sup>، وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ<sup>(٢)</sup> في الإناء: لا بأس به، فقال: «ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ سُورُ<sup>(٣)</sup> الكلب سبع مرات»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

أنكر الإمام أحمد قول الإمام مالك بطهارة سور الكلب؛ لمخالفته الحديث.

تحرير محل النزاع:

(١) هو: أبو عبدالله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال أبو بكر الخلال: «هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق»، وصحبه ثلاثاً وأربعين سنة، فاكسب منه العلم والأدب، وروى عنه عبدالله بن الإمام أحمد. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنتظم ١٢/ ١٧، المقصد الأرشد ٣/ ٤٣.

(٢) أي: يتناول الماء بلسانه. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٦.

(٣) السُّور: بقية طعام الحيوان وشرابه. ينظر المطلع ص ٤٠. قال النووي في المجموع ١/ ١٧٢: «ومراد الفقهاء بقولهم: سور الحيوان طاهر أو نجس؛ لعبه، ورطوبة فمه». قال الخطاب في مواهب الجليل ١/ ٥١: «الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم: أن السور بقية شرب الحيوان، إلا أن يكون مراد النووي أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته، لطهارة لعب الحيوان أو نجاسته. فتأمل».

(٤) سيأتي تخريجه أول أدلة القول الثاني.

(٥) العدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٥، المسودة ص ١٣.

أجمع العلماء على طهارة آسار المسلمين، وما يؤكل لحمه<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فيما عدا ذلك، ومما اختلفوا فيه: سؤر الكلب، والمسألة على قولين:

القول الأول: أن سؤر الكلب طاهر. وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب البخاري<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وهو قول أحمد في رواية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن سؤر الكلب نجس. وهو قول أحمد في الصحيح من المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بطهارة سؤر الكلب بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

الدليل الثاني: ما ورد عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، فقتل، فكل»<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع ص ٣٣، بداية المجتهد ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٦٩، بداية المجتهد ١/ ٢١، التوضيح ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: الصحيح مع الفتح ١/ ٢٧٢ و ٢٧٩.

(٤) ينظر: الأوسط ١/ ٣٠٧.

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٧٧. قال الزركشي في شرحه ١/ ١٤٢: «وحكى ابن حمدان

رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير، واستغربها، واستبعدها. وإنما لجديرة بذلك».

(٦) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٧٧، كشف القناع ١/ ١٨٢.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٤، الهداية ١/ ٢٣، المحيط البرهاني ١/ ١٢٨.

(٨) ينظر: الأم ١/ ٥، البيان ١/ ٤٢٥، النجم الوهاج ١/ ٤٢٢.

(٩) متفق عليه. البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنه ليس فيهما الأمر بغسل ما باشره بفمه، فعلم أنه طاهر<sup>(١)</sup>. ولو كان نجسًا لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته<sup>(٢)</sup>، ولذا قال مالك: مالك: «يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟!»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن في الآية والحديث الدلالة على أن قتله ذكاته، وليس فيهما إثبات نجاسة ولا نفيتها<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: جاء الأمر بالغسل بعد الولوغ<sup>(٥)</sup>، فيعمل به، وعُفي عن غسل ما أصابه في الصيد؛ للحاجة والمشقة في غسله، بخلاف الإناء<sup>(٦)</sup>. وليس ينكر أن يعفى عن شيء من النجاسة للحقوق المشقة في إزالته؛ كأثر الاستنجاء<sup>(٧)</sup>. قال شيخ الإسلام: «إن لعاب الكلب، إذا أصاب الصيد، لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة»<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن رجلاً رأى

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٧٣٥، المعونة ١/ ١٨٠، شرح التلقين ١/ ٢٣٣، فتح الباري ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٤.

(٣) المدونة ١/ ٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٩.

(٥) سيأتي تحريجه أول أدلة القول الثاني.

(٦) ينظر: المجموع ٢/ ٥٦٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩، المبدع ١/ ٢٣٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٠.

كلبًا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفّه، فجعل يغرف له به، حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن ظاهره أنه سقى الكلب بخفّه، فدل على طهارة سؤر الكلب<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن هذا في شرع من قبلنا، وشرعنا قد ردد بخلافه.

ثانياً: يحتمل أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد سقيه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردّها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها؟ فقال «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ما بقي من شرب الكلب طهوراً، وقد يكون الباقي قليلاً، وقد يكون كثيراً<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن الحديث ضعيف.

ثانياً: إن الحياض كثيرة الماء غالباً، فلا تنجس بالولوغ. ثم الولوغ فيها، ولو كانت

(١) متفق عليه. البخاري (١٧٣)، مسلم (٢٢٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٨.

(٤) رواه ابن ماجه (٥١٩). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٧٥، والألباني في الضعيفة (١٦٠٩).

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٧٣٧، الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥.

قليلة المياه، شك، والشك لا يوجب التنجيس<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: أن الكلب حيوان يجوز اقتناؤه، ويشق الاحتراز منه؛ لأنه طواف، فكان طاهراً، كالهرة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن القياس على الهر في معارضة النص، فلا يصح. والفرق بينهما: أن الكلب يأكل النجاسات عادة، بخلاف الهر<sup>(٣)</sup>.

الدليل السادس: أن الصقر والبازي طاهران، فكذلك الكلب؛ بعله أنه جارح أبيح لنا الاصطياذ به<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بالفرق؛ فالصقر والبازي لا يلزم غسل الإناء بعد شربهما، بخلاف الكلب<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بنجاسة سؤر الكلب بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعاً»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: «فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»<sup>(٧)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على نجاسة سؤر الكلب، لأنه أمر بإهراق الماء، والأمر

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٧٣٩، المقدمات ١/ ٨٩، شرح التلقين ١/ ٢٣٢، بداية المجتهد ١/ ٢١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٧٤٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥.

(٦) متفق عليه. البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

(٧) أخرجهما مسلم (٢٧٩).

للو جواب<sup>(١)</sup>. ولو كان سؤره طاهرًا، لم تجز إراقته، ولا وجب غسله<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش: بأن غسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدًا على وجه الاستحباب<sup>(٣)</sup>؛ لأنه غسل مقيد بعدد، فأشبهه الوضوء<sup>(٤)</sup>.  
وأجيب بجوابين:  
الأول: أن الأصل في النصوص أنها معقولة المعنى، فإذا دار الأمر بين كونه معقولًا وتعبدًا، كان جعله معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد، وكثرة التعقل<sup>(٥)</sup>.  
ولو كان تعبدًا، لما أمر بإراقة الماء؛ لما فيه من إضاعة المال، ولما اختص الغسل بموضع الإصابة، كالطهارة من الحدث والجنابة<sup>(٦)</sup>.  
والمعهود في غسل التعبد أن يكون في غسل الأبدان. أما الآنية والثياب فإنها يجب غسلها من النجاسات<sup>(٧)</sup>.  
الجواب الثاني: أن الزيادة في العدد، والتعفير بالتراب، دليل على النجاسة، بل على

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٩٠.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٣٢، البيان ١/ ٤٢٦، المجموع ٢/ ٥٦٧، كفاية النبيه ٢/ ٢٤١، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٨، المبدع ١/ ٢٣٦، كشف القناع ١/ ١٨٢.

(٣) ينظر: التمهيد ١٨/ ٢٦٩، بداية المجتهد ١/ ٢١، الأوسط ١/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٧٥٢، المعونة ١/ ١٨١.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٣٢، البحر الرائق ١/ ١٣٤.

(٦) ينظر: البيان ١/ ٤٢٦، الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥، المجموع ٢/ ٥٦٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٥، رؤوس المسائل الخلافية ١/ ٩٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩، المبدع ١/ ٢٣٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥، الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩، المبدع ١/ ٢٣٦، كشف القناع ١/ ١٨٢.



غلظها<sup>(١)</sup>. و«غير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم؛ تغليظًا لها»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد في بعض روايات الحديث السابق: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الطهارة تكون من حدث أو نجس، ويتعذر الحمل هنا على طهارة الحدث، فتتعين طهارة النجس، فثبتت نجاسة سؤر الكلب<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن أصل الطهارة الخلوص من الأدناس، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]، فالمراد بالحديث خلوص الإناء من أن يستقذر وتعافه النفس<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية، حملت على الثانية، إلا إذا قام دليل<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: فيه التصريح بعلّة الحكم، وهي النجاسة، فليس الغسل للتعبد، «ولم

(١) ينظر: المبسوط ٤٨/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٢/١.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم (٢٧٩).

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٣٢/١، المجموع ٥٦٧/٢، نهاية المحتاج ٢٣٦/١، شرح العمدة ٣٦/١، الانتصار ٤٧٨/١.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٧٥٤/٢، شرح التلقين ٢٣٣/١.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢٧٦/١، نهاية المحتاج ٢٣٦/١.

(٧) قال الحافظ فتح الباري ٢٧٦/١: «رواه محمد بن نصر المروزي، بإسناد صحيح».

يصح عن أحد من الصحابة خلافه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أنه مائع، ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجسًا، كالخمر<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بنجاسة سؤر الكلب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالطهارة. والآية والأحاديث التي استدلت بها على الطهارة ليست في محل النزاع.

ولكن «المسألة اجتهادية محضة»<sup>(٣)</sup>، فلا يحسن وصف القول بالطهارة بالقبح. وفي مسند الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان يحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه». قال ابن كثير: «وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواه عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، عن مالك بن أنس الأصبحي رَحِمَهُ اللهُ»<sup>(٥)</sup>. «ونسأل الله الذي جمعهم في سند هذا الحديث، أن يجمع أرواحهم فيما يقتضيه متنه، وإيانا، بمنه وكرمه»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٢.

(٤) رقم: (١٥٧٧٨).

(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٤.

(٦) عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر، ضمن كتب ورسائل جدي الشيخ العباد ٤/ ٣٢٣.

**[٢٤] المطلب الثاني: صب الماء على بول الجارية التي لم تطعم.**

قال ابن منصور: قيل له - يعني الثوري -: ما ترى في بول الصبي الذي لم يطعم؟ قال: يصب عليه الماء صبًّا. قيل له: فالجارية؟ قال: سواء.

قال أحمد: «أما الغلام فنعم، وأما الجارية فلا».

قال إسحاق: الغلام يُرَشُّ بوله رَشًّا ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم<sup>(١)</sup>.

فجعل الثوري الحكم مجملًا؛ فالصب؛ يعني: الرش، لبول الصبي والجارية. وفصل الإمام أحمد، وكذا إسحاق؛ برش بول الصبي، وأما الجارية فلا يرش بولها، بل يغسل.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرش بول الغلام والجارية ما لم يطعما. وهو قول الثوري في رواية<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضًا عن الحسن<sup>(٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وهو وجه شاذ عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: يرش بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية، وإن لم تطعم. وهو قول أحمد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مسائل ابن منصور ٣٩٩/٢.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٣٩٩/٢، المحلى ١٠٢/١.

(٣) ينظر: الأوسط ١٤٤/٢، المحلى ١٠٢/١.

(٤) ينظر: الأوسط ١٤٤/٢، المجموع ٥٩٠/٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٨/٢، المجموع ٥٩٠/٢.

(٦) ينظر: العزيز ٦٦/١، المجموع ٥٨٩/٢، كفاية النبيه ٢٧٨/٢.

(٧) ينظر: المستوعب ٣٥٩/١، الإنصاف ٣١٠/٢، كشاف القناع ١٨٩/١.

القول الثالث: يغسل بول الغلام والجارية. وهو قول الثوري المشهور عنه<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون برش بول الجارية والصبي بدفع المشقة؛ لعموم الابتلاء بالتربية، والحمل لهما<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن هذا مخالف للنص والقياس<sup>(٧)</sup>. وسيأتي النص في أدلة القول الثاني، والقياس في أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون برش بول الصبي، وغسل بول الجارية، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم قيس بنت محسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها أتت بابين لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأجلسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: الأوسط ١/١٤٣، المحلى ١/١٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٤٨، المجموع ٢/٥٨٩، النجم الوهاج ١/٤٢٦.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/١٤٣، المحلى ١/١٠٢، اللباب ١/٨٧، التمهيد ٩/١٠٩، المجموع ٢/٥٩٠، المغني ٢/٤٩٥.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٩٤، بدائع الصنائع ١/٨٨، حاشية ابن عابدين ١/٣١٨.

(٥) ينظر: المدونة ١/٢٤، بداية المجتهد ١/٦٢، التاج والإكليل ١/١٥٥.

(٦) ينظر: تحفة المودود ص ٢١٥.

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٢/٣١٣، المجموع ٢/٥٩٠، كفاية النبيه ٢/٢٧٨.

(٨) متفق عليه. البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).

بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن لبابة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه قد ثبتت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلاً بالرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام، وغسل بول الصبية قبل الطعام وبعده، فهي نصوص في المسألة<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن المراد بالنضح هو الغسل<sup>(٥)</sup>؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد؛ لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق؛ لسعة مخرجه، فأمر في بول الغلام بالنضح؛ يريد صب الماء في موضع واحد، وأراد بغسل بول الجارية: أن يتتبع بالماء؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه. البخاري (٦٣٥٥)، مسلم (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وأحمد (٢٦٨٧٥). وصححه ابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (٥٨٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود «الأم»: «إسناده حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٥٦٣ و ٧٥٧)، وحسنه الترمذي، والنووي في المجموع ٥٨٩ / ٢، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٣٨ / ١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٤٩، المغني ٢ / ٤٩٧.

(٥) ينظر: اللباب ١ / ٨٤، عيون الأدلة ٢ / ٩٩٥، الاستذكار ١ / ٣٥٦.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ١ / ٩٢.

وأجيب بما يلي:

أولاً: إن المراد هنا الرّش، ففي بعض ألفاظ حديث أم قيس بنت محصن: «فدعا بماء فرشه»<sup>(١)</sup>. وعن أبي السّمح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»<sup>(٢)</sup>. والغسل منفي، كما تقدم في حديثي أم قيس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ولم يغسله».

ثانياً: إن الغلام يبول مستلقياً على ظهره، فتنتشر نجاسته، فتعظم المشقة بغسلها. فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره، فقعد، فيقل انتشار نجاسته. والجارية لا يجاوز بولها محلها<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم»<sup>(٤)</sup>. وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية<sup>(٥)</sup>. «ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦). وصححه ابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم (٥٨٩)، وحسنه البخاري كما في البدر المنير ١/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: المستوعب ١/ ٣٦٠، الممتع ١/ ٢٢٢، شرح العمدة ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧)، وصححه ابن القيم إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢، والألباني في أحكامه على أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩)، وصححه ابن القيم إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢، والألباني في أحكامه على أبي داود.

(٦) المحلى ١/ ١٠٢، ومثله في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢.

الدليل السادس: فُرَّقَ بين بول الصبي والجارية من وجوه:

الوجه الأول: ما تقدم من أن الغلام يبول مستلقياً على ظهره، فتنتشر نجاسته، فتعظم المشقة بغسلها. فإذا أكل الطعام قوي واشتد ظهره، فقعد، فيقل انتشار نجاسته. والجارية لا يجاوز بولها محلها<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الغلام يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، بخلاف الجارية<sup>(٢)</sup>. والمشقة تجلب التيسير.

الوجه الثالث: أن مزاج الغلام حار، فبوله رقيق. بخلاف الأنثى؛ فإنها شديدة الرطوبة، وبولها أثخن<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالغسل<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: أن الغلام أصله من الماء والطين، والجارية من اللحم والدم؛ فالله تعالى خلق آدم من تراب وطين، وخلق حواء من ضلعه القصير<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن تفريق غريب<sup>(٦)</sup>، فالمخلوق من تراب هو آدم، ومن ضلع هي حواء. وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة، ومتغذ بدم الحيض، فكيف يُرجع إلى الأصل؟!<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٣٦٠، الممتع ١/ ٢٢٢، شرح العمدة ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩، النجم الوهاج ١/ ٤٢٦، شرح العمدة ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٢٤٥، كشف القناع ١/ ١٨٩.

(٣) ينظر: العزيز ١/ ٦٦، المجموع ٢/ ٥٨٩، شرح العمدة ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٢٤٥، كشف القناع ١/ ١٨٩.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٧٠.

(٥) أسنده ابن ماجه إلى الشافعي بعد حديث (٥٢٥). وينظر: النجم الوهاج ١/ ٤٢٧.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٢٤٥، كشف القناع ١/ ١٨٩.

الأصل؟!<sup>(١)</sup>.

الوجه الخامس: أن بول الجارية أحرّ من بول الغلام، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية<sup>(٢)</sup>.

الوجه السادس: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر؛ وهو المنى، وبلوغ الجارية بمائع نجس؛ وهو الحيض، جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول<sup>(٣)</sup>.

«فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة»<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدلل القائلون بغسل بول الصبي والجارية، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البول من أسباب الغسل، من غير فصل بين بول وبول<sup>(٦)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: الحديث لا يثبت، ولا يحل الاحتجاج به.

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٨٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٤٩، البيان ١/ ٤٣٨، مغني المحتاج ١/ ٨٤.

(٤) تحفة المودود ص ٢١٦.

(٥) أخرجه البزار (١٣٩٧)، وأبو يعلى (١٦١١)، والدارقطني (٤٥٨) وضعفه، وقال ابن الملقن في

البدر المنير ١/ ٤٩٣: «هذا الحديث باطل، لا يحل الاحتجاج به»، وقال الألباني في الضعيفة

(٤٨٤٩): «ضعيف جداً».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٨، الاختيار ١/ ٣٢.



ثانيًا: لو صح، فالبول فيه مخصوص ببول الصبي؛ للأحاديث الواردة فيه، وبهذا يُعمل بجميع الأحاديث، ولا يضرب بعضها بالآخر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أنه بول نجس، فوجب غسله، كسائر الأبوال النجسة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يجوز ردُّ السنن بقياس متشابه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما تقدم.

### الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال فيما يظهر لي: التفريق بين بول الصبي والجارية، وذلك لما يلي: أولاً: قوة أدلة هذا القول؛ فهي نصوص صريحة صحيحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاتباعها أولى<sup>(٥)</sup>. قال الزهري: «مضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية»<sup>(٦)</sup>، ونحوه قال إسحاق<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٩٢، الإشراف ١/ ٢٨٢، المنتقى ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٤، عيون الأدلة ٢/ ٩٩٥، الاستذكار ١/ ٣٥٨، بداية المجتهد ١/ ٦٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥)، وأحمد (٢٧٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٤٤.

(٧) نقله عنه أبو البركات ابن تيمية، كما في تحفة المودود ص ٢١٦.

وهذا التفريق «من محاسن الشريعة وتما حكمة ومصلاحتها»<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: «التفريق بين البولین إجماع الصحابة... وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدًا سوى الغلام والجارية»<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: إن أدلة القولين المسويين بين البولین رُشًا أو غسلاً، إما حديث باطل لا يحل الاحتجاج به، أو اجتهادات وأقيسة، والاجتهاد والقياس في مقابلة السنة مردود<sup>(٣)</sup>.  
رابعًا: ثبت في الاكتشافات الحديثة أن البكتيريا<sup>(٤)</sup> في بول الجارية أكثر من بول الغلام بنسبة كبيرة<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ٧٨/٢.

(٢) نقله ابن القيم في تحفة المودود ص ٢١٦ عن أبي البركات ابن تيمية. وينظر: المحلى ١٠٢/١.

(٣) ينظر: تحفة المودود ص ٢١٦.

(٤) البكتيريا: كائنات مجهرية ذات خلية واحدة، شكلها مستطيل كالعصية، أو مكور، أو لولبي، تتكاثر تتكاثر بالانقسام إلى شطرين: جرثومة، وميكروب. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٢٣٤.

(٥) ينظر: تمييز بول الرضيع من دلائل النبوة، الخاتمة ص ٧.

## [٢٥] المطلب الثالث: طهارة بول الخفاش

قال ابن هانئ: وسألته عن بول الخُفَّاش<sup>(١)</sup>؟ فقال: «يروي عن الشعبي فيه شيء. وأنا لا أرى أكله<sup>(٢)</sup>. وكل شيء لا يؤكل لحمه، فبوله نجس»<sup>(٣)</sup>.

ناقش الإمام أحمد قول الشعبي أنه لا بأس ببول الخفاش، بضابط فقهي؛ وهو: كل شيء لا يؤكل لحمه، فبوله نجس. والخفاش لا يؤكل.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي بول الخفاش، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس ببول الخفاش. وهو قول الشعبي<sup>(٤)</sup>. وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقال

(١) الخُفَّاش: طائر، شديد الطيران، لا يطير في ضوء ولا في ظلمة، بل وقت الغروب وبقية الشفق. ذو لحم وجلد، وليس بذئ ريش، وهو يحض، ويبول كما تبول ذوات الأربع، ويرضع ولده، وطعامه البعوض والفراش، وله أسنان. وسمي خفاشاً؛ لصغر عينيه، وضعف بصره. ويسمى أيضاً: الخشاف، والوطواط. ينظر: الحيوان ٣/ ٥٢٦، حياة الحيوان ١/ ٤١٥، القاموس ص ٥٩٣، مادة: (خشف).

(٢) نقل في المغني ١٣/ ٣٢٣ قول الإمام أحمد: «من يأكل الخشاف؟!». استفهام إنكاري؛ أي: لا يأكله أحد. أفاده اللبدي في حاشيته على نيل المآرب ص ٤١٧. وقال الدميري في النجم الوهاج ٣/ ٦٠١: «والوطواط لا يحل أكله بالاتفاق». لكنه مكروه على المشهور عند المالكية. ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٠، الشرح الصغير ٢/ ١٨١. وأما الحنفية، فاختلفوا؛ فقليل: لا يؤكل الخفاش؛ لأنه ذو ناب. وقيل: يؤكل؛ لأن كل ذي ناب ليس بمنهي عنه إذا كان لا يصطاد بنابه. ينظر: البناية ١١/ ٥٨٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠٦. والأظهر أنه لا يؤكل؛ لأنه منهي عن قتله. فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لا تقتلوا الخفاش». أخرجه البيهقي ٩/ ٣١٨ وصححه.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٢٨.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٤٧١)، وذكره في المغني ٢/ ٤٨٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٢٤١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٩. وقد نصوا على

الشافعية في وجه: يعفى عنه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن بوله نجس، ولا يعفى عن يسير شيء منه. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٢)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: يعفى عن يسيره، وإن كان كثيرًا غسل. وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا بأس ببول الخفاش، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].  
وجه الدلالة: أن بول الخفاش يشق التحرز منه، فعفي عنه تيسيرًا، ونفيًا للخرج<sup>(٦)</sup>.

على عدم نجاسته، لكن ذكر ابن عابدين أن الأولى أن يقال: معفو عنه.

(١) مع قولهم بالنجاسة. وهذا الوجه - كما العزيز ٢/ ٢٥ - هو الأصح عند العراقيين والقاضي الروياني، وعند النووي في روضة الطالبين ١/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الروايتان ١/ ١٥١، الإنصاف ٢/ ٣٣١، الإقناع ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٨، الشرح الكبير ١/ ٥٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٥٤. وبحث المالكية - فيما وقفت عليه - في نجاسته، دون تعرض للعفو أو عدمه.

(٤) وهذا الوجه - كما العزيز ٢/ ٢٥ - هو الأصح عند إمام الحرمين، وعند النووي في المنهاج. ينظر مع شروحه: تحفة المحتاج ٢/ ١٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٩.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ١٥١، المستوعب ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٣١.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٥٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٢، العزيز ٢/ ٢٥، المجموع ٣/ ١٣٦، الكافي ١/ ١٩٦، المبدع ١/ ٢٥٠، كشف القناع ١/ ١٩٣.

الدليل الثاني: أنه يكثر في المساجد من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلولا أنه معفو عنه لما أقره في المساجد<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: قياسه على بول الحمام<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه لا بول لغير الخفاش من الطيور<sup>(٣)</sup>. ثم إن الحمام مأكول اللحم، بخلاف الخفاش.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه بول الخفاش نجس لا يعفى عن يسيره، بما يلي:  
الدليل الأول: أنه بول ما لا يؤكل لحمه، فلا يعفى عن شيء منه، قياساً على بول الكلب والخنزير<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن له نفساً سائلة، فكان نجساً، كبول الآدمي<sup>(٥)</sup>.  
ونوقش: بأن دمه يسير، ليس بشيء<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، إلا ما خصه الدليل، ولم يرد في الشرع رخصة ببول الخفاش<sup>(٧)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه يعفى عن يسير بول الخفاش، بما يلي:  
الدليل الأول: أن الأصل اجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في اليسير؛ لعموم البلوى

(١) ينظر: الروايتان ١/١٥١، المغني ٢/٤٨٦، شرح العمدة ١/٦٢، المبدع ١/٢٥٠.

(٢) ينظر: الروايتان ١/١٥١.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ٢/١٣.

(٤) ينظر: الروايتان ١/١٥٢.

(٥) ينظر: فتح الملك العزيز ١/٤١٤.

(٦) ينظر: الأصل ١/٣٢.

(٧) ينظر: المغني ٢/٤٨٦، الكافي ١/١٩٦، كشف القناع ١/١٩٣.

به<sup>(١)</sup>. وأما الكثير: فالبلوى لا تعم به؛ لندرته، وسهولة الاحتراز عنه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن التمييز بين قليل بوله وكثيره مما يوجب المشقة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: القياس على الدم في العفو عن يسيره<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - التفصيل في المسألة: فإن كان لا يمكن التحفظ منه، وكان

في غسله حرج، لم يلزم غسله.

وإن كان لا حرج في غسله ولا عسر، لزم غسله؛ لأنه بول نجس<sup>(٥)</sup>. وهذا يختلف

باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال. وبهذا التفصيل تجتمع أدلة المسألة.

(١) ينظر: العزيز ٢/ ٢٥.

(٢) ينظر: النجم الوهاج ٢/ ٢١٠، تحفة المحتاج ٢/ ١٣٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٣.

(٣) ينظر: العزيز ٢/ ٢٥.

(٤) ينظر: الكافي ١/ ١٩٦.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ١٩١.

**[٢٦] المطلب الرابع: طهارة بول مأكول اللحم.**

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: «يروى عن جابر بن يزيد<sup>(١)</sup> أنه قال: الأبول كلها تغسل. قال: لا أذهب إليه، أرى أن كل ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله، ليس هو كما لا يؤكل لحمه»<sup>(٢)</sup>.

نفى الإمام أحمد أن يقول بقول جابر، وقيد مطلقه؛ فليس كل بول نجس، بل بول ما يؤكل لحمه طاهر.

فاتفقا على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، وهو كذلك عند عامة العلماء<sup>(٣)</sup>، وحكي

(١) كذا في المسائل. والصواب: جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي البصري. روى عن ابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وروى عنه أيوب السخيتاني، وصالح الدهان، وعمر بن دينار، وقتادة. قال ابن عباس: «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله». مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/٢٨.

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري ١/٣٤٦: «ذهب ابن عليه، وأهل الظاهر: إلى أن بول كل حيوان، وإن كان لا يؤكل لحمه، طاهر، غير ابن آدم. وروي مثله عن الشعبي، ورواية عن الحسن. وخالفهم سائر العلماء». وقال النووي في المجموع ٢/٥٤٨: «وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة. وحكى الشاشي [في حلية العلماء ١/٢٣٧] وغيره عن النخعي طهارته، وما أظنه يصح عنه، فإن صح فمردود. وحكى ابن حزم، في كتابه المحلى [١/١٦٩]، عن داود، أنه قال: «الأبول والأرواث طاهرة من كل حيوان، إلا الأدمي». وهذا في نهاية من الفساد.

واستدلوا لطهارة أبوال الحيوانات: بما أخرجه البخاري (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله

إجماعاً<sup>(١)</sup>.

واختلفا في بول مأكول اللحم، والمسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه نجس. وهو قول جابر بن زيد<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أنه طاهر. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٦)</sup>. وبه قال محمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>؛ كابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

---

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». فلو كانت أبوال الكلاب نجسة لأريق ماء على موضع بولها.

قال البيهقي في السنن ٢٤٣/١ مناقشاً: «أجمع المسلمون على نجاسة بولها، ووجوب الرش على بول الآدمي، فكيف الكلب؟! فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كان علم مكان بولها يخفى عليهم. فمن علمه وجب عليه غسله».

والأظهر - والله أعلم - أن نجاسة بوله تزول بالجفاف والشمس والريح، ولذا ترجم أبو داود للحديث بقوله: «باب في طهور الأرض إذا يبست». وينظر: إغاثة اللهفان ١/١٥٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦١، المحيط البرهاني ١/١٠٢، المعونة ١/١٦٧، شرح الخرشي ١/٩٤، العزيز ١/٣٦، النجم الوهاج ١/٤١٠، المغني ٢/٤٩٠.

(٢) ينظر: مسائل صالح ص ٣٢٥، المحلى ١/١٨٠، مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٠.

(٣) ينظر: الأصل ١/٣٠، بدائع الصنائع ١/٦١، البحر الرائق ١/١٢٠. والمتون عند الحنفية والفتوى على قولها. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٢١٠.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/٣٠٥، البيان ١/٤١٨، روضة الطالبين ١/١٦، مغني المحتاج ١/٧٩.

(٥) ينظر: الهداية ص ٦٦، المغني ٢/٤٩٢، شرح الزركشي ٢/٤٠.

(٦) ينظر: الروايتان ١/١٥٥، الإنصاف ٢/٣٤٥، كشف القناع ١/١٩٤.

(٧) ينظر: المبسوط ١/٥٤، المحيط البرهاني ١/١٨٧، البحر الرائق ١/١٢٠.



## الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بنجاسة بول مأكول اللحم، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَاخًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وجه الدلالة: أن الله امتن علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأنه لا يلزم من الامتنان خروجه بين نجسين؛ فالفرث: ما في الكرش. والامتنان: بأن اللبن كان طعاماً، فخلص من ذلك الطعام دم، وبقي فرث في الكرش، وخلص من ذلك الدم لبناً سهلاً في الشرب، لا تعافه النفس<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن الطباع السليمة تستخبث البول مطلقاً وتستقذره، فدل على نجاسته<sup>(٧)</sup>.

ونوقش: بأنه يلزم من هذا تنجيس كل مستخبث مستقذر؛ كالمخاط والبصاق والنخامة والمني، فربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أبوال

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥ و ٢١، عيون الأدلة ٢/ ١٠١١، التاج والإكليل ٣/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: العزيز ١/ ٣٦، المجموع ٢/ ٥٤٩، كفاية النبيه ٢/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: صحيحه ١/ ٦٠.

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ٧٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٥٠، البيان ١/ ٤١٨.

(٦) ينظر: زاد المسير ٢/ ٥٦٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، المجموع ٢/ ٥٤٩.

المأكول من البهائم؛ مثل: مخططة المجذوم إذا اختلطت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فلا يلزم من كون الشيء مستخبثاً أو مستقذراً، أن يحكم عليه بالنجاسة.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عامّة عذاب القبر من البول؛ فتنزهوا من البول»<sup>(٢)</sup>. وعنه قال: مرّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن «البول» محلى بالألف واللام، فيعم كل بول<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: أن قوله: «من البول»؛ أي: بول نفسه؛ «فأل» للعهد الذهني، وفي بعض ألفاظ الحديث: «من بوله»<sup>(٥)</sup>، وهذا نص صريح فيحمل الأول عليه<sup>(٦)</sup>، ويلتحق ببوله بول بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق. ولو سلم العموم، فهو مخصوص بالأدلة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٥٣/٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١١٠٤) والدارقطني (٤٦٦)، والبيهقي ٤١٢/٢. وصححه الحاكم (٦٥٤)، وقال الدارقطني: «لا بأس به» وحسنه النووي في الخلاصة ١٧٤/١، والحافظ في

التلخيص ١٠٦/١.

(٣) متفق عليه. البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢).

(٤) ينظر: البناءة ٤٤٣/١، البحر الرائق ١٢٠/١، الحاوي الكبير ٢٥١/٢، كفاية النبيه ٢٣٠/٢،

المغني ٤٩٢/٢، شرح الزركشي ٤٠/٢.

(٥) البخاري: (٢١٦ و ١٣٧٨)، مسلم (٢٩٢).

(٦) ينظر: عيون الأدلة ١٠١٥/٢، شرح التلقين ٢٦١/١، الشرح الممتع ٤٥١/١.

المقتضية لطهارة بول ما يؤكل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما ورد عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في مبارك الإبل، يدل على نجاسة أبوالها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن النجاسة ليست هي علة النهي، ولو كانت هي العلة لم يكن ثم فرق بين الإبل والغنم، فكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء<sup>(٤)</sup>. ولكن العلة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الخامس:** أنه استحال إلى نتن وخبث، فكان نجسًا، كبول الحيوان غير المأكول<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: أنه قد افرق الصنفان - المأكول وغير المأكول - في اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول؟!<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ١٠١٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥١، فتح الباري ١/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٥١.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٦١، الاختيار ١/ ٣٤، الحاوي الكبير ٢/ ٢٥١، العزيز ١/ ٣٦، المجموع

المجموع ٢/ ٥٤٩، المغني ٢/ ٤٩٢، الممتع ١/ ٢٢٧، المبدع ١/ ٢٥٤.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥٥.

وأجيب: بأن هذا منقوض بالإنسان؛ فإنه طاهر، ولبنه طاهر، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخبث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الجواب: بأن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب؛ لكرم نوعه وحرمة، فهو لا ينجس بالموت ولا يحل أن يدبغ جلده، والحيوان ينجس بالموت. فقياس البهائم بعضها ببعض، وجعلها في حيز، والإنسان في حيز آخر، هو الواجب<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: أنه حيوان حكم بنجاسة دمه، فحكم بنجاسة بوله<sup>(٣)</sup>. ونوقش: بأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبرا بلحم ذلك الحيوان، أصله: بول الخنزير نجس؛ لنجاسة لحمه<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بطهارة بول مأكول اللحم، بما يلي:  
الدليل الأول: ما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فاجتووها<sup>(٥)</sup>، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٥٥/٢١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٥١، المجموع ٢/٥٤٩، الروايتان ١/١٥٥.

(٤) ينظر: الإشراف ١/٢٨٣، مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢١.

(٥) اجتووها: أي لم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم، مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف. ينظر:

شرح النووي على مسلم ١١/١٥٤.

(٦) متفق عليه. البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١).

وجه الدلالة: أن النجس لا يباح شربه<sup>(١)</sup>، فلو كانت أبوال الإبل نجسة لم يأذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها<sup>(٢)</sup>. وقيس عليها بقية ما يؤكل لحمه؛ لعدم الفارق<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي:

المناقشة الأولى: إنما أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم شربه للضرورة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: لو أباح للضرورة، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة<sup>(٥)</sup>.

المناقشة الثانية: يجوز التداوي بالنجس، غير الخمر<sup>(٦)</sup>.

وأجيب: بأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها<sup>(٧)</sup>، كما قال ابن مسعود: «إن

الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٨)</sup>.

المناقشة الثالثة: أن الحديث منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم، ونسخ طهارة بول الإبل

(١) ينظر: المغني ٢/٤٩٢، المبدع ١/٢٥٣، كشف القناع ١/١٩٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٤، المحيط البرهاني ١/١٨٧، عيون الأدلة ٢/١٠١٣، شرح التلحين ١/٢٦١، الشرح الممتع ١/٤٥٠.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/١٩٩، شرح المنتهى ١/٢١٤، مطالب أولي النهى ١/٢٣٤.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٦، شرح السنة ١٠/٢٥٨، نهاية المطلب ٢/٣٠٥، الروايتان ١/١٥٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/٤٩٢، المبدع ١/٢٥٣، كشف القناع ١/١٩٤.

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٢/٣٠٥، المجموع ٢/٥٤٩، كفاية النبيه ٢/٢٣٠، النجم الوهاج ١/٤١٠.

(٧) ينظر: عيون الأدلة ٢/١٠١٤، الممتع ١/٢٢٧، الشرح الممتع ١/٤٥٢.

(٨) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (٥٦١٤). وتنظر السلسلة الصحيحة (١٦٣٣).

بحديث «تنزهوا من البول»<sup>(١)</sup>.

وأجيب بما يلي:

أولاً: الحديث ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك<sup>(٢)</sup>، فعن أنس رضي الله عنه قال: «إنما سَمَل<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاء»<sup>(٤)</sup>، وعلى القول بنسخ المثلة، لا يلزم من ذلك نسخ نسخ طهارة أبوال الإبل.

ثانياً: تقدم الجواب عن حديث التنزه عن البول، فالمراد بول الإنسان، ولو سلم العموم فهو مخصوص بمثل هذا الحديث.

الدليل الثاني: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ما يصلون عليه من

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

ينظر: الاختيار ١/ ٣٤، البناية ١/ ٤٤٦، البحر الرائق ١/ ١٢٠، نهاية المطلب ٢/ ٣٠٥، كفاية النبيه ٢/ ٢٣١، النجم الوهاج ١/ ٤١٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٥٣، عمدة القاري ٣/ ١٥٦.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١١/ ١٥٥: «هكذا هو في معظم النسخ «سَمَل» باللام، وفي بعضها «سَمَر» بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري «سَمَر» بتشديد الميم. ومعنى «سَمَل» باللام: نقاها، وأذهب ما فيها. ومعنى «سَمَر» بالراء: كحلها بمسامير محمية. وقيل هما بمعنى».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٥) متفق عليه. البخاري (٤٢٩)، مسلم (٥٢٤).

البسط، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرايض الغنم لا تخلو من أبوالها، فكانوا يباشرونها في صلاتهم، فدل على طهارتها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن مرايض الغنم لا تخلو من أبوالها، ولم يأمر بحائل، فدل على طهارتها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:** ما ورد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني أشتكي، قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن عادة البهائم عدم امتناعها من البول، فلو كانت أبوالها نجسة، لوجب صيانة المسجد عن ذلك<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأنه لم يتحقق منها النجاسة، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله<sup>(٧)</sup>.

وأجيب: بأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يُقضى فيها الطواف، لم يكدر يخلو من

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٣، العدة في شرح العمدة ١/ ١٥.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ٢٨٣، شرح العمدة ١/ ٧٠، الشرح الممتع ١/ ٤٥٠.

(٤) متفق عليه. البخاري (١٦١٢)، مسلم (١٢٧٢).

(٥) متفق عليه. البخاري (٤٦٤)، مسلم (١٢٧٦).

(٦) ينظر: الإشراف ١/ ٢٨٣، شرح العمدة ١/ ٧٠، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٦٧.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٥١، البيان ١/ ٤١٩.

أن يبول فيه<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس: أنه متحلل معتاد، من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرًا، كاللبن<sup>(٢)</sup>.

الدليل السابع: أنه لو كان نجسًا، لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، ويختلط النجس بالطاهر، فيحكم بنجاسة الجميع<sup>(٣)</sup>. وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على عدم إنكار ذلك، وعدم الأمر بغسل الحبوب، دليل على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القول بالطهارة.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القول بالنجاسة.

ثالثاً: إن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: إن هذه الأبوال لو كانت نجسة، لبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ لكثرة ملابسة الناس لها، خصوصاً من بعث فيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها، ويباشرون أماكنها، فلو كانت نجسة - يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، ويجب تطهير الأرض من أبوالها إذا صلى فيها، ويحرم شرب اللبن

(١) ينظر: معالم السنن ٢/ ١٩٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٣، الممتع ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٩٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨١، المبدع ١/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٣ و ٥٨٧.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ١٠١٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٥، الشرح الممتع ١/ ٤٥٠.



الذي يقع فيه بعرها، وتغسل اليد إذا أصابها البول، إلى غير ذلك من أحكام النجاسة - لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم نجاستها بياناً تحصل به معرفة الحكم، فلما لم يبين دل ذلك على طهارتها<sup>(١)</sup>.

خامساً: لم يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول بنجاستها، وهذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثثة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٨٠/٢١ و٦١٣.

**[٢٧] المطلب الخامس: لعاب الحمار يصيب الثوب.**

قال ابن منصور: سُئِلَ سفيان عن لعاب الحمار؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.  
 قال أحمد: «أكرهه»<sup>(١)</sup>. ومراده أنه نجس، يقول عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن لعاب  
 الحمار، أو عرقه، يصيب الثوب؟ فكرهه، قال: «هو نجس، أو رجس»<sup>(٢)</sup>.  
 تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ على أن الحمار الوحشي حلال لحمه<sup>(٣)</sup>، وكل مأكول اللحم  
 فلعابه طاهر<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في لعاب الحمار الأهلي، على ثلاثة أقوال:  
 القول الأول: لا بأس بلعابه. وهو قول سفيان<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن  
 الحسن<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: لعابه نجس، فلا يعفى عن شيء منه. وهو قول أحمد في رواية هي

---

(١) مسائل ابن منصور ٣٩٧/٢.

(٢) مسائل عبد الله ٢٦/١.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ١٤٩.

(٤) ينظر: المحلى ١٢٩/١، سبل السلام ٣٦/١.

(٥) ينظر: مسائل ابن منصور ٣٩٧/٢.

(٦) ينظر: الأصل ٢٥٣/١، المبسوط ٥٠/١، المحيط البرهاني ١٣٠/١، البناية ٤٦٧/١.

(٧) ينظر: المدونة ٥/١، التمهيد ٣٣٦/١، المسالك في شرح موطأ مالك ٧٠/٢، شرح الخرشي  
 ٨٥/١.

(٨) ينظر: الأم ٥/١، الحاوي الكبير ٣٢٣/١، نهاية المطلب ٢٤٧/١، البيان ٥٣/١، المجموع  
 ٥٥٩/٢.

المذهب<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يعفى عن يسيره. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا بأس بلعاب الحمار، بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يركب الحمار<sup>(٤)</sup>، وكذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup>، والظاهر أنهم لا يسلمون من لعبه<sup>(٦)</sup>، فلو كان نجسًا لبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك<sup>(٧)</sup>. فلما لم يرد أنه غسل ما أصابه منه، ولا أمر بذلك، ولم يرشد إلى التحرز منه، دل ذلك على طهارته<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الروايتان ١/١٥٢، الهداية ص ٦٦، الإنصاف ٢/٣٣٠، كشف القناع ١/١٩٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٠، البناية ١/٤٦٧.

(٣) ينظر: الروايتان ١/١٥٢، الهداية ص ٦٦، الكافي ١/١٩٦.

قال في المغني ٢/٤٨٦: «وهو الظاهر عن أحمد. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله».

(٤) من الأحاديث الدالة على ذلك: ما ورد عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنت ردف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حمار». متفق عليه. البخاري (٢٨٥٦)، مسلم (٣٠).

(٥) من الأحاديث الدالة على ذلك: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أقبلت راكبًا على حمار». متفق عليه. البخاري (٧٦)، مسلم (٥٠٤).

وما ورد أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار. متفق عليه. البخاري (١١٠٠)، مسلم (٧٠٢).

(٦) ينظر: الممتع ١/٢٢٥، فتح الملك ١/٤١٣، المختارات الجلية ص ٣٦.

(٧) ينظر: المغني ١/٦٨، الممتع ١/٢٣١، المبدع ١/٢٥٦.

(٨) ينظر: المختارات الجلية ص ٣٦.

الدليل الثاني: أنه لا يمكن التحرز منه لمقتنيه، فأشبهه السنور<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أنه حيوان يجوز بيعه، فكان لعبه طاهرًا، كالشاة<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بنجاسة لعب الحمار، ولا يعفى عن شيء منه، بما

يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، أصبنا حمراً خارجاً من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بالرجس، وهذه الكلمة تستعمل في النجاسات<sup>(٤)</sup>، فكل شيء من الحمار يجتنب<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم لحومها واجتنابها؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة]. ويحتمل أنه أراد لحمها الذي في قدورهم نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره<sup>(٦)</sup>. وأما اللعاب فلم يدل عليه الحديث بوجه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المغني ١/٦٨، الممتع ١/٢٣١، المبدع ١/٢٥٦.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/٩٦٤، المجموع ١/١٧٤.

(٣) متفق عليه. البخاري (٥٥٢٨)، مسلم (١٩٤٠).

(٤) ينظر: الباب ١/٥٩.

(٥) ينظر: مسائل صالح ص ٧٧.

(٦) ينظر: المغني ١/٦٨، المبدع ١/٢٥٦.

(٧) ينظر: بدائع الفوائد ٢/٢٧٢، المختارات الجليلة ص ٣٦.

الدليل الثاني: الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، إلا ما خصه الدليل، ولم يرد في الشرع رخصة بلعاب الحمار<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بعدم التسليم بنجاسة الحمار، بل هو طاهر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ركوبه وأصحابه الحمير أنه غسل ما أصابه منه، ولا أمر بذلك، ولم يرشد إلى التحرز منه، فدل ذلك على طهارته<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أنه لعاب من حيوان حكمنا بنجاسة عينه، فلم يعف عن يسير لعابه، كلعاب الكلب<sup>(٤)</sup>.

ونوقش بالفرق بين الكلب والحمار من وجهين:

الأول: أن الكلب أبيع اتخاذه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه. بخلاف الحمار، فإن بيعه جائز باتفاق المسلمين<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن الكلب ورد الشرع بتغليظ لعابه وغسله سبعا<sup>(٦)</sup>، ولم يرد ذلك في الحمار، وليس هو في معناه، فلا يصح قياسه عليه<sup>(٧)</sup>.

وقياس الحمار على السنور، بشدة ملاستهما، أصح من قياسه على الكلب<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الكافي ١/ ١٩٦، كشف القناع ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٤٤٤ و ٤٦٣.

(٣) ينظر: المختارات الجليلة ص ٣٦.

(٤) ينظر: الروايتان ١/ ١٥٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢١، فتح الملك ١/ ٤١٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢١.

(٦) تقدم تخريج الحديث الدال على ذلك في المسألة [٢٣].

(٧) ينظر: المجموع ١/ ١٧٤.

(٨) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٧٣.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بالعفو عن يسير لعب الحمار، بما يلي:

الدليل الأول: مشقة التحرز منه، فلا يكاد يسلم مقتني الحمار من لعبه، فعفي عن يسيره، كالدّم<sup>(١)</sup>. قال الإمام أحمد: «من يسلم من هذا ممن يركب الحمير!، إلا إني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن المشقة توجب حينئذ العفو عن يسيره وكثيره.

الدليل الثاني: أنه مختلف في نجاسته، فخف حكمه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش: بأن الأدلة على طهارته أقوى في الدلالة على ما استدل به لنجاسته، كما تقدم.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنه لا بأس بلعب الحمار، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة القولين الآخرين.

ثالثاً: الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يرد ما يبيّن نجاسته<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الكافي ١/ ١٩٦، المبدع ١/ ٢٥٠، كشف القناع ١/ ١٩٣.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٦.

(٣) ينظر: الروايتان ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: الشرح الصغير ١/ ٤٣، المختارات الجليلة ص ٣٦.

## [٢٨] المطلب السادس: الانتفاع بجلود الميتة.

سأل ابنُ الشافعي<sup>(١)</sup> الإمامَ أحمد عن جلود الميتة؟ فقال: «لا ينتفع منها بإهاب<sup>(٢)</sup> ولا عصب، إلى هذا أذهب».

ثم قال: «كيف يكون الدِّبَاغُ<sup>(٣)</sup> ذكاة<sup>(٤)</sup>؟! يعقل هذا العرب؟! رأيت لحم الميتة يذكره الدِّبَاغُ؟! إنما الدِّبَاغُ قَرْظٌ<sup>(٥)</sup> وما أشبهه».

فقال له ابن الشافعي: ليس يعقل هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي روي فيه.

فقال: «دع الخبر؛ الخبر فيه اضطراب؛ كلهم لا يذكرون فيه الدِّبَاغُ، إلا ابن عيينة وحده<sup>(٦)</sup>، وقد خالفه مالك<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>».

(١) هو: أبو عثمان، محمد بن محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. سمع أباه وابن عيينة وعبد الرزاق والإمام أحمد، وقال له الإمام: «إني لأحبك؛ لثلاث خلال؛ أنك ابن أبي عبد الله، وأنت رجل من قريش، وأنت من أهل السنة». ولي القضاء ببغداد وحلب. توفي بعد سنة أربعين ومائتين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧١ / ٢، طبقات الحنابلة ٣١٥ / ١.

(٢) الإهاب: الجلد. وقيل: الجلد قبل أن يدبغ. ينظر: مقاييس اللغة ١٤٩ / ١، القاموس ص ٦٠، مادة: (أهب). واختار الأصحاب القول الأول. ينظر: المبدع ٤٣ / ١، كشاف القناع ١ / ٥٤.

(٣) الدِّبَاغُ: اسم ما يدبغ به؛ أي: يصلح ويلين به؛ من قرظ ونحوه. ينظر: العين ٣٩٥ / ٤، تاج العروس ٢٢ / ٤٦٢، مادة: (دبغ).

(٤) جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها». أخرجه النسائي (٤٢٤٥)، وصححه الألباني في أحكامه على النسائي.

(٥) القَرْظُ: شجر يدبغ به. وقيل: هو ورق السَّلم، وهو أجود ما تدبغ به الأهاب في أرض العرب. ينظر: المحكم ٥ / ٤٩٧، لسان العرب ٧ / ٤٥٤، مادة: (قرظ).

(٦) أخرج مسلم (٣٦٣) حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

والذين ذهبوا إلى هذا الخبر، ذهبوا إلى الانتفاع به غير مدبوغ، وهكذا يروى عن ابن شهاب؛ أنه يرى الانتفاع بالجلد، وإن لم يدبغ.

- فقال: «هلاً أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها».
- قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٠ / ٩: «واتفق الزبيدي، وعقيل، وسليمان بن كثير، على ذكر الدباغ في هذا الحديث، عن الزهري، وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه، ومرة لا يذكره، ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس، عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس فقط. قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة؛ لاضطرابه فيه. قال: وأما ذكر الدباغ فيه، فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن عقيل، ومن رواية بقية، عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين».
- (١) أخرج مالك ٤٩٨ / ٢، والبخاري (٢٢٢١) حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما حرم أكلها».
- (٢) قال في الاستذكار ٢٩٩ / ٥: «ولم يذكر مالك في هذا الحديث الدباغ، وتابعه على ذلك معمر، ويونس. وهو الصحيح فيه عن ابن شهاب».
- وقال في التمهيد ٥١ / ٩: «وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح، وثبت الدباغ في جلود الميتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة».
- وقال في الاستذكار ٢٩٩ / ٥: «وذكر الدباغ محفوظ في حديث ابن عباس من وجوه من غير طريق ابن شهاب، منها حديث ابن وعله وغيره». قال ٣٠١ / ٥: «وذكر الدباغ في هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس، ثابت، لم يضطرب فيه ناقلوه».
- وقال ٣٠٢ / ٥: «ليس في تقصير من قصر عن ذكر الدباغ في حديث ابن عباس حجة على من ذكره؛ لأن من أثبت شيئاً هو حجة على من سكت عنه، ومعلوم أن من حفظ شيئاً حجة على من لم يحفظ».



والخبر مضطرب؛ بعضهم يقول: شاة ليمونة، وبعضهم يقول: لسودة<sup>(١)</sup>.  
وذلك الخبر صحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث شاة ميمونة رَوَّاهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٥)، وحديث شاة سودة رَوَّاهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٢٦).

قال في التمهيد ٤/ ١٦٧: «هذا كله ليس باختلاف يضر؛ لأن الغرض صحيح، والمقصد واضح ثابت؛ وهو أن الدباغ يظهر إهاب الميتة، وسواء كانت لشاة ليمونة، أو لسودة، أو لمن شاء الله. ويمكن أن يكون ذلك كله، أو بعضه».

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن عكيم رَوَّاهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَنْ لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٣)، وَأَحْمَدُ (١٨٧٨٢ وَ ١٨٧٨٣). وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْقِيتُ إِلَّا أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (١٢٧٧)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمَّا ذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي التَّنْقِيحِ ١/ ٦٤: «هَكَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ الْمُسْتَفِيزِ عَنْهُ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣٨).

والحديث أعلاه بعض أهل العلم، كما في التلخيص الحبير ١/ ٤٨: «بالإرسال؛ وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والانقطاع؛ بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.  
والاضطراب في سنده؛ فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب.

والاضطراب في المتن؛ فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر، أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام». قال في فتح الباري ٩/ ٦٥٩: «ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب،

وقد سمعت أبا عبد الله الشافعي، ورجل يناظره فيه، وكان يذهب إلى الدباغ فيه أنه يطهره، فقال للذي يناظره - وقد أضجره - : وجلدك أيضًا إن دبغ انتفع به<sup>(١)</sup>.  
 وذكر أحمد حديث ابن وعلة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن وعلة، فضعفه<sup>(٤)</sup>.

وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا اضطراب.  
 وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود.  
 وبعضهم بكونه كتابًا، وليس بعلة قاذحة.  
 وبعضهم بأن ابن أبي ليلي - راويه عن ابن عكيم - لم يسمعه منه... ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلي بسماحه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضًا...  
 وحكى الماوردي، عن بعضهم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات، كان لعبد الله بن عكيم سنة. وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلاً.  
 (١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣: «وأجمعوا على أن جلد الإنسان، لا يحل سلخه، ولا استعماله».

وقال النووي في المجموع ٢١٦/١: «وأما الآدمي: فإذا قلنا بالصحيح؛ أنه لا ينجس بالموت، فجلده طاهر، لكن لا يجوز استعمال جلده، ولا شيء من أجزائه بعد الموت؛ لحرمته، وكرامته. اتفق أصحابنا على تحريمه، وصرحوا بذلك في كتبهم؛ منهم إمام الحرمين، وخلائق. قال الدارمي في الاستذكار: لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم، واستعمالها، حرام».

(٢) هو: عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري رَحِمَهُ اللهُ. روى عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعنه زيد بن أسلم ومرثد بن عبد الله اليزني ويحيى بن سعيد الأنصاري. ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧.  
 (٣) أخرجه مسلم (٣٦٦)، ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٤) نقل أبو حاتم عن الإمام أحمد، أنه ذكر له حديث ابن وعلة: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قال: ومن

فقال له أبو عثمان ابن الشافعي: لا يزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلامًا من هذا النحو كثيرًا. فقال: «لا تقل هذا يا أبا عثمان»<sup>(١)</sup>.

ناقش الإمام أحمد أدلة القائلين بأن الدبغ يطهر الجلد، من وجهين:  
الأول: ضعف الأحاديث الواردة في ذلك؛ فحديث الزهري مضطرب، والآخر فيه ابن وعله، وضعفه.

الثاني: أنه لا يعرف في لسان العرب تسمية الدبغ ذكاة.  
ولم يقف الأمر على الانتفاع بالجلد بعد دبغه، بل ذهب ابن شهاب الزهري إلى الانتفاع بالجلد وإن لم يدبغ.

#### تحرير محل النزاع:

جلد ما يؤكل لحمه، يطهر بالذكاة، إجماعًا<sup>(٢)</sup>.  
واختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، على أربعة أقوال:  
القول الأول: ينتفع بجلد الميتة، وإن لم يدبغ. وهو قول الزهري<sup>(٣)</sup>. وروي عن الليث بن سعد مثله<sup>(٤)</sup>، «وكانه اختيار البخاري»<sup>(٥)</sup>.

---

ابن وعله؟. لكن وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. وهو من رجال مسلم. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٢٥/٤.

(١) طبقات الحنابلة ١/٣١٦.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، التوضيح ١/٤٤، الحاوي الكبير ١/٥٩، المجموع ١/٢٤٦.

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٤١٢٢)، مصنف عبد الرزاق (١٨٥)، الاستذكار ٥/٣٠١، وفيه: «قال أبو

عبد الله محمد بن نصر المروزي: وما علمت أحدًا قال ذلك قبل الزهري».

(٤) ينظر: التمهيد ٤/١٥٤.

(٥) فتح الباري ٤/٤١٣.

**القول الثاني:** أن الدباغ يطهر كل جلد. وهو قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>، وداود<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو حنيفة: إلا جلد الخنزير<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عن مالك<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: إلا جلد الكلب والخنزير<sup>(٥)</sup>، وقال أحمد في رواية: إلا ما كان نجسًا في حال الحياة<sup>(٦)</sup>.  
**القول الثالث:** يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، دون غيره. وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٨)</sup>.  
**القول الرابع:** لا يطهر جلد الميتة بالدباغ. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٩)</sup>.  
وهي الرواية المشهورة عن مالك<sup>(١٠)</sup>. فيستعمل في اليابسات عندهما، وفي الماء أيضًا عند مالك<sup>(١١)</sup>.

#### الأدلة:

**دليل القول الأول:** استدل القائلون بالانتفاع بجلد الميتة، وإن لم يدبغ:

- 
- (١) ينظر: المبسوط ٢٠٢/١، بدائع الصنائع ٨٦/١، البحر الرائق ١٠٦/١.
  - (٢) ينظر: المجموع ٢١٧/١.
  - (٣) ينظر: الأصل ٢٠٦/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، الهداية ٢٠/١.
  - (٤) ينظر: عيون الأدلة ٨٨٥/٢، الإشراف ١١٠/١ و ١١٢، الذخيرة ١٦٦/١.
  - (٥) ينظر: الأم ٩/١، العزيز ٨١/١، مغني المحتاج ٨٢/١.
  - (٦) ينظر: الروايتان ٦٥/١، المغني ٨٩/١، الإنصاف ١٦٢/١.
  - (٧) ينظر: معالم السنن ٢٠٠/٤، المجموع ٢١٧/١.
  - (٨) ينظر: الإنصاف ١٦٣/١.
  - (٩) ينظر: المغني ٨٩/١، شرح الزركشي ١٥١/١، الإنصاف ١٦١/١، المنح الشافيات ١٥٠/١.
  - (١٠) ينظر: عيون الأدلة ٨٨٥/٢، التوضيح ٤٤/١، منح الجليل ٥١/١.
  - (١١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٤٤٠/١، الإنصاف ١٦٤/١.

بما ورد عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بشاة ميتة، فقال: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر الدباغ؛ فدل على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً؛ سواء أدبغ، أم لم يدبغ<sup>(٢)</sup>. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» يدل على أن ما عدا الأكل مباح<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن هذه الرواية مطلقة، وجاء في الرواية الأخرى التقييد بالدباغ، فتحمل هذه على تلك<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حديث: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٥)</sup>، دليل على أن إهاب كل ميتة إن لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس<sup>(٦)</sup>.

دليل القول الثاني: استدلال القائلون بأن الدباغ يطهر كل جلد:

بما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣١).

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/٩٠٥، المجموع ١/٢٢٢، فتح الباري ٩/٦٥٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/٤١٣.

(٤) ينظر: المجموع ١/٢٢٢، فتح الباري ٩/٦٥٨، عبود المعبود ١١/١٢١. وتقدم في مطلع المسألة تخريج هذه الرواية.

(٥) تقدم في مطلع المسألة تخريجه.

(٦) ينظر: الاستذكار ٥/٣٠١.

(٧) تقدم في مطلع المسألة تخريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على طهارة الإهاب بالدباغ<sup>(١)</sup>، وهو يتناول بعمومه كل جلد<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بحمله على الطهارة اللغوية؛ وهي النظافة، لا على الطهارة الشرعية<sup>(٣)</sup>. وأجيب: بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية، حملت على الثانية، إلا إذا قام دليل<sup>(٤)</sup>.

واستدل من استثنى الكلب، والخنزير<sup>(٥)</sup>، وكل ما كان نجسًا في حال الحياة، بخروج ما ذكر من عموم الحديث<sup>(٦)</sup>؛ لما يلي:

أولاً: إن الحياة أقوى من الدباغ، بدليل أنها سبب لطهارة العين، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الخنزير والكلب، فالدباغ أولى<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: إن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة، كثوب تنجس. أما إذا كانت النجاسة لازمة للعين، فلا تزول بالمعالجة؛ كالعذرة، فكذا كل حيوان نجس<sup>(٨)</sup>. فالدباغ إنما

(١) ينظر: الاستذكار ٥/ ٣٠١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٢٥، البناية ١/ ٤٠٧، المجموع ١/ ٢٢٠، المغني ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤، منح الجليل ١/ ٥١.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/ ٢٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٦.

(٥) أبو حنيفة استثنى الخنزير وحده؛ لكون الكلب طاهر العين عنده. أما الشافعي فالكلب نجس عنده عنده كالخنزير، فاستثناهما. ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٢، البيان ١/ ٧٠.

(٦) ينظر: المجموع ١/ ٢٢١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٧، البيان ١/ ٧٠، المجموع ١/ ٢٢١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٧، المجموع ١/ ٢٢١.

إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بأن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم، دون غيره، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن سلمة بن المحبق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ ببیت، بفنائها قربة معلقة، فاستسقى، فقيل: إنها ميتة، قال: «ذكاة الأديم»<sup>(٣)</sup> دباغها<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه الدباغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم<sup>(٥)</sup>، فالدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: باحتمال أنه أراد بالذكاة التطيب، من قولهم: رائحة ذكية؛ أي: طيبة. ويدل على هذا: أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطيبه، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله.  
ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمى الطهارة ذكاة<sup>(٧)</sup>. وفي بعض طرقه دلالة على

(١) ينظر: المغني ١/ ٩٤.

(٢) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٣) الأديم: الجلد. ينظر: تاج العروس ٣١/ ١٩٢، مادة: (أدم).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٤٢٤٣)، وأحمد (١٥٩٠٨). وصححه ابن حبان (٤٥٢٢)،

(٤٥٢٢)، والحاكم (٧٢١٧)، ووافقه الذهبي، والحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٤٩.

(٥) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٠٢، المغني ١/ ٩٤.

(٦) ينظر: المنتقى للمجدد ص ٤٤.

(٧) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٨٩٧، المغني ١/ ٩٤.

أن المراد بالذكاة طهارته<sup>(١)</sup>؛ حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دباغها طهورها»<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال الإمام أحمد - كما تقدم - : «كيف يكون الدباغ ذكاة؟! يعقل هذا العرب؟!».

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تُصدق على مولاة ليمونة بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فِدْبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن كل ما يُؤكل لحمه في معنى الشاة<sup>(٤)</sup>، فيقصر الجواز على المأكول<sup>(٥)</sup>. ويكون هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن التمسك بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب<sup>(٧)</sup>، واللفظ عام مستقل مستقل بالإفادة<sup>(٨)</sup>، وذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصه<sup>(٩)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن أسامة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن جلود السباع<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: سنن البيهقي ٢١ / ١.

(٢) هذا لفظ أبي داود (٤١٢٥)، وأحمد (١٥٩٠٩).

(٣) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٣ / ١.

(٥) ينظر: فتح الباري ٦٥٩ / ٩.

(٦) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٧) ينظر: فتح الباري ٦٥٩ / ٩.

(٨) ينظر: المجموع ٢٢٢ / ١.

(٩) ينظر: منح الجليل ٤٢ / ٣.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٢٠٧٠٦).



وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة، فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عنها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

نوقش بما يلي:

أولاً: إن المنهي عنه أن يستعمل قبل الدباغ<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأنه لا معنى لتخصيص السباع حينئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الدباغ يطهر جلود السباع، ولا يطهر شعورها، والنهي عن استعمالها من أجل شعرها؛ لكونها تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس في قول<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن ظاهر الحديث حرمة الانتفاع بجلود السباع مطلقاً<sup>(٥)</sup>. ولو كان النهي عن الشعر، لا عن الجلد، لبيّن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد إيراد هذه الدليل ووجه دلالة، وما ورد عليه من مناقشة، وأجوبتها؛ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحديث واضح الدلالة في المنع من الانتفاع بجلود السباع ولو

وصححه الحاكم (٥٠٧) ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (١٠١١).

والسباع: جمع سبع، وهو ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب. ينظر: لسان العرب ٨/ ١٤٧، مادة: (سبع).

قال في المطلع ص ٣٧: «والكلب والخنزير من سباع البهائم». والخنزير سبع، له ناب، ويأكل الجيف. ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٤٢٤.

(١) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٠٢، المجموع ١/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٩٠٣، الاستذكار ٥/ ٢٩٥، معالم السنن ٤/ ٢٠٢، الحاوي الكبير ١/ ٥٩.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٢٢٠، الانتصار ١/ ١٦٧.

(٤) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢٠٢، الحاوي الكبير ١/ ٥٩، المجموع ١/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ١٠/ ٥٨١.

دبغت.

ولكن كونه يدل على حصر تطهير الدباغ لجلد مأكول اللحم، دون غيره، محل تأمل، ولهذا لم يجزم الخطابي بهذه الدلالة، فقال: «قد يحتج بنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك من يرى أن الدباغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمه»<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن الدباغ أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول، كالذكاة<sup>(٢)</sup>. ونوقش: بأن الذكاة لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الجلد جزء من الميتة، فكان محرماً، فلم يطهر بالدبغ، كاللحم<sup>(٤)</sup>. ونوقش: بأن المحرم هو الأكل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما حرم أكلها»<sup>(٥)</sup>. فليست الآية على عمومها، أو يلتزم العموم وتخص بالسنة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى جُهيته، قبل موته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا

(١) معالم السنن ٤/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٨٨٦، المغني ١/ ٩١، شرح الزركشي ١/ ١٥١، معونة أولي النهى ١/ ١٩٢.

(٥) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٦١، المجموع ١/ ٢١٨، شرح الزركشي ١/ ١٥٥.

عصب»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث نص في منع الانتفاع بالجلد، مع كونه متأخرًا ينسخ المتقدم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: قال الترمذي: «وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم»<sup>(٣)</sup>. و«الأحاديث الدالة على الدباغ أصح»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: لو سلم تأخره، لم يكن فيه دليل؛ لأنه عام في النهي، وأحاديث الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ، مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ. والخاص مقدم على العام؛ سواء تقدم، أو تأخر<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: يحمل الإهاب في الحديث على الجلد قبل الدباغ، فبعد الدباغ لا يسمى إهاباً، وإنما يسمى قربة، وغير ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث<sup>(٦)</sup>. «وهذا هو الطريق في نفي التضاد في

(١) تقدم تخريجه في مطلع المسألة.

(٢) ينظر: عيون الأدلة ٢/ ٨٨٨، المغني ١/ ٩١، شرح الزركشي ١/ ١٥٢، المبدع ١/ ٧١، معونة أولى النهي ١/ ١٩٢.

(٣) سننه بعد حديث: (١٧٢٩).

(٤) التلخيص الحبير ١/ ٤٨. قال الحازمي في الاعتبار ص ٥٧: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة».

(٥) ينظر: المجموع ١/ ٢١٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٢، بدائع الصنائع ١/ ٨٥، الاستذكار ٥/ ٣٠٤، الحاوي الكبير ١/ ٦١، المجموع ١/ ٢١٩، فتح الباري ٩/ ٦٥٩، شرح الزركشي ١/ ١٥٥، الشرح الممتع ١/ ٨٨.

الأخبار»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أن الجلد حرم بالموت، فكان نجسًا، كما قبل الدبغ<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس في مقابلة نصوص، فلا يلتفت إليه<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ؛ لقوة مناقشة دليل الزهري.

وأما بعد الدباغ، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الدبغ مطهر لكل جلد، ويستثنى من ذلك جلود السباع فلا تطهر بالدباغ<sup>(٤)</sup>؛ لأنه بهذا تجتمع الأحاديث الواردة في المسألة؛ فحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» محمول على ما قبل الدبغ، وحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» محمول على ما بعد الدبغ، وهو على عمومته، إلا ما ورد من نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جلود السباع، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير.

(١) الاعتبار ص ٥٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٩١.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٢١٩.

(٤) ينظر: منهاج السنة ٣/ ٤٢٨.

**[٢٩] المطلب السابع: الخياطة بشعر الخنزير.**

قال ابن منصور: سئل - يعني الأوزاعي - عن شعر الخنزير يخاط به؟ قال: لا بأس به.

قال أحمد: «ما يعجبني. إن خرز بالليف<sup>(١)</sup> أعجب إليّ»<sup>(٢)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع أهل العلم رحمهم الله على تحريم لحم الخنزير، وشحمه، وكل شيء منه، ما عدا الانتفاع بشعره<sup>(٣)</sup>، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز الخرز به. وهو قول الأوزاعي<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٧)</sup>، اختارها شيخ الإسلام<sup>(٨)</sup>.

**القول الثاني:** يكره الخرز به. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٩)</sup>. وبه قال أبو يوسف<sup>(١٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١١)</sup>.

(١) اللِّيف: قشر النخل الذي يجاور السعف، القطعة منه ليفة. ينظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٤، المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٠، مادة: (ليف).

(٢) مسائل ابن منصور ٩/ ٤٦٧٢.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ١٤٩، تفسير الرازي ٥/ ٢٠٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٣، الأوسط ٢/ ٢٨٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٨٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨١، المغني ١/ ١٠٩.

(٥) ينظر: الهداية ٣/ ٤٥، المحيط البرهاني ١/ ٤٧٦، تبين الحقائق ٤/ ٥١.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ٤/ ٣٧٧، المنتقى ٣/ ١٣٧، التاج والإكليل ١/ ٨٩.

(٧) ينظر: الانتصار ١/ ٢٠٣، الرعاية الصغرى ١/ ٥٨، المغني ١/ ١٠٩.

(٨) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٧.

(٩) ينظر: الحاوي ١/ ١٧٧، تصحيح الفروع ١/ ١١٥، الإقناع ١/ ٢٠، غاية المنتهى ١/ ٥٩.

(١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨١، المحيط البرهاني ١/ ٣٥٠، البحر الرائق ٦/ ٨٧.

القول الثالث: يحرم الخرز به. وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

القائلون بجواز الخرز بشعر الخنزير طائفتان:

الطائفة الأولى ترى طهارة شعره<sup>(٦)</sup>؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء، ولا تحريمه، إلا بدليل<sup>(٧)</sup>. ولا حرج في استعمال ما كان طاهرًا. الطائفة الثانية ترى نجاسة شعره<sup>(٨)</sup>، واستدلوا لجواز الانتفاع به، بما يلي: الدليل الأول: أن الحاجة تدعو إليه<sup>(٩)</sup>.

ونوقش: بأن اللِّيف يقوم مقامه، فسقطت الحاجة إليه<sup>(١٠)</sup>، ولا حاجة اليوم إليه؛

(١) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٨٠، المغني ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص ٢٨٧، شرح السنة ٨/ ٢٩، البحر المحيط في التفسير ٢/ ١١٥.

(٣) ينظر: التمام ١/ ١١١، إعلام الموقعين ١/ ٤١، الفروع ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٤) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٨١، الإقناع ٢/ ٥٣٨.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ١٢٤.

(٦) وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية، اختارها شيخ الإسلام. ينظر: المنتقى للباي ٣/ ١٣٧،

المسالك في شرح موطأ مالك ٥/ ٣١٢، الانتصار ١/ ٢٠٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٧.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٧.

(٨) وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد. ينظر: فتح القدير ٦/ ٤٢٥، المغني ١/ ١٠٩.

(٩) ينظر: تفسير الرازي ٥/ ٢٠٠، فتح القدير ٦/ ٤٢٥، النجم الوهاج ١/ ٣٦٧، المغني ١/ ١٠٩.

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني ١/ ٣٥٠، تبين الحقائق ٤/ ٥١، الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٩.

لتقدم الصناعة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن العادة جرت في استعمال شعر الخنزير في الخرز من غير نكير<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش: بأنه عرف من هو مسترسل في دينه<sup>(٣)</sup>، ومن أعمال المحتسبين أن لا يمكنوا  
من الخياطة بشيء من شعر الخنزير<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني والثالث: استدل القائلون بكراهة وحرمة الخرز بشعر الخنزير، بما يلي:  
الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].  
وجه الدلالة: أن شعر الخنزير داخل في جملة تحريم الله الخنزير<sup>(٥)</sup>؛ لأن الضمير راجع  
إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه؛ لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ  
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير مناقشاً هذا الاستدلال: «ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم  
هاهنا، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه  
على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه. وهذا بعيد من حيث اللغة؛ فإنه لا يعود الضمير إلا إلى  
المضاف، دون المضاف إليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: التفسير المنير للزحيلي ٧٧/٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٤٧٦/١، تفسير الرازي ٢٠٠/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٩/١٥.

(٤) وهذا على مذهب الشافعي. ينظر: نهاية الرتبة ص ٧٣، معالم القربة ص ١٤٩.

(٥) ينظر: الإقناع لابن المنذر ٥٣٨/٢.

(٦) ينظر: المحلى ١٢٤/١.

(٧) تفسير ابن كثير ١٦/٣.

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها، جملوه»<sup>(١)</sup>، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: «أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم استعماله»<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن المحرم في الحديث البيع، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا، هو حرام»؛ معناه: لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أنه استعمال للعين النجسة، فشعر الخنزير لو أخذ منه في حال الحياة كان نجسًا؛ لأنه نابت على محل نجس، ولا يسلم مستعمله من التنجس به، فحرم الانتفاع به<sup>(٥)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: ليس هناك دليل واضح على نجاسة الخنزير<sup>(٦)</sup>.

(١) جملوه؛ أي: أذابوه. ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/١١.

(٢) متفق عليه. البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٣) الأوسط ٢٧٩/٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/١١، سبل السلام ٦/٣. قال الصنعاني: «فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً، ويحرم بيعه».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٣٥٠/١، الحاوي الكبير ١٧٩/١٥، العزيز ٨٨/١، الانتصار ٢٠٤/١ و٢٠٧، المغني ١٠٩/١، كشف القناع ٥٦/١، مطالب أولي النهى ٦٠/١.

(٦) ينظر: المجموع ٥٦٨/٢، قال: «نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير،



ثانياً: إن أكثر العلماء على أن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، وشعر الخنزير غايته أن يكون نابتاً في منبت نجس، فإذا كان الزرع طاهراً، فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر؛ فإن فيه من اليوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك؛ فلم يكن لتنجيسه معنى<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن الخنزير لا يتنفع بجلده وإن دبغ، فكذلك شعره<sup>(٢)</sup>.  
ويناقش بالفرق؛ حيث جاء المنع من الانتفاع بجلده<sup>(٣)</sup>، ولم يُنه عن شعره.

### الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أنه لا بأس بالخياطة بشعر الخنزير؛ لطهارته، و«لأن الخرازة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت، وبعده، موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرها، ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كابتداء الشرع منه»<sup>(٤)</sup>.

أما الأدلة التي استدل بها المانعون فقد نوقشت مناقشة قوية.

---

وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حياً».

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٦١٨/٢١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨١/٤، المغني ١٠٩/١.

(٣) تقدم بحث ذلك في المسألة [٢٨].

(٤) تفسير القرطبي ٢٢٣/٢.

## [٣٠] المطلب الثامن: حيض الحامل.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: «أهل المدينة يقولون: الحامل تحيض». قال أحمد: «لا يكون حيض على حمل، ولو كان كذلك ما عرفت العدة، ولا الحمل، ولا الحيض»، وأنكر ذلك<sup>(١)</sup>.

## تحرير محل النزاع:

«لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، لا سيما في أول حملها. وإنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>. والخلاف في حكم هذا الدم أثناء الحمل، على قولين:

**القول الأول:** أن ما تراه الحامل من الدم حيض، إن كان على صفته ووقته. وهو قول أهل المدينة<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي في الجديد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٥)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٦)</sup>. فعلى هذا

(١) مسائل حرب ١ / ٣٣٤.

(٢) زاد المعاد ٥ / ٧٣٤.

(٣) ينظر: الموطأ ١ / ٦٠، وشرحه للزرقاني ١ / ٢٣٥، المدونة ١ / ٥٤، اختلاف الفقهاء ص ١٩٣، المقدمات ١ / ١٣٤، الذخيرة ١ / ٣٨٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١ / ٤٤٣، روضة الطالبين ١ / ١٧٤، مغني المحتاج ١ / ١١٨.

(٥) ينظر: مسائل حرب ١ / ٣٣٤، الأوسط ٢ / ٢٤٠، المغني ١ / ٤٤٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١ / ٣٨٩.

أخرج البيهقي ٧ / ٤٢٣، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنه قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي، واحتججتُ بخبر عطاء، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين؟ خبر أم علقمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنه أصح.

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد. قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٧٣١: «وهو كالتصريح من أحمد بأن دم الحامل دم حيض، وهو الذي فهمه إسحاق عنه».

القول إذا رأت الدم تركت الصلاة والصيام<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا القول إذا رأت دمًا لم تلتفت إليه<sup>(٥)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الحامل تحيض، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الدليل الثاني: ما ورد عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»<sup>(٦)</sup>. وجه الدلالة من الآية والحديث: أن ما انفصل من الدم المعروف الذي يتأذى به فهو

ولا يلزم من كون الإمام أحمد يرى أن قول عائشة أن الحامل تحيض هو الأصح سندًا، أن يكون هذا الرأي هو مذهبه، فمن أدلة مذهبه المشهور آية وحديثين مرفوعين، كما سيأتي.

(١) ينظر: الانتصار ١/ ٥٨٥.

(٢) ينظر: مسائل ابن منصور ٣/ ١٣١٧، الهداية ص ٦٩، الإنصاف ١/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢، تبين الحقائق ١/ ٦٧.

(٤) ينظر: البيان ١/ ٣٤٨، العزيز ١/ ٣٥٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: الانتصار ١/ ٥٨٥، شرح الزركشي ١/ ٤٥١.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥). وصححه ابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨)، وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

حيض، ولا فرق بين حامل وحائِل، ولو كان الحكم يختلف بينهما لَيِّن<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه لا تناول للحامل في الآية والحديث؛ لأن الحيض خارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسدت فم الرحم، فلا يخرج منه شيء، فلا يكون حيضاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت في المرأة الحامل ترى الدم، أنها تدع الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذ ذلك متوافرون، ولم ينقل عن أحد منهم خلافاً، فصار إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه قد ورد عن علي وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنها قالا: «إن الله رفع الحيض عن الحبل»<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: أنه دم لا يمنعه الرضاع، فلا يمنعه الحمل؛ فالمرضع لا تحيض غالباً، وكذا الحامل، ولو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع، كان حيضاً بالاتفاق، فكذا في حال

(١) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١٤١٤، الإشراف ١/ ١٩٤، شرح التلقين ١/ ٣٤٤، العزيز ١/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢، العزيز ١/ ٣٥٧، مغني المحتاج ١/ ١١٩، نهاية المحتاج ١/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٦٠، وعبد الرزاق (١٢١٤)، وابن أبي شيبة (٦٠٤٤)، والبيهقي ٧/ ٤٢٣. وهذا أصح الروايتين عنها. قاله الإمام أحمد وإسحاق. ينظر: مسائل حرب ١/ ٣٣٥، سنن البيهقي ٧/ ٤٢٣.

(٤) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١٤٢٠.

(٥) عزاهما أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٥٨٧، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٦٠٨، وابن القيم في الهدى ٥/ ٧٣٣ لأبي حفص ابن شاهين. ولم أقف عليها.

الحمل، فهما سواء في الدور، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الخامس: أنه دم متردد بين دمي الجبلّة والعلة، والأصل السلامة من العلة<sup>(٢)</sup>.  
 الدليل السادس: أنه دم في أيام العادة، بصفة الحيض، على قدره، فكان حيضاً، كدم  
 غير الحامل<sup>(٣)</sup>.

ونوقشت هذه الأدلة الثلاثة بما تقدم: من أن الحيض خارج من الرحم، ودم الحامل لا  
 يخرج من الرحم؛ لأن الله أجرى العادة أن المرأة إذا حملت انسدت فم الرحم، فلا يخرج منه  
 شيء، فلا يكون حيضاً.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأن الحامل لا تحيض، بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].  
 وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحامل لا تحيض، إذ لو حاضت، لانقضت عدتها  
 بثلاث حيض<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].  
 ونوقش: بأن العدة لطلب براءة الرحم، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود  
 الحمل<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- 
- (١) ينظر: البيان ١/ ٣٤٩، المجموع ٢/ ٣٨٤، نهاية المحتاج ١/ ٣٥٥.  
 (٢) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١١٨، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٧٢.  
 (٣) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١٤١٦، المنتقى ١/ ١٢٠، العزيز ١/ ٣٥٧، فتح الباري ١/ ٤١٩، المغني  
 ١/ ٤٤٤.  
 (٤) ينظر: البيان ١/ ٣٤٨، المجموع ٢/ ٣٨٤، الشرح الممتع ١/ ٤٦٩.  
 (٥) ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٧، النجم الوهاج ٨/ ١٤١، مغني المحتاج ١/ ١١٨.

«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن براءة رحم الحائض بالأقراء إنما هو عام ظاهر وغلبة ظن، لا يقين وإحاطة علم، ولو أنه يقين لاقتصر على قرء واحد.

ومعنى الحديث: أن الحامل لا توطأ وإن رأت الحيض وانقطع عنها حتى تضع، بخلاف الحائل، لا أن الحامل لا تحيض<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنها لا يجتمعان<sup>(٥)</sup>. ولو كان الدم الذي تراه الحامل حيضاً، لحرم الطلاق حينئذ<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل هنا؛ لأن عدتها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١١٢٢٨)، وصححه الحاكم (٢٧٩٠)، وحسنه الحافظ في التلخيص ١٧٢/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٦٧/١، البناية ٦٨٩/١، العزيز ٣٥٧/١، المغني ٤٤٤/١، العدة ٦٧/١، شرح الزركشي ٤٥٠/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة ١٤١٧/٣، التمهيد ٨٧/١٦.

(٤) متفق عليه. البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٥٥/٩، المغني ٤٤٤/١، شرح الزركشي ٤٥١/١، المبدع ٢٦٩/١.

(٦) ينظر: البيان ٣٤٨/١، المجموع ٣٨٤/٢.

بالحمل، فأباح الشارع طلاق الحامل مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «الحامل لا تحيض»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يعرف بالرأي، فيحمل على أنها قالت ذلك سماعاً<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف<sup>(٤)</sup>، وتقدم في أدلة القول الأول ما ثبت عنها من أن الحامل

تحيض.

الدليل الخامس: أنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً، فلم يكن ما تراه فيه حيضاً،

كالآيسة<sup>(٥)</sup>.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة ظهر لي أنه ليس ثَمَّ نص واضح الدلالة يعتمد عليه، وليس هناك

إجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصار إليه.

ولكن الراجح - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض؛ لما يلي:

أولاً: إن هذا هو الأصل. قال الإمام أحمد: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»<sup>(٦)</sup>.

الدم»<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: ما قاله الإمام أحمد في إنكاره قول أهل المدينة أن الحامل تحيض: «لو كان كذلك

(١) ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٧، فتح الباري ٩/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٤٩)، والبيهقي ٧/ ٤٢٣، ونقل عن أهل الحديث تضعيفه.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ٢٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ٧/ ٤٢٣.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٤٤٤، شرح المنتهى ١/ ٢٢٦.

(٦) المغني ١/ ٤٤٤.

ما عُرِفَت العدة، ولا الحمل، ولا الحيض»<sup>(١)</sup>. ف«مذهب من يقول إن الحامل تحيض، ضعيف جداً؛ لأنه يكرُّ على أصله بالبطلان؛ وذلك أنَّنا نعتقد أن الحيض دليل على براءة الرَّحِم في غالب الأمر وتحصل به التُّقِيَّة بذلك، وتتزوج المطلقة إذا حاضت ثلاث قُرُوء، ويأمر للسيد بالوطء إذا استبرأت بحيضة.

فإذا قلنا إن الحامل تحيض، فذلك يهدم تلك القاعدة، ويسقط التُّقِيَّة بحصول براءة الأرحام بالحيض، وهذا معضل»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قرر الأطباء أنه لا يجتمع الحيض والحمل؛ لأن الحيض هدم لما يُبنى داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء استعداداً للحمل، فإذا لم يحصل حملٌ انهدم البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، هذا هو دم الحيض<sup>(٣)</sup>.

أما إذا حصل الحمل، فإن الرحم يستمر في النمو، بواسطة إفراز هرمون الحمل. فالدورة الشهرية للمرأة هي القاعدة التي تهيم الرحم للحمل، وعليه؛ فلا يمكن أبداً اعتبار الدم النازل من الحامل حيضاً، بل هو دم مرض<sup>(٤)</sup>.

(١) مسائل حرب ١ / ٣٣٤.

(٢) مناهج التحصيل ١ / ١٨٢.

(٣) ينظر: فقه الدليل ١ / ٢٨١.

(٤) وله أسباب كثيرة، منها:

- ١ - نزول دم ناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.
- ٢ - نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، ويسبب نزيفاً، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.
- ٣ - نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى التسعة الأولى من الحمل، بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.



---

٤ - نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم، في أي وقت من الحمل.

٥ - نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم، في أي وقت من الحمل.

٦ - جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.

٧ - مرض سرطاني.

٨ - نزيف في حال نمو الجنين في أنبوب الرحم، ويكون الرحم خاليًا.

ينظر: موسوعة أحكام الطهارة ٦/ ١٣٣ وما بعدها ففيها نقول من عدة مصادر طبية.

**[٣١] المطلب التاسع: مدة ما بين الحيضتين.**

قال ابن منصور: قال: سمعت سفيان يقول: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر. قلت: تأخذ به؟ قال: نعم.

قال أحمد: «ليس ذا بشيء، بين الحيضتين على ما يكون»<sup>(١)</sup>.

أنكر الإمام أحمد على من وقَّت في ذلك خمسة عشر يوماً<sup>(٢)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدَّ له<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في أقلِّه، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. وهو قول أهل المدينة<sup>(٤)</sup>، والثوري<sup>(٥)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٨)</sup>. فلو رأت دمًا بعد طهرها بأربعة عشر يوماً فأقل، فليس بحيض؛ لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل

(١) مسائل ابن منصور ٣/ ١٣٢٤.

(٢) ينظر: التمهيد ١٦/ ٧٣.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٢٠٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، شرح ابن ناجي على الرسالة ١/ ٧٦، المجموع ٣/ ٣٧٦ و ٣٨٠، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨، زاد المعاد ٥/ ٦٦٢.

(٤) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٥٥، التلقين ١/ ٣٢، التوضيح ١/ ٢٤٠، التاج والإكليل ١/ ٣٦٨.

(٥) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٥٥، التمهيد ١٦/ ٧٤، المغني ١/ ٣٩٠.

(٦) ينظر: الأصل ١/ ٤٦٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، تبين الحقائق ١/ ٦٢.

(٧) ينظر: العزيز ١/ ٢٩٢، روضة الطالبين ١/ ١٣٤، كفاية النبيه ٢/ ١٣٧.

(٨) ينظر: الكافي ١/ ١٦٤، المحرر ١/ ٢٤، الفروع ١/ ٣٦٤.

من خمسة عشر يومًا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ليس في الطهر بين الحيضتين توقيت، بل هو على ما يكون. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، و به قال مالك في رواية<sup>(٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>. واختاره شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>.

**القول الثالث:** أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا. وهو قول أحمد في رواية هي المذهب<sup>(٧)</sup>. فلو رأت دمًا بعد طهرها باثني عشر يومًا فأقل، فليس بحيض. **الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** استدلل القائلون بأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، بما يلي:  
**الدليل الأول:** ما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»<sup>(٨)</sup>، وهذا نص في المسألة.

(١) ينظر: الأصل ١ / ٤٦١.

(٢) ينظر: الفروع ١ / ٣٦٥، فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٤٧، الإنصاف ٢ / ٣٩٥ قال: «وهو الصواب».

(٣) ينظر: الإشراف ١ / ١٩٠، المنتقى ١ / ١٢٢.

(٤) ينظر: الأوسط ٢ / ٢٥٥، التمهيد ١٦ / ٧٣، المغني ١ / ٣٩٠.

(٥) ينظر: المحلى ٢ / ٢٠٠.

(٦) ينظر: الاختيارات ص ٤٥، مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٧.

(٧) ينظر: الهداية ص ٦٧، المبدع ١ / ٢٧١، الإنصاف ٢ / ٣٩٥.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٣٨٣.

ونوقش: بأنه موضوع<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الزمان إذا انقسم نصفين، وثبت أن نصفه أكثر الخيض، فنصفه الآخر أقل الطهر<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يعرف إلا في كتب الفقهاء. قال البيهقي: «وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية؛ من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا، فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسنادًا بحال»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا<sup>(٥)</sup>. ونوقش: بأن دعوى الإجماع مردودة<sup>(٦)</sup>، وفي قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشريح<sup>(٧)</sup> القاضي<sup>(١)</sup>

(١) ينظر: نصب الراية ١/ ١٩٢.

(٢) قال في البدر المنير ٣/ ٥٦: «أما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب، عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في (سننه) أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي». وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها». وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٦٢: «وابن أبي حاتم ليس هو بستيًا، إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له السنن». وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ».

(٣) ينظر: الإشراف ١/ ١٩١، شرح التلخين ١/ ٣٣٦.

(٤) معرفة السنن ٢/ ١٤٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٢١٨.

(٦) ينظر: المجموع ٣/ ٣٧٧.

(٧) هو: القاضي، الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المخضرمين، المخضرمين، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستمر قاضيًا ستين سنة إلى أيام

القاضي<sup>(١)</sup> قبول قول من ادَّعت أن أقلَّ طهرها ثلاثة عشر يومًا إن جاءت بشهود من أهلها.

الدليل الرابع: أن الله قد جعل عدة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وجعل عدة من لا تحيض من لكبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضًا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وجب أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن من النساء من يحضن سبعة عشر يومًا<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: الرجوع إلى الوجود، وهذا أقل ما ثبت وجوده، وهو المتعارف في الأغلب<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأنه قد وجد أقل من ذلك، كما في قصة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشريح.

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون بأن ليس في الطهر بين الحيضتين توقيت:

بأنه لم يثبت في ذلك حد بتوقيف، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، كأكثر الطهر<sup>(٥)</sup>؛

---

الحجاج، فاستغنى من القضاء قبل موته بسنة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وعمره

مائة وعشرون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، طبقات الحفاظ ص ٢٧.

(١) ستأتي القصة في أدلة القول الثالث.

(٢) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٤٨، المنتقى ١/ ١٢٣، الحاوي الكبير ١/ ٤٣٥، كفاية النبيه ٢/ ١٣٧، نهاية

المحتاج ١/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/ ٢٢٨، المحلى ٢/ ١٩٩.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/ ٣٤٨، الحاوي الكبير ١/ ٤٣٥، العزيز ١/ ٢٩٢، النجم الوهاج ١/ ٤٨٩.

(٥) ينظر: الإشراف ١/ ١٩٠، شرح العمدة ١/ ٥٥٣.

لأن كل أمر احتيج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده، فإن الرجوع فيه إلى العادة<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثالث: استدلال القائلون بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا:**

بما ورد عن الشعبي، قال: جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها، ممن يرضى بدينه وأمانته، يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء، وصلت، فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه لا يقر ذلك إلا توقيفاً. وهو تصويب صحابي، انتشر، ولم يُعلم خلافه. ولا يجيء إلا على القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وأقل الحيض يوم وليلة. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً<sup>(٤)</sup>. ونوقش: بأنه ليس فيه بيان لأقل الطهر، وأقل الحيض، وإنما فيه أنها لم ينكرا ما عرفه

(١) ينظر: المنتقى ١/١٢٢، المقدمات ١/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦) والدارمي (٨٨٣)، قال الحافظ في الفتح ١/٤٢٥: «ورجاله ثقات».

(٣) قالون بالرومية؛ أي: أصبت. ينظر: النهاية لابن الأثير ٤/١٠٥، وتهذيب اللغة ٩/١٣٠، مادة: (قلن).

(٤) ينظر: المغني ١/٣٩١، المبدع ١/٢٧١، المنح الشافيات ١/١٨٩.

ويتصور أن تحيض ثلاث مرات في شهر: بأن تحيض يومًا وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يومًا، فمضى من الشهر أربعة عشر يومًا. ثم تحيض يومًا وليلة، فبقي من الشهر أربعة عشر يومًا قطعًا، أو خمسة عشر يومًا. ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، فبقي من الشهر يوم أو يومان، ثم تحيض الحيضة الثالثة يومًا. ينظر: الشرح الممتع ١/٤٧٤.

النساء من ذلك<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:**

يظهر لي - والله أعلم - أنه ليس في الطهر بين الحيضتين توقيت، لما يلي:

أولاً: قوة دليل هذا القول.

ثانياً: قوة مناقشة أدلة القولين الآخرين.

ثالثاً: لم يأت في الكتاب والسنة تقدير الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة

بذلك، واحتياجهم إليه، فمن قَدَّر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢٢/٥، المختارات الجلية ص ٣٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧.

**[٢٢] المطلب العاشر: ما تجلسه المبتدأة<sup>(١)</sup> إذا استحضت<sup>(٢)</sup>.**

نقل الميموني: أنها تجلس يومًا وليلة، وقال: «أعجب من قول مالك؛ أنها تجلس أكثر الحيض»<sup>(٣)</sup>.

**تحرير محل النزاع:**

«أجمع الفقهاء على أن يأمرُوا المبتدأة بالدم بترك الصلاة في أول ما ترى الدم»<sup>(٤)</sup>.

و«أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تَمَادَى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة»<sup>(٥)</sup>.

فإذا استحضت، لم تخل من حالين:

إحداهما: أن تكون مميزة؛ بأن يكون بعض دمها أسود ثخينًا متنتًا، وبعضه أحمر رقيقًا أو أصفر لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله؛ فحكم هذه: أن حيضها زمنُ الدم الأسود والثخين، فإذا انقطع فهي مستحاضة؛ تغتسل للحيض، وتصلّي<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف بين مالك وأحمد في ذلك<sup>(٧)</sup>؛ لما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) المبتدأة: التي بدأ بها دم الحيض، ولم تكن حاضت قبل. ينظر: المغني ١/ ٤٠٨، المبدع ١/ ٢٧٢.

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، لمرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم.

ينظر: المطلع ص ٤١، كشف القناع ١/ ١٩٦.

(٣) الروايتان ١/ ١٠١.

(٤) الاستذكار ١/ ٣٤١.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٤٠٤.

(٧) وكذا الشافعي. ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٨، الأم ١/ ٦١، الشرح الكبير ٢/ ٤٠٤.

أما الحنفية فلا يعتبرون التمييز. ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٤.



فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن لا يكون دمها متميزاً، بل كل دمها بصفة واحدة. فتعجب الإمام أحمد من قول الإمام مالك؛ أنها تجلس أكثر الحيض.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَال:

القول الأول: أنها تجلس أكثر الحيض. وهو قول مالك في المشهور<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنها تجلس يوماً وليلة. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعي في وهذا أظهر قوليه<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: أنها تجلس ستة أيام أو سبعة. وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٧)</sup>، وهو قول

(١) متفق عليه. البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣).

(٢) وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً. ينظر: المدونة ١/٤٩، التوضيح ١/٢٤١، شرح الخرشي ١/٢٠٤.

(٣) وأكثر الحيض عنده عشرة أيام. ينظر: الأصل ١/٣٣٤، بدائع الصنائع ١/٤١، البناية ١/٦٧٠.

(٤) ينظر: الهداية ص ٦٧، المغني ١/٤١١.

(٥) ينظر: التذكرة ص ٣٩، المستوعب ١/٣٧٥.

(٦) ينظر: الأم ١/٦١، نهاية المطلب ١/٣٤٠، البيان ١/٣٥٤. وصححه جمهور الشافعية كما في المجموع ٢/٣٩٨، منهم الرافعي في العزيز ١/٣١١، واستظهره النووي في روضة الطالبين ١/١٣٤.

(٧) ينظر: الأم ١/٦١، نهاية المطلب ١/٣٤٠، البيان ١/٣٥٥. وصححه بعض الشافعية. ينظر:

أحمد في رواية هي المذهب<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: أنها تجلس عادة نسائها. وهو قول أحمد في رواية<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنها تجلس أكثر الحيض، بما يلي:

الدليل الأول: أنه زمان يصح فيه وجود الحيض، فإذا رأت الدم فيه جلسته، كالمعتادة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن المعتادة قامت القرينة على بلوغها أكثر الحيض، أما المبتدأة فلم تقترن أماره في حيضها بأكثره، فوجب أن ترد عن أكثر الحيض<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض، والأصل فيها الصحة والسلامة من العلة<sup>(٥)</sup>.

ويناقش: بأنه لا يجزم بأن الأصل فيها السلامة؛ لكونها مبتدأة.

الدليل الثالث: أنا حكمنا بأن أول دمها حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، والأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأن في جلوسها أكثر الحيض حكماً ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها؛ فلا

المجموع ٢/ ٣٩٨.

(١) ينظر: الروايتان ١/ ١٠١، الإنصاف ٢/ ٤٠٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: الهداية ص ٦٧، الشرح الكبير ٢/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: المعونة ١/ ١٩١، الذخيرة ١/ ٣٨٣، الروايتان ١/ ١٠٢، المغني ١/ ٤١١، الممتع ١/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/ ١٣١.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٦٤، المغني ١/ ٤٠٩، الممتع ١/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٨٣، المغني ١/ ٤٠٩.

يحكم به أول مرة، كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنها تجلس يومًا وليلة، بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا هو اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضًا<sup>(٢)</sup>.  
ونوقش: بأنه لولا العارض الذي بها، لكان حيضها أكثر من يوم وليلة، كغالب حيض النساء<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن هذا هو الاحتياط في أداء ما فرض الله، والأصل اشتغال الذمة بفرائض الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنا قد عرفناها حائضًا، ودليل بقائها حائضًا ظاهر؛ وهو سيلان الدم، فلا معنى لهذا الاحتياط<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنها تجلس ستة أيام أو سبعة، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن حمدة بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام، فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما

(١) ينظر: المغني ١/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٩٦، البيان ١/ ٣٥٤، الروايتان ١/ ١٠١، التذكرة ص ٤٠، المغني ١/ ٤١١.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/ ١٣١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٤٠، مغني المحتاج ١/ ١١٤، مسائل أبي داود ص ٣٤، المغني ١/ ٤٠٩.

(٥) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٤.

تحيض النساء، وكما يطهرن، بميقات حيضهن وطهرهن»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن حمنة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت مبتدأة؛ وردّها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ست أو سبع. ولو كانت معتادة لسألها عن عاداتها، وردّها إليها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث لا يكون حجة للمبتدأة؛ لأن حمنة امرأة كبيرة<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن المبتدأة غير المميّزة تماثلها في عدم تمييز أيام الحيض، فتأخذ حكمها.

الدليل الثاني: أن الغالب من النساء هكذا يحضن، والظاهر أن حيض هذه كحيض غالب النساء، فيجب ردها إليه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أنها ترد إلى غالب الحيض وقتاً، فكذا قدرّا؛ أي: أنها لما حُيِّضَتْ في كل شهر حَيْضَةً؛ اعتباراً بغالب عادات النساء، فيجب أن تُحْيِضَ ستّاً أو سبْعاً؛ اعتباراً بغالب عادات النساء<sup>(٥)</sup>.

ونوقش الدليل الثاني والثالث: بأن اعتبار عادة النساء عند عدم ظهور ما يخالفها، وقد ظهر هنا ما يضاد الطهر؛ وهو سيلان الدم، فكان الحكم له<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن الدم إذا تَمَادَى، لا يكون له حكم الحيض.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤). قال

الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه، وعن البخاري تحسينه.

(٢) ينظر: البيان ١/ ٣٥٤-٣٥٥، كفاية النبيه ٢/ ١٥٨، المغني ١/ ٤١١.

(٣) ينظر: مسائل أبي داود ص ٣٤، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٩.

(٤) ينظر: العزيز ١/ ٣١١، المغني ١/ ٤١١.

(٥) ينظر: الروايتان ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤١١، شرح الزركشي ١/ ٤٢٩، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٠.

(٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٥٤.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنها تجلس عادة نساءها، بما يلي:

الدليل الأول: الغالب أنها تشبههن في عاداتهن<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن طباع النساء مختلفة؛ حتى لا تجد أختين، أو أمًا وابنة، على طبع واحد، فكيف يستقيم اعتبار حال نساءها في معرفة مدة حيضها؟!<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأنه وإن لم يحصل التساوي في الطباع، فيكفي المقاربة وغلبة الشبه، فهي لنساءها أكثر شبهاً من غيرهن.

الدليل الثاني: القياس على المهر<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد دراسة المسألة ظهر لي: أنها تجلس ستة أيام أو سبعة، أو أنها تجلس عادة نساءها؛ لقوة أدلة هذين القولين. قال الشيخ ابن عثيمين: «والأرجح: أن ترجع إلى عادة نساءها؛ كأختها، وأمها، وما أشبه ذلك، لا إلى عادة غالب الحيض؛ لأن مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء»<sup>(٤)</sup>.

لكن حديث حمّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قوي الدلالة في أنها تجلس ستة أيام أو سبعة، «فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، وَلَمْ يَرُدَّهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، وَلَا إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ».

ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها؛ لكونها تجلس في كل شهر مرة؛

(١) ينظر: الروايتان ١/١٠٢، الكافي ١/١٦٦، معونة أولي النهى ١/٤٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/١٥٤.

(٣) ينظر: الممتع ١/٢٤٤، المبدع ١/٢٧٧.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٨٩.

فكذلك في عدد أيامها؛ وبهذا يبطل ما ذكرناه لليقين، ولعادة نسائها»<sup>(١)</sup>.  
 ومما يُرجح جلوسها ستة أيام أو سبعة: أن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب<sup>(٢)</sup>.  
 أما القولان الآخران؛ أنها تجلس أكثر الحيض، أو يومًا وليلة، فقد نوقشت أدلتها  
 مناقشة قوية. والله أعلم.

---

(١) المغني ١/ ٤١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٠.

[٣٣] **المطلب الحادي عشر: أكثر النفاس.**

قال ابن هانئ: سألتُه عن المرأة النَّفساء<sup>(١)</sup>، كم لزوجها أن يكفَّ عنها؟ قال: «أربعين يوماً».

قلت: أيش الحجة في قول أهل المدينة: لا يأتيها زوجها<sup>(٢)</sup>؟ قال: «ليس لهم حجة. علي<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعائذ بن عمرو<sup>(٥)</sup>، يقولون: أربعين»<sup>(٦)</sup>.  
وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على قولين:

(١) النَّفَّاس لغة: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نَفْسَاء. والنفس: الدم. ينظر: لسان العرب ٦/٢٣٨، مادة: (نفس).

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بأماراة على الولادة؛ كالتألم. ينظر: شرح المنتهى ١/٢٤٢.

(٢) قال ريعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ الإمام مالك: «أدركت الناس يقولون: أكثر النفاس ستون». المجموع ٢/٥٢٥.

(٣) لم أقف عليه. ولم ينسب ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٨ هذا القول لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: تجلس النفساء نحوًا من أربعين يومًا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٥٤)، والدارمي (٩٩٧).

(٥) عن عائذ بن عمرو، رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ممن بايع تحت الشجرة، أن امرأة من نسائه نفست، فرأت الطهر لعشرين ليلة، فاغتسلت، ثم جاءت، فدخلت معه في لحافه، فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أو ليس قد نفست؟ قالت: إني قد طهرت، قال: فضرها برجله، حتى أخرجها من اللحاف، وقال: لا تغريني عن ديني، حتى تمضي أربعون ليلة. أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٤٩)، والدارمي (٩٩٦)، والدارقطني (٨٥٩).

(٦) مسائل ابن هانئ ١/٣٧.

القول الأول: أن أقصاه ستون يومًا. وهو قول أهل المدينة<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن أقصاه أربعون يومًا، وبه قال أحمد، وهو المذهب<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، واختاره المزني<sup>(٦)</sup>.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأن أقصاه ستون يومًا: بأن المرجع في حد النفس الوجود<sup>(٧)</sup>، وقد روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة

- 
- (١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٦، شرح التلخين ١/ ٣٣٣، الشرح الصغير ١/ ٢١٧.
- وجاء في المدونة ١/ ٥٣: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء، أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة». قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٣٨: «وأصحابه ثابتون على القول الأول». قال في التوضيح ١/ ٢٥٣: «ولكن نص ابن بزيمة على أن المشهور هنا الستون، وعليه عول ابن أبي زيد».
- (٢) ينظر: مختصر المزني ص ١١، نهاية المطلب ١/ ٤٤٣، العزيز ١/ ٣٥٦.
- وقد حكى الترمذي في جامعه، بعد حديث (١٣٩)، عن الشافعي، أنه قال: أكثره أربعون يومًا، قال النووي في المجموع ٢/ ٥٢٢: «وهذا عجيب». وإنما قول الشافعي: «غالبه أربعون يومًا». ينظر: نهاية المطلب ١/ ٤٤٣، المغني ١/ ٤٢٧.
- (٣) ينظر: الفروع ١/ ٣٩٤، شرح الزركشي ١/ ٤٤١، المبدع ١/ ٢٩٤. قال في الإنصاف ٢/ ٤٧١: «حكاها ابن عقيل، فمن بعده».
- (٤) ينظر: الإرشاد ص ٤٧، المحرر ١/ ٢٧، الإنصاف ٢/ ٤٧١.
- (٥) ينظر: الأصل ١/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ١/ ٤١، تبين الحقائق ١/ ٦٨.
- (٦) ينظر: حلية العلماء ١/ ٢٣٢، المجموع ٢/ ٥٢٢، النجم الوهاج ١/ ١٩٠.
- (٧) ينظر: عيون الأدلة ٣/ ١٤٢٣، المعونة ١/ ١٨٩، نهاية المطلب ١/ ٤٤٣، العزيز ١/ ٣٥٦، المغني



ترى النفس شهرين<sup>(١)</sup>.

وتحرر هذا قياساً؛ بأنه دم أرخاه الرحم، جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاساً، كالأربعين<sup>(٢)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إن ما زاد على الأربعين استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض عن أكثر مدة الحيض<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إن الأوزاعي نفسه لم يقل بذلك<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون بأن أقصاه أربعون يوماً، بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً»<sup>(٥)</sup>.

١/ ٤٢٧، شرح الزركشي ١/ ٤٤١، المبدع ١/ ٢٩٤.

(١) نقله عنه في عيون الأدلة ٣/ ١٤٢٤، والعزیز ١/ ٣٥٦، والمجموع ٢/ ٥٢٢، والمغني ١/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٤٣٧.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٦٨، المغني ١/ ٤٢٨.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/ ٦٨. وفي الاستذكار ١/ ٣٥٤: «وقال الأوزاعي: تجلس كامراً من نساءها.

فإن لم يكن لها نساء؛ كأمهاتها، وأخواتها، فأربعون يوماً».

(٥) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١) عن أبي سهل،

عن مُسَّة، عن أم سلمة. «وحدث مُسَّة أثني عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مُسَّة هذه أزدية، واسم

أبي سهل كثير بن زياد، وهو ثقة» نقله الخطابي في معالم السنن ١/ ٩٥. والحديث صححه الحاكم

(٦٢٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٣٧: «هذا الحديث جيد».

وأعل هذا الحديث: بالطعن في أبي سهل؛ رواه عن مُسَّة، وأن مُسَّة مجهولة.

وجه الدلالة: «أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً؛ تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم»<sup>(١)</sup>.

ونوقش بما يلي:

أولاً: إنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قال النووي مجيباً: «وأما قول جماعة من مصنفى الفقهاء: «إنه حديث ضعيف» فمردود عليهم»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين<sup>(٤)</sup>.

وأجيب: بأن معنى الحديث: أن النساء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْنَ بالجلوس إلى الأربعين<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: إنه إخبار عن قدر عاداتهن، فهو محمول على نسوة مخصوصات، أو محمول على الغالب<sup>(٦)</sup>. ويدل لهذا الحمل: أنه يوجد من النساء من يستمر معها الدم بعد الأربعين على

والجواب: أن أبا سهل قد وثقه البخاري، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي.

وأما مُسَمَّاة فليست مجهولة جهالة عين، فإنه قد روى عنها جماعات. وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة بيناء البخاري على حديثها، وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. أفاده ابن الملقن في البدر المنير ١٣٩/٣.

(١) سبل السلام ١٠٦/١.

(٢) نقله النووي في المجموع ٥٢٥/٢ عن أكثر الشافعية.

(٣) الخلاصة ٢٤١/١.

(٤) ينظر: المجموع ٥٢٥/٢، مغني المحتاج ١١٩/١، نهاية المحتاج ٣٥٧/١.

(٥) ينظر: المنتقى للمجدد ص ١٢١.

(٦) ينظر: عيون الأدلة ١٤٢٧/٣، الحاوي الكبير ٤٣٧/١، العزيز ٣٥٦/١، المجموع ٥٢٥/٢،

صفته، ورائحته<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن هذا يرد على الستين أيضًا<sup>(٢)</sup>.

واعترض على هذا الجواب: بأن الستين أكثر ما قيل في هذه المسألة عن العلماء  
المعتبرين<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن هذا الاعتراض: بقول الطحاوي: «ولم يقل بالستين أحد من الصحابة،  
وإنما قاله من بعدهم»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: «أنه قول من سمينا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>، ولم نعرف لهم مخالفًا في  
عصرهم، فكان إجماعًا<sup>(٦)</sup>. قال أبو عبيد: «وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه»<sup>(٧)</sup>.  
وقال إسحاق: «هو السنة المجتمع عليها»<sup>(٨)</sup>.

الترجيح:

يترجح لي - والله أعلم - أن أقصى النفاس أربعون يومًا، وذلك لما يلي:  
أولاً: قوة أدلة هذا القول.

مغني المحتاج ١/ ١١٩.

(١) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥١١.

(٢) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥١١.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١/ ٥١١.

(٤) كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٦.

(٥) تقدم تخريج آثارهم في مطلع المسألة.

(٦) المغني ١/ ٤٢٨. ونحوه في الاستذكار ٣/ ٣٥٤.

(٧) نقله عنه في الأوسط ٢/ ٢٥٠.

(٨) نقله عنه في البناية ١/ ٦٩٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٤٠، والمبدع ١/ ٢٩٤.

ثانيًا: إن ما تمسك به القائلون بأن أقصاه ستون، ليس بحجة، كما قال الإمام أحمد. قال ابن عبد البر: «التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟! وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: قرر الأطباء أن أقصى مدة النفاس ستة أسابيع، وما زاد فهو استحاضة، وقد يكون حيضًا؛ فإن وافق عاداتها فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. واليومان الزائدان عن الأربعين، إنما هو منهم لجبر الكسر، وإلا فهو لا يزيد عن أربعين يومًا<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستذكار ١/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: فقه الدليل ١/ ٢٩٧، موسوعة أحكام الطهارة ٨/ ٣٣٧؛ ففيها النقل عن بعض المصادر الطبية.

